الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين

"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"

دكتور
طارق أحمد ماهر زغلول

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

إن قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته من دون خوف من ترهيب أو انتقام يعد عاملاً أساسياً في نجاح المنظومة القضائية في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة المنشودة. بالإضافة إلي ما يؤديه البلاغ أو الشهادة من دور في مكافحة الجريمة، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، الأمر الذي يبرر شمول هؤلاء الشهود بالحماية مما قد يتعرضون له من اعتداء أو ترهيب أو تهديد. ويؤدي عدم الشمول بالحماية إلي عزوف الشهود أو المبلغين عن أداء واجب الشهادة أو التبليغ عن الجرائم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة. الأمر الذي يؤدي إلي دعوة الأفراد إلي الامتناع عن المشاركة في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة والفساد.

وقد أحتل موضوع حماية الشهود أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، بتكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة بدورها إلي إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواءً ما كان منها ينتمي إلي النظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني. وقد حاولت مصر بالنظر لالتزاماتها الدستورية والدولية مواكبة الركب، وظهر أثر ذلك ثلاثة مشروعات قوانين لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين، لعل أبرزها المشروع الأخير الصادر في٣٠ يونيو ٢٠١٥.

ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام الواردة بمشروع القانون الأخير لبيان الشروط التي أوردها للشمول بالحماية، وإجراءاتها، والتدابير المقررة لها، وآلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية، بالإضافة إلي التعرض لما ورد بالتشريع الفرنسي من تنظيم لحماية الشهود. وكذلك التشريع الأمريكي، وإعمال المقارنة بينهما وبين مشروع القانون المصري لتحديد أوجه الشبه والاختلاف والمحاسن والعيوب ونقاط القوة والضعف.

Abstract

The ability of the witness to testify without fear of intimidation or retaliation is a key factor in the success of the judicial system to uphold the law and to achieve the desired justice.

In addition to the role of filing a case or testifying in the suppression crime, especially after the spread of organized crime and crimes of terrorism and financial and administrative corruption. This justifies the inclusion of these witnesses in the right to protection according to the aggression, intimidation or threat they may be subject to.

Not including them in witness or informant protection may lead to their reluctance to witnesses, report or testify against crimes because of the fear of reprisals from perpetrators they or their family members or their property may be subject to or any other arbitrary action. Which leads to the reluctance of these individuals in participating in helping criminal justice agencies in combating crime and corruption.

Witness protection has occupied the utmost importance in the international filed by devoting in many Conventions and Agreements and international and regional Declarations. The majority of comparative legislations, in turn, are aiming to adopt legal provisions for the protection of witnesses, of either from the Latin or Anglo-Saxon legal system.

Egypt, with regards to her constitutional and international obligations has tried to consider keeping up with the latest trends in this domain; and this appeared clearly in the inaction of three drafts laws for the protection of witnesses, victims and informants. The most important of them was the last bill issued on June 30, 2015.

This research, through its method, focuses on analyzing and rooting the foundation rules and provisions of bill of June 30, 2015. to point out the conditions it cited so that one

can be included in the protection, and procedures, and measures, and the mechanism of compensation due to the victims of the protected, in addition to what came in The French legislation of organizing Witness Protection,. As well as US legislation, so that we can draw a comparison between these two legislations and the Egyptian draft law to determine the similarities and differences and the advantages and disadvantages strengths and weaknesses.

توطئة

أولا - موضوع البحث:

إن قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على تعاونه مع سلطات إنفاذ القانون من دون خوف من ترهيب أو انتقام يعد عاملاً أساسياً في نجاح المنظومة القضائية في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة المنشودة. ويستند ذلك إلي أهمية الشهادة ذاتها لما لها من دور لا يستهان به في إثبات الجرائم أو نفيها. ولهذا السبب فقد احتلت اهتمام العديد من فقهاء القانون الجنائي[١]، كما تبرز أهمية الشهادة باعتبار أنها تمثل في بعض الأحيان الدليل الوحيد في الدعوى المقامة بالمحكمة.

---

(١) – وقد قال عنها **BENTHAM** أن الشهادة هي أعين وآذان العدالة " le témoignage est les yeux et les oreilles de la justice "

Roger MERLE et André VITU, traité de droit criminel, édition Cujas, PARIS, 1967,p 740.

وقد قال عنها الفقيه الألماني **BRAUER** انه إذا كان الشهود هم أعين وآذان العدالة بالفعل ،فإنه لا يجب علينا فقط أن نخضع لذلك فقط كالعميان ، وإنما يجب أن تكون أيضا كطاعة الأطرش .

" si le témoins sont véritablement les yeux et les oreilles de la justice, nous ne devons pas seulement nous représenter cette déesse comme aveugle selon l'art des ancien, mails aussi comme sourde ". (BRAUER, BER DIE UNZUVERLSSIGKEIT DES DIREKTEN ZEUGENBEWEISES ANNALEN DES DEUTSCH UND INTERN KRIMINALPFLEG , 1841, Bd 14).

في الإشارة إلي ذلك ، أنظر : د. بكري يوسف بكري محمد ، المسئولية الجنائية للشاهد ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٧ .كما يقول عنها الفقيه الفرنسي **BELLOT** أنه " وإن وكان الدليل بالشهادة من الحقائق أولاً ، وظل كذلك لفترة طويلة من الاستخدام ، لكن هذا الدليل والذي سيكون بلا شك الأسهل والأفضل لو استطعنا دائما الاعتماد على ذكاء وذاكرة وصدق الشهود . أصبح بواسطة الضعف والخبث البشري الأكثر خطراً .

" La preuve testimonial des faits a été la première, et pendant longtemps la seule en usage. Mais cette preuve, qui serait sans doute la plus simple et la meilleure, si l'on pouvait toujours compter sur l'intelligence, la mémoire, la véracité des témoins, est devenue par la faiblesse et la malice humaine, l'une des plus périlleuses".

ومن منطلق أهمية الشهادة، فإنه يقع على الشاهد عدداً من الالتزامات، يتجلى أبرزها في الالتزام بالحضور أمام القاضي، والالتزام بحلف اليمين، والالتزام بذكر الحقيقة [١]. فمن المنطق وحسن الأمور، أن تلتزم الدولة بدورها بشمول هذا الشاهد بحمايتها، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ولما يؤديه التبليغ والشهادة عن هذه الجرائم من دور ملموس في مكافحتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات هذه الجرائم وإصدار الأحكام. الأمر الذي يبرر شمول هؤلاء الشهود بالحماية مما قد يتعرضون له من ترهيب أو تهديد قد يصل إلي حد الاعتداء أو القتل ويؤدي عدم الشمول بالحماية من جانب الدولة كالتزام – مقابل – يقع على عاتقها إلي تقاعس وعزوف الشهود أو المبلغين عن أداء واجب الشهادة أو التبليغ عن الجرائم التي تصل إلي علمهم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة.

(Pierre François Bellot , Exposé des motifs de la loi sur la procédure civile pour le canton de Genève , Paris, 1821, P. 116).

ويقول عنها الفقيه الفرنسي **MONTAIGNE** أن " الحقيقة لا يحكم بها إلا من قبل السلطة وشهادة الغير ، وهو ما يمثل أساس العقيدة ، وإذا كان لنا ان نتعلم أن كثرة المعرفة تجلب بالمناسبة كثير من الشك

La vérité ne se juge point par autorité et témoignage d'autrui, celui –ci est le prince des dogmatistes, et si nous apprenons de lui que le beaucoup savoir apporte l'occasion de plus douter ".

(MONTAIGNE, Entretien avec de Saci sur pictète et Montaigne suivi d'extraits de Montaigne. II. De l'autorité & du progrès en philosophie suivi d'extraits et d'éclaircissements relatit's à l'histoire de l'idée de progrès, 1875, P 95).

(١) – حول التزامات الشاهد ، راجع : م. مصطفي مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ ،ص ١٦٨ وما بعدها ؛ د . نوزاد أحمد ياسين الشاذلي ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٦٤ ؛ د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي ، الشهادة ذات القيمة الاستدلالية في التشريع الجنائي المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٩٩ وما بعدها ؛ أ. سمير الششتاوي –و– م. أسامة شاهين، شهادة الشهود وأثرها أمام المحاكم الجنائية ، مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ وما بعدها .

الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي دعوة الأفراد إلي الامتناع عن المشاركة في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة والفساد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بما أوردته القوانين العقابية من حماية تستند إلي تجريم أفعال التهديد والتخويف والترهيب تجاه الشهود. لكونها أصبحت في كثير من الأحيان غير ذي جدوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجابهة مع جماعات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية. (١)

وقد أحتل موضوع حماية الشهود أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، لما يمثله هذا الموضوع من تطبيق حقيقي لكفالة حقوق الإنسان، وما يؤدي إليه من نجاح للنظام القضائي، والذي يرتكز في العمل علي الأدلة الصادقة والصحيحة التي يقدمها الشهود، بالإضافة إلي ما أبرزه هذا الاهتمام من مكافحة للإجرام المنظم والفساد. وقد تم تكريس هذه الحماية في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. **فمن ناحية أولى**، وعلي الصعيد الدولي، تم النص علي واجب حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٢) بمقتضي المادتين ٢٤، ٢٥ منها(٣).

---

(١) – أ. مصطفى عريشة ومحمد على زيدان ، عبد المجيد محمود، المجتمع الدولي تنبه لأهمية حماية الشهود ، مقالة منشورة على موقع جريدة الوطن الإلكتروني ، يوم الثلاثاء الموافق ٣ مايو ٢٠١٦ .
http://www.elwatannews.com/news/details/1144949

(٢) – تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ ، في الدورة الخامسة والخمسون ، الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ . كما تحتوي هذه الاتفاقية على ثلاث بروتوكولات . يتعلق أولهم بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النشاء والأطفال، ويتعلق البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو . ويتعلق البرتوكول الثالث والأخير بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة . راجع : د. أحمد محمد بونة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠ ، ص ٧ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) – وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية – وتحت عنوان " حماية الشهود " – على أن " ١ – تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

كما ورد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [١] بمقتضى المواد ٢٥/أ [٢]، ٣٢ [٣]، ٣٣ [١]، والبند (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من

---

٢ – يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المدعي عليه ، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية : (أ) – وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. (ب) – توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣– تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤ – تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً ".

كما تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية ذاتها، وتحت عنوان " مساعدة الضحايا وحمايتهم" على أن : " ١– تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢– تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣– تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع ".

(١) – تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤ ، في الدورة الثامنة والخمسون ، الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ .وتحتوي الاتفاقية على ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول ، وتغطي خمسة مجالات رئيسية هي : التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات .

(٢) – وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٥/أ من الاتفاقية على أن " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا : (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية " .

(٣) – تنص المادة ٣٢ تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا " على أن " ١– تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ٢– يجوز أن تشمل التدابير

الاتفاقية [٢]. بالإضافة إلي ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في خصوصه [٣] بمقتضى المادة ١٣ منها.[٤]

المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول: (أ) – إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة هويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها . (ب) – توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة. ٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا. ٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع ".

(١) – تنص المادة ٣٣ من ذات الاتفاقية – " تحت عنوان بحماية المبلغين " – على أن " حماية المبلّغين تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ".

(٢) – ينص البند (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من الاتفاقية على أن " تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية : (ط) – الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية ".

(٣) – وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩ ، في الدورة السادسة والأربعون ، الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ . وتحتوي هذه الاتفاقية علي ثلاثة أجزاء موزعة على ٣٣ مادة . كما تحتوي هذه الاتفاقية على برتوكول اختياري والذي صدر بموجب قرار الجمعية المتحدة رقم ١٩٩ في دورتها السابعة والخمسون في ٩ يناير ٢٠٠٣ .
https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

(٤) – تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم ".

كما أصدرت لجنة وزراء الدول الأعضاء بالمجلس الأوربي Council Of Europe المتعلقة بترهيب الشهود وحقوق الدفاع توصيتها رقم (٩٧) ١٣ الصادرة في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧[١]، وقد وردت هذه التوصية في أربع محاور أساسية. يتعلق المحور الأول بتعريفات أساسية[٢]، ويتعلق المحور الثاني بمبادئ عامة[٣]، وينظم المحور الثالث التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق

---

(1)-Council Of Europe, Of The Committee Of Ministers To Member States Concerning Intimidation Of Witnesses And The Rights Of The Defense, (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997 at the 600th meeting of the Ministers' Deputies, RECOMMENDATION No. R (97) 13, p 80.

(٢) – **في خصوص تعريفات الواردة لأغراض هذه التوصية:**

يقصد بالشاهد كل شخص بغض النظر عن وضعه بموجب القانون الإجرائي الوطني الذي يمتلك معلومات ذات الصلة بالإجراءات الجنائية . ويشمل هذا التعريف أيضا الخبراء experts وكذلك المترجمين الفوريين interpreters.

يقصد بالترهيب intimidation أي تهديد مباشر أو غير مباشر أو محتمل لأحد الشهود، مما قد يؤدي إلى التدخل في واجبه لإعطاء شهادة خالية من أي تأثير من أي نوع كان. ويشمل هذا التعريف الترهيب الناتج كذلك من مجرد وجود منظمة إجرامية criminal organization لها سمعة قوية من العنف violence والانتقام reprisal ، أو من مجرد حقيقة انتماء الشاهد إلى فئة اجتماعية مغلقة، وهو في موقف ضعف فيها؛

يقصد بإخفاء الاسم anonymity أن التفاصيل المتعلقة بهوية الشاهد غير معروفة كلياً للمدعى عليه.

يقصد بالمتعاون مع العدالة collaborator of justice أي شخص يواجه اتهامات جنائية، أو تمت إدانته، أو اشترك

في عصابة إجرامية أو غير ذلك من المنظمات الإجرامية الأخرى من أي نوع كان ، أو في تنظيم الجرائم المنظمة ولكن يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية criminal justice authorities ، ولا سيما عن طريق إعطاء معلومات حول عصابة إجرامية criminal association أو منظمة أو أي جريمة جنائية مرتبطة بالجريمة المنظمة.

(٣) – **ثانياً – مبادئ عامة :**

١ – ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والعملية المناسبة لضمان أن الشهود يدلون بشهادتهم بحرية ودون ترهيب.

٢ – ومع احترام حقوق الدفاع the rights of the defense ، ينبغي تنظيم حماية الشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم، عند الاقتضاء، بما في ذلك حماية الحياة والأمن الشخصي قبل وأثناء وبعد المحاكمة .

٣ – ينبغي أن يعاقب على فعل ترهيب الشهود كجريمة مستقلة أو كجزء من جريمة استخدام التهديد غير المشروع.

بالجريمة المنظمة[١]، ويتعلق المحور الرابع بالتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالشهود المعرضين للخطر، وخاصة في حالات ارتكاب الجرائم في نطاق الأسرة. [١]

٤- مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الاقتناع القضائي الحر للأدلة من قبل المحاكم، ينبغي أن يسمح القانون الإجرائي بالنظر في تأثير الترهيب على الشهادات.

٥- مراعاة الامتيازات القانونية legal privileges ، ينبغي تشجيع الشهود على الإبلاغ عن أي معلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى السلطات المختصة، والموافقة على الإدلاء بالشهادة في المحكمة.

٦ - ومع احترام حقوق الدفاع، ينبغي توفير طرق بديلة للشهود د لإعطاء الأدلة التي تكفل لهم حمايتهم من الترهيب الناتج عن المواجهة وجها لوجه مع المتهم، على سبيل المثال من خلال السماح للشهود على الإدلاء بشهادتهم في غرفة منفصلة.

٧ - كفالة التدريب الكافي للعاملين في مجال العدالة الجنائية للتعامل مع حالات ترهيب الشهود .

(١) - في خصوص التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالجريمة المنظمة :

١- عند تصميم إطار تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، ينبغي اعتماد قواعد إجرائية محددة للتعامل مع التهديد الموجه للشهود. وقد تنطبق هذه التدابير أيضا على الجرائم الخطيرة الأخرى. ويجب في هذه القواعد أن تضمن التوازن الضروري المتطلب في المجتمع الديمقراطي بين منع الفوضى أو الجريمة والحفاظ على حق المتهم في محاكمة عادلة fair trial.

٢- مع ضمان منح الدفاع فرصة مناسبة وكافية للطعن في الأدلة التي يقدمها الشهود، فإنه يجب مراعاة جملة من الأمور :

- التسجيل عن طريق الوسائل السمعية البصرية يعني التصريحات التي أدلى بها الشهود أثناء فحص ما قبل المحاكمة pre-trial ؛

- استخدام الافادات السابقة على مرحلة المحاكمة كدليل في المحكمة إذا لم يكن ممكنا مثول الشهود أمام المحكمة أو إذا كان من المحتمل أن يؤدي المثول إلي تحقق خطر كبير وفعلي ماس بحياة وسلامة الشهود وأقاربهم أو أشخاص آخرين مقربين لهم.

- الكشف عن هوية الشهود identity of witnesses في آخر مرحلة ممكنة من الإجراءات أو الإفراج عن تفاصيل محددة فقط.

- استبعاد وسائل الإعلام أو الجمهور من كل أو جزء من المحاكمة.

٣- في حالة النص علي ذلك وفقا للقانون الداخلي، فإن عدم الكشف عن هوية الشخص الذي قدم أدلة بشهادته ينبغي أن يكون إجراء استثنائي. حيثما يتم طلب ضمان عدم الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص وبصفة مؤقتة من قبل السلطات المختصة، ينبغي أن ينص القانون الإجرائي الجنائي على إجراءات حقيقة للحفاظ على توازن عادل بين احتياجات الإجراءات الجنائية وحقوق الدفاع. كما يجب - وفقاً للإجراءات - منح الدفاع الفرصة للطعن challenge في الاحتياج المزعوم بعدم الكشف عن هوية الشاهد، وأن يكون لهذا الطعن مصداقية .

٤ – يجب ضمان عدم الكشف عن الهوية من قبل السلطة القضائية المختصة وبعد سماع الأطراف ، في الحالات الآتية :
– وجود تهديد خطير ماس بحياة وحرية الشخص ، أو في حالة وجود عميل سري Under cover agent، وقدرته على العمل في المستقبل مهددة بشكل خطير .
– أن يكون الدليل ذو أهمية ، وأن يكون الشاهد يتصف بالمصداقية .
٥ – بالقدر المناسب ، يجب اتخاذ لتدابير المناسبة المتاحة لحماية الشهود لإعطاء الأدلة، بما في ذلك منع كشف هوية الشاهد من قبل الدفاع، وعلى سبيل المثال باستخدام الشاشات، وتمويه الوجه أو تغيير الصوت.
٦– في حالة ضمان عدم كشف الهوية ، فإن الحكم بالإدانة conviction يجب إلا يتم تأسيسه فقط أو على نحو حاسم وغالب على الأدلة المقدمة من هؤلاء الأشخاص .
٧– بالقدر الملائم والمناسب ،فإن البرامج الخاصة، مثل برامج حماية الشهود، يجب أن يتم إعدادها وإتاحتها للشهود الذين يحتاجون إلى الحماية. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من هذه البرامج هو حماية الحياة والأمن الشخصي للشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم.
٨– برامج حماية الشهود يجب أن تقدم وسائل مختلفة من الحماية؛ ويمكن أن يشمل هذا إعطاء الشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم تغيير الهوية، وإعادة التوطين relocation ، والمساعدة في الحصول على فرص عمل جديدة، وتوفير حراس شخصيين لهم وغيرها من طرق الحماية الجسدية.
٩– وبالنظر إلى الدور البارز الذي يؤديه المتعاونين مع العدالة في مكافحة الجريمة المنظمة، فإنها يجب أن تحظى بالاهتمام الكافي، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في برامج حماية الشهود. حيث يمكن أن تشمل مثل هذه البرامج بالقدر الضروري أيضا ترتيبات محددة مثل أنظمة السجن الخاصة للمتعاونين من العدالة والمنظمة لكيفية قضاء فترة العقوبة.

(١) – في خصوص التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالشهود المعرضين للخطر، وخاصة في حالات ارتكاب الجرائم في نطاق الأسرة :

١– ينبغي أن تؤخذ التدابير التشريعية والعملية الكافية لضمان الحماية ضد الترهيب، وتخفيف الضغط على الشهود بهدف الإداء بالشهادة ضد أفراد الأسرة في القضايا الجنائية.
٢– يجب أن تصمم هذه التدابير لفئات مختلفة من الشهود المعرضين للخطر. مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن الترهيب في البيئة الأسرية غالبا ما يكون كامن ، وعادة ما يؤثر على الشاهد من الناحية النفسية والعاطفية. وفي حالة عدم وجود مظاهر مادية للترهيب ينبغي أن تعطى الأفضلية للتدابير القانونية غير الجنائية non–criminal law measures .
٣– ينبغي إتاحة حماية خاصة للأطفال بجانب الدعم ضد أي إساءة لاستعمال السلطة abuse of authority داخل الأسرة. وينبغي إعلام الأطفال بحقوقهم، ولا سيما الحق في الإبلاغ عن الجريمة.
٤– ينبغي تقرير حماية مصالح للطفل في كافة الإجراءات من قبل وكالة اجتماعية، وإذا كان ذلك مناسبا، من خلال المحامين المدربين خصيصا.

ومن **ناحية ثانية**، وفي خصوص مبدأ حماية الشهود في المواثيق والاتفاقات الإقليمية. فقد ورد النص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة

٥- يجب حصول النساء اللواتي يعانين من العنف المنزلي والمسنين الذين يتعرضون لسوء المعاملة من قبل أسرهم على حماية كافية من الترهيب الممارس ضدهم بهدف منعهم من الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الأدلة.
٦- يجب تعيين برامج لمساعدة الشهود في الإدلاء بالشهادة ضد أفراد آخرين من العائلة. ويمكن أن تزود هذه البرامج بإطار من النواحي الآتية:
- النواحي القانونية والنفسية والمساعدة الاجتماعية، وإذا كان ذلك مناسبا، الرعاية والمساعدة المالية؛
- تدابير لفصل المتهم عن الشاهد من أجل تجنب المزيد من الترهيب ، أو اتخاذ تدابير لإبعاد الشاهد.
- التدابير النفسية والاجتماعية psychosocial measures (مثل العلاج النفسي) للمتهم لمنع المزيد من الترهيب.
٧. وينبغي على كافة المؤسسات المختلفة العاملة في إطار نظام العدالة الجنائية أن تدرك أنها يمكن أن يكون لها تأثير الصدمة على الشهود؛ وينبغي أن تسعى جاهدة لمواجهة هذا التأثير.
٨. عند تقدم الشاهد المعرض للهجوم لطلبه الأولي إلى الشرطة، ينبغي أن يكون هناك إمكانية الوصول الفوري لتقديم المساعدة المهنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء فحص الشاهد من قبل موظفين مدربين بشكل مناسب.
٩. يجب، كلما كان ذلك ممكنا، فحص الشهود المعرضين للهجوم في أقرب مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، وفي أقرب وقت ممكن بعد أن يتم الإبلاغ عن الوقائع. وينبغي إجراء هذه الاختبارات بطريقة حذرة بشكل خاص، ومحترمة وشاملة.
١٠. لا يجب أن يتكرر الفحص. وينبغي إجراء الفحوص من قبل السلطة القضائية أو بإشرافها، ويجب اعطاء الدفاع الفرصة الكافية للطعن في هذه الشهادة.
١١. إذا كان ذلك مناسبا، يجب ان تسجل البيانات المقدمة في مرحلة ما قبل المحاكمة عن طريق الفيديو لتجنب المواجهة وجها لوجه والفحوصات المتكررة غير الضرورية التي قد تسبب صدمة. وفي خلال المحاكمة، فإنه يمكن استخدام التقنيات السمعية البصرية من أجل تمكين السلطة المختصة لسماع الأشخاص المعنيين دون وجود فعلي لهم.
١٢. يجب إجراء فحص الشاهد خلال مرحلة المحاكمة تحت إشراف وثيق من قبل القاضي. إذ انه بإجراء الفحص خصوصا في الحالات المتعلقة بمزاعم بارتكاب جرائم جنسية، قد يكون له تأثير الصدمة الذي لا مبرر له على الشاهد، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة للسيطرة على طريقة الاستجواب.
١٣. إن مجرد حقيقة أن الأدلة المقدمة من قبل الأطفال لا تعطى تحت القسم لا ينبغي أن يكون - في حد ذاته - سببا لاستبعادها.

الإرهاب لعام ١٩٩٨[١] [٢]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠[٣]، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام

---

(١) – وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ . وقد احتوت هذه الاتفاقية على أربع أبواب في ٤٢ مادة . وتغطي بصفة أساسية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذ القانون .

(٢) – تضمّنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكاماً متعددة في شأن إجراءات حماية الشهود والخبراء". وفي هذا الخصوص ، ينص البند الثاني من المادة ٣ المتعلق بتدابير المكافحة على أن " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على : ... تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

كما أورد الفصل الثالث من الاتفاقية لإجراءات حماية الشهود والخبراء بمقتضى المواد ٣٤ إلي ٣٨ . وفي هذا الخصوص تنص المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن " ١ – تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص : (أ) – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك . (ب) – كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده. (ج) – كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة. ٢ – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة".

(٣) – وفى هذا الخصوص تنص المادة ١٤ من الاتفاقية – تحت عنوان " حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا " – على أن " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: ١ – توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ٢ – عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم .٣ – أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .٤ – اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا " .

كما ينص البند (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ على أن "١ – تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسئولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية: (ط) – الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية ".

٢٠١٠[١]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.[٢]

كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلي إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواءً ما كان منها ينتمي إلي النظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني، ويبرز في هذا الخصوص التشريع الأمريكي الذي احتوى علي برنامج متكامل لحماية أمن الشهود، وغيره من التشريعات والبرامج المنظمة لأمن الشهود المقارنة التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة مكافحة الجريمة، للفعالية الكبرى التي تحققها في هذا المجال.

وقد حاولت جمهورية مصر العربية – رغم تأخرها في إصدار قانون لحماية الشهود، بالنظر لالتزاماتها الدستورية والدولية – مواكبة الركب منذ عام ٢٠١٤، وظهر أثر ذلك ثلاثة مشروعات قوانين لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين، لعل أبرزها المشروع الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥.

---

(١) – أشارت المادة (36) من الاتفاقية إلى توفير الحماية للشهود والخبراء بنصها على أنه " تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:
١ – توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم. ٢ – إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. ٣ – للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا."

(٢) – نصّت المادة (38) من الاتفاقية المعنونة " بحماية الشهود والخبراء"، على أنه " تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته، وعلى الأخص :أ – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك . ب– كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده .ج – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظرف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة."

ثانياً ـ تحديد موضوع البحث :

يمكن في حقيقة الأمر حصر صور الحماية المقررة للشهود وفقاً للتنظيم القانوني الدولي والمقارن في صورتين أساسيتين. تتجلي الصورة الأولى في الحماية القانونية المقررة لمساعدة وحماية الشهود. وتتبلور الصورة الثانية في الحماية الأمنية لهم. فمن ناحية أولى، يتحدد نطاق **الحماية القانونية** المقررة للشهود من مجموع النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية سواءً أكانت حماية موضوعية أو إجرائية. ومن أمثلة الحماية الموضوعية للشهود تجريم الاعتداء على الشهود سواءً أكان تعديًا لفظياً أم فعلياً أو إكراههم علي الشهادة الزور وغيرها من صور الحماية. وتتعلق الحماية الإجرائية بإفراد وتنظيم شروط إسباغ الحماية وإجراءاتها ووسائلها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة. ومن ناحية ثانية، تتحدد **الحماية الجسدية أو الأمنية** للشهود باعتبارها التطبيق العملي والحقيقي لأطر الحماية القانونية في مجموعة الإجراءات الفعلية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود خارج نطاق المحاكمة والإجراءات القضائية. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الحماية تنفيذ الأمر القضائي بإخفاء الهوية سواءً أكان إخفاء جزئياً أم كلياً؛ أو النقل بحماية الشرطة إلى جهة التحقيق أو المحكمة؛ أو وضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية؛ أو تغيير محل إقامته؛ أو وتركيب معدات أمان في أماكن السكن والعمل كالأبواب والأقفال وأجهزة الإنذار وكاميرات الفيديو.

ويتحدد **نطاق البحث** بالحماية القانونية في شقها الإجرائي، ويخرج بالتالي من نطاقها الحماية القانونية الموضوعية. وفي خصوص الحماية الجسدية أو الأمنية للمشمول بالحماية، فسوف نتعرض من خلال البحث إلي التدابير القانونية للحماية باعتبارها الوسائل المنظمة والمتاحة للسلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة في فرض وتفعيل الحماية الإجرائية للشهود.

ثالثاً ـ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين من **الناحية التطبيقية** في أهمية هذه الحماية ذاتها في مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، ما

يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي، والذي يعد موضوع البحث حجر الزاوية فيه. لا سيما مع التزامات مصر الدستورية والدولية المنبثقة من تصديقها على عدد من الاتفاقات والتي كان من أهم بنودها ضمان أمن سلامة الشاهد، والتي يعد أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. وعلى هذا فإن قانون حماية الشهود بهذا المعني يمثل مطلباً قومياً ملحاً يأتي استجابة لالتزامات دستورية ودولية. كما تنير هذه الدراسة للقائمين على تنفيذ علي وضع أحكام هذا المشروع لتلافي أوجه القصور التي تعتريه واكمال النقض في نطاق الحماية المفروضة، استناداً لما تقدمه من دراسة تحليلية تأصيلية معمقة لما جاء بهذا المشروع، مدعومة بدراسة ما ورد بالتشريع الفرنسي والأمريكي وأحكام القضاء المقارن.

ومن ناحية ثانية، تتجلى **الأهمية النظرية** لهذه الدراسة فيما تثيره مواد مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين من مشاكل قانونية جديرة بالبحث، وتكمن أهمية البحث في هذا الصدد فيما يقدمه في هذا الصدد من تحديد واضح للنطاق الشخصي للحماية وبيان الشروط الواجب توافرها للشمول بالحماية، واستعراض الإجراءات المختلفة المتعلقة بالحماية، سواءً ما تعلق منها بإجراءات التظلم من قرار رفض الحماية، أو إجراءات منح الحماية، أو إجراءات الكشف عن هوية المشمول بالحماية، وإجراءات سحب الحماية وانتهائها، كما يبرز جزاء المساس بأطر الحماية المفروضة، واستعراض التدابير المقررة للحماية، ومناقشة آلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية. وبوجه عام، يبرز هذا البحث الصراع الدائر والتنازع الثائر بين مصلحتين جديرتين بالحماية، مصلحة الشاهد، أو المبلغ، أو المجني عليه في إخفاء هويته، ومصلحة المتهم في ممارسة حق الدفاع. الأمر الذي يؤدى إلى تقدير مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ وإبراز أوجه القوة والضعف بما يمكن ذلك من تلافي وتجنب أوجه القصور والضعف التي تعتريه. كما يلبي هذا البحث حاجة الكثير من الفقه المصري، نظراً لاعتماد هذه الدراسة على المنهج المقارن باستعراض التنظيم القانوني الفرنسي والأمريكي لحماية الشهود. وقد

تم اختيار التشريع الفرنسي كنموذج للمقارنة نظرا لارتباط الفقه القانوني المصري بالفقه القانوني الفرنسي. بالإضافة إلى قدم وتميز التنظيم التشريعي الفرنسى فى هذا الخصوص منذ صدور القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ . كما تم اختيار التشريع الأمريكي باعتباره من أقدم التشريعات الأنجلوسكسونية في مجال حماية الشهود، إذ بدأ بإصدار قانون مكافحة الجريمة المنظمة Organized Crime Control Act في عام ١٩٧٠ وإنشاء برنامج أمن الشاهد Witness Security program، المعروف أيضا باسم WITSEC. بالإضافة إلى ما تقدمه هذه الدراسة من تلبية الحاجة المستقبلية للمحاكم الجنائية ذاتها – عند إقرار القانون – بالنظر إلى حداثة موضوع حماية الشهود بما تعتمد عليه من دراسة تحليلية وتأصيلية.

رابعاً ـ اشكاليات البحث:

إن التعرض للحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين – بالبحث والتمحيص – طرح على مستوى الواقع مجموعة من التساؤلات القانونية. فمن **ناحية اولى**، هل نجح القائمين علي وضع مشروع القانون في وضع تعريف محدد ودقيق لمحددات الحماية الإجرائية، أم أن التعريف المقترح قد شابه الغموض وعدم التحديد ؟ ومدى اتساق هذا التعريف مع الالتزامات الدولية المنبثقة من الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر ؟ وما هو السبب من استبعاد بعض الطوائف – كالخبراء والمترجمين والمتهمين مقيدي الحرية – من نطاق الحماية ؟

ومن **ناحية ثانية**، يثور التساؤل حول شروط منح الحماية الإجرائية المقترحة، ومدى اتساقها مع شروط منح الحماية الواردة في التشريعات المقارنة، وهل خرج المشروع المقترح على تلك القواعد والأصول؟

ومن **ناحية ثالثة**، تثير الدراسة خطة المشروع المقترح في ترتيب إجراءات الشمول بالحماية؟ وهل أجاز المشروع المقترح التظلم من قرار رفض الحماية أو تمديد وتجديد قرار الشمول بالحماية؟ وبالمقابل، هل يجوز للمتهم التظلم من قرار الشمول بالحماية؟ وهل السلطة المسئولة عن إصدار قرار الحماية هي ذاتها السلطة المسئولة عن إنهاء الحماية؟ وما هي الجهة الحافظة لبيانات المشمول بالحماية على وجه قاطع؟ وما هي آلية الحفظ؟ وما

هي محتويات الملف الفرعي المحتوي علي البيانات الحقيقية للمشمول بالحماية؟ وهل يجوز الكشف عن هوية الشمول بالحماية قبل انتهاء الحماية؟ وهل طرح المشروع جزاءً على مخالفة النطاق السري لبيانات المشمولين بالحماية علي غرار التشريعات المقارنة؟ ومدى كفاية هذ ا الجزاء؟

ومن **ناحية رابعة،** يثور في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات تتعلق بأنواع تدابير الحماية الواردة في التشريعات المقارنة التي أثبتت فعالية في تحقيق الأمن الشخصي للمشمولين بالحماية؟ ومدى تقدير فعالية تدابير الحماية وكفايتها الواردة بمشروع القانون المصري المزمع إصداره، واتساقها مع التدابير المقررة في التشريعات المقارنة؟ وهل نظم المشروع استخدام وسائل الاتصال الحديثة على نحو كاف باعتبارها الوسيط الإلكتروني بين المتهم والمشمول بالحماية ؟

وختاماً، فإن التساؤل يثور حول مدى التزام الدولة أو سلطاتها بتعويض المشمول بحمايتها جزاء ما ناله من أضرار وقعت جزاء الإخلال بتدابير الحماية أو برفض حمايته أو التقاعس عن أداء مهام الحماية أو غيرها من الصور؟

خامساً ـ صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في حداثة موضوع البحث ذاته، وقلة المراجع الفقهية والأحكام القضائية في هذا الصدد. ومن ناحية ثانية إلى ما يتسم به من صبغة عالمية، فلا يكفى لمعالجة الموضوع التعرض لمشروع القانون المقترح، بل يجب الإطلاع ودراسة الأنظمة القانونية المقارنة، وفرز ما يتناسب ويتلاءم مع النظام القانوني المصري، والوقوف على أحكام القضاء المقارن في هذا الشأن، واستعراض الاتفاقات الدولية وتحليلها، وإنشاء المقارنات بين العناصر المختلفة لبرامج الحماية القانونية وما ورد بمشروع القانون المصري المقترح للوقوف على نقاط الضعف والقوة وأوجه القصور والفعالية. ومن ناحية ثالثة، إلى الصعوبات القانونية الناشئة عن التفاضل بين المصالح الجديرة بالحماية القانونية، مصلحة الشاهد أو المبلغ أو المجنى عليه في إخفاء هويته، ومصلحة المتهم في ممارسة حق الدفاع، وكيفية التوفيق بينهما.

سادساً ـ منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على أسلوب الدراسة التحليلية لمجموعة القواعد والأحكام الخاصة الواردة بمشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ لبيان الشروط التي أوردها للشمول بالحماية، وإجراءات الحماية، والتدابير المقررة للحماية، وآلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية، محاولين تأصيل تلك القواعد والأحكام وبيان موقعها من القواعد الإجرائية الواردة بالقانون العام في محاولة لتقدير مشروع القانون ذاته وبيان أوجه الضعف والقوة التي يمكن أن تعتريه. أي أن منهج هذا البحث الأساسي هو الدراسة التحليلية والتأصيلية معاً.

وأخيراً، تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بدراسة ما أنتهجه التشريع الفرنسي، باعتباره أحد الأنظمة اللاتينية التي قطعت شوطاً لا بأس به في حماية الشهود. وكذلك التشريع الأمريكي باعتباره أحد أعرق الأنظمة الأنجلوسكسونية وأقدمها في حماية الشهود وإعمال المقارنة بينهما وبين مشروع القانون المصري لتحديد أوجه الشبه والاختلاف والمحاسن والعيوب والوقوف على أسباب التطور مما يمكن الباحث من الوصول إلي نتائج حقيقية من عملية التقدير القانوني لمشروع القانون المقترح.

سابعاً ـ خطة البحث :

تتعلق دراستنا هذه ببيان الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين. وبناء عليه، سوف تقوم الدراسة في هذا البحث على مبحث تمهيدي وثلاث فصول، ونتعرض في هذا **المبحث التمهيدي** إلى التنظيم القانوني لبرامج حماية الشهود. ثم نعالج في **الفصل الأول** محل الحماية الإجرائية وشروط منحها، وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. نستعرض في أولهما لمحل الحماية الإجرائية، ونتناول في ثانيهما لشروط منح الحماية. ونخصص **الفصل الثاني** لإجراءات الشمول بالحماية، وسوف نقسم هذا الفصل إلي خمسة مباحث. نتناول في أولهم لإجراءات التظلم من قرار رفض الحماية. ونتعرض في ثانيهم لإجراءات منح الحماية. ونبحث في ثالثهم لإجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية. ونستعرض في رابعهم

لإجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة. ونتناول في المبحث الخامس والأخير لجزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بها. ونبحث في **الفصل الثالث** لتدابير الحماية وآلية التعويض المستحق، من خلال مبحثين متتالين. نتناول في أولهما لتدابير الحماية. ونتعرض في ثانيهما لآلية التعويض المستحق للمشمولين بالحماية. ثم نختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

مبحث تمهيدي

التنظيم القانوني لبرامج حماية الشهود

تمهيد :

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلي إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواءً ما كان منها ينتمي إلي النظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني، إلا أن هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها في شكل الحماية المقررة. فبينما اتجهت بعض الدول إلي تقنين تشريعات تكفل تحقيق حماية مادية للشهود وإقرار برامج للمساندة الاجتماعية، وإنشاء أجهزة متخصصة لهذا الغرض كالتشريع الأمريكي، اتجه البعض الآخر من الدول إلي إقرار حماية قانونية بحته دون الاعتداد بالجانب الأمني الذي تتولاه أجهزة الشرطة وفقاً للدور المنوط بها كالتشريع الفرنسي.

وفي خصوص التشريع المصري، نجد خلوا واضحاً من أي نصوص خاصة تكفل تحقيق الحماية للشهود، إذ كان يكتفى في هذا الصدد بالحماية المكفولة لآحاد الأفراد والواردة في نصوص القانون العقابي والإجرائي، كتجريم الإكراه الواقع علي الشاهد وفقاً لما أوردته المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات، وعدم الاعتداد بشهادة الشاهد المكره وفقاً للمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات[1]. وجريمة التأثير علي الشاهد بوسائل النشر وفقاً للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات، وتجريم رشوة الشهود وفقاً للمادة ٢٩٨ من قانون العقوبات، وجرائم الجلسات الواقعة علي الشهود وفقاً للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات،

(١) – راجع بالتفصيل: أ. محمد كامل ابراهيم ، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي ، ط١ ، الدار البيضاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٨٧ وما بعدها .

وإقامة الدعوى الجنائية من قبل محكمة الجنايات والنقض في حالة وقوع أفعال من شأنها التأثير علي الشهود وفقاً للمادة ١٣ من قانون الإجراءات.

كما اشتمل قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ علي صورتين لحماية الشهود. تتمثل الصورة الأولى في تجريم إكراه الشهود أو إغرائهم وفقاً لما أوردته المادة ٧. وتتجلي الصورة الثانية في تجريم تعريض الشهود للخطر بكشف هويتهم أو الافصاح عنها أو اصابتهم بالضرر وفقاً لما أوردته المادة ٩.

ولم يستمر هذا الفراغ التشريعي طويلاً، فقد صدر مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين في ٣٠ يونيو ٢٠١٥، وحاول القائمون علي وضع هذا المشروع المزج بين الحماية القانونية والأمنية وإنشاء جهاز أمني متخصص للحماية، وغيرها من المسائل التفصيلية.

وعليه، سوف نستعرض في هذا المبحث في مطلب أول التنظيم القانوني المقترح لحماية الشهود وفقاً لمشروع القانون المصري. ثم نتناول التنظيم القانوني لحماية الشهود في التشريع الفرنسي كمثال للتشريعات اللاتينية في المطلب الثاني. ونستعرض في المطلب الثالث والأخير التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود الأمريكي كمثال للتشريعات الأنجلوسكسونية.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود وفقا لمشروع القانون المصري

سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما مصادر الالتزام بحماية الشهود ومعوقات إصدار القانون . ونبحث في ثانيهما لإرهاصات مشروعات قوانين حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين.

الفرع الأول

مصادر الالتزام بحماية الشهود في النظام القانوني المصري ومعوقات إصدار القانون

أولاً – مصادر الالتزام بتقنين قانون لحماية الشهود :

في حقيقة الأمر، فإن الحاجة إلي تقنين تشريع مصري لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين يمثل استجابة لمتطلب داخلي ودولي في ذات الوقت.

فمن **ناحية أولى**، ينبع المتطلب الداخلي مما أوردته المادة ٩٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من أن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون.

ومن **ناحية ثانية**، فإن وضع التشريع يمثل كذلك التزاماً دولياً نتيجة انضمام مصر وتصديقها على عدد من الاتفاقات الدولية – السابق بيانها – الصادرة في هذا الصدد. فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ في ٦ أبريل ١٩٨٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره[١]. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٢]. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشان الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في ايطاليا[٣]. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [٤]. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤ في ٢٩ مايو ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق. [٥]

ومن ناحية ثالثة، وإذ خلا المشروع المقدم من أية نصوص تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مجال حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، على الرغم من وجود نصوص في اتفاقيات دولية وإقليمية منضمة إليها مصر تعزز من هذا التعاون، وتجعل من النص كاشفاً عن إمكانية تطبيقه بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات مما يخلق أوجه أخرى للحماية، وتطوير لأداء مرفق العدالة. ومن ثم نقترح إضافة نص خاص في المشروع يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو بشرط المعاملة

---

(١) – الجريدة الرسمية ، العدد ١ (اصلي) ، بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ ، ص ٣ .
(٢) – الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ (اصلي) ، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ ، ص ١٣١٢ .
(٣) – الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (اصلي) ، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ .
(٤) – الجريدة الرسمية ، العدد ٦ (اصلي) ، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ .
(٥) – الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (اصلي) ، بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ ، ص ٣ .

بالمثل، خاصة أنه يحقق مبدأ " المواجهة بين الخصوم "، الذي يكون ضرباً من ضروب الدفاع التي يتمسك بها المتهم بالمواجهة بالشاهد أو الضحية أو المبلغ بحسب الأحوال، إذا كان الأخير خارج الحدود الإقليمية للبلاد.

ثانياً ـ معوقات إصدار قانون حماية الشهود المصري :

في حقيقة الأمر، يمكن ملاحظة تأخر إصدار قانون حماية الشهود المصري كثيرا بالمقارنة ببعض التشريعات الأخرى، إذ صدر قانون حماية الشهود الفرنسي في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بمقتضى القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١، وصدر برنامج أمن الشهود الأمريكي في صورته الأولى بإقرار الكونغرس الأمريكي لقانون مكافحة الجريمة المنظمة عام ١٩٧٠. ويمكن إرجاع أسباب هذا التأخر- رغماً عن الالتزامات الدولية – إلي معوقات مادية وقانونية، وذلك على التفصيل الآتي:

١ – المعوقات المادية لإصدار قانون حماية الشهود :

(أ) – النفقات :

تشكل النفقات المرتبطة بوضع وتشغيل برنامج لحماية الشهود عائقاً كبيراً لإقرار القانون. ويرجع ذلك لاختلاف الميزانيات من دولة إلى أخرى[١] تبعاً لتكاليف المعيشة، وعدد السكان، ومعدلات الجريمة وغير ذلك من العوامل، كما أن التفاوت في النفقات ناجم أيضاً عن عدة عوامل منها أنشطة إنفاذ القوانين، والظروف الشخصية للشاهد المراد إعادة توطينه، واحتياجات أسر الشهود وأصدقائهم المقربين وسلامتهم. ورغما عن الحقائق المرتبطة بالنفقات المتطلبة لتفعيل برنامج الحماية، إلا أنه يجب التنويه إلي ضرورة إجراء المقارنة بين النفقات والمنافع المتحققة التي تشمل مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سلطة القانون والديمقراطية، وتقصير مدة التحقيقات، والملاحقة

(١) – خصصت الخزانة الوطنية لجنوب أفريقيا على سبيل المثال ميزانية سنوية محددة تبلغ ٥٥ مليون رند (بما يوازي ٧.٥ مليون دولار أمريكي تقريباً) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لبرنامج حماية الشهود. راجع : الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crimes ، الأمم المتحدة، 2008 ، ص٥١ ، ٥٢.

القضائية الفعالة، بما يكفل عدالة النظام القضائي ونزاهته. ولا تمثل نفقات حماية الشهود – في هذا الصدد – حتى بالأرقام المطلقة – إلا نسبة ضئيلة من مجموع ميزانية جهاز الشرطة أو جهاز القضاء في الدول التي توجد فيها مثل هذه البرامج. (١)

وتشمل النفقات الأساسية لبرنامج حماية الشهود مصاريف غير متكررة لإنشاء البرنامج مثل المعدات والمباني وتكاليف إعادة التوطين ورواتب الموظفين وغيرها من المكافآت والمستحقات ومصاريف السفر والبدلات المخصصة للشهود وعمليات التقييم النفسي والاستشارات. وينبغي للدولة أن توفر التمويل المنتظم والكافي لضمان استدامة البرنامج وإتاحة الموارد اللازمة طيلة فترة الحماية. وفي بعض الحالات، تخصص الميزانيات الحكومية مبالغ سنوية محددة لبرامج الحماية. وينبغي تخصيص أموال خاصة لاستعمالها في حالة الطوارئ مثل الزيادة غير المتوقعة في عدد الشهود الذين يشملهم البرنامج. وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن النظر في إمكانية إنشاء صناديق مشتركة للمساعدة على تمويل برامج حماية الشهود وتعزيز التعاون عبر الحدود. (٢)

(ب) القدرات التدريبية :

رغماً عن أن مهمة تنفيذ الحماية تم اسنادها إلي مؤسسة واحدة تتمثل في الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار مشروع القانون، إلا أنه لا يمكن إغفال دور العديد من الجهات الأخرى المشاركة في عملية حماية الشهود كسلطات التحقيق أو المحاكم المختصة. وقد لا تمتلك سلطات التحقيق أو المحاكم المختصة بحسب الأحوال معلومات كافية حول سبل معاملة الشهود الضعفاء، أو قد تفتقر الأجهزة الفنية المعنية بتنفيذ أطر حماية الشهود والمبلغين إلى التدريب الأساسي أيضاً. وينبغي في هذا المقام إنشاء وحدة قوية

---

(١) – تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة ، مجلس حقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة عشرة ، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال ، ٢٨ يوليو ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .

(٢) – الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق، ص ٥١ .

تعنى بالتدريب وبناء القدرات، لتمكين موظفيها من مواكبة التطورات الجارية في هذا المجال وكذلك لتدريب الأشخاص الذي يتواصلون مع الشهود الضعفاء. وهذه الأنشطة التدريبية يمكن أن تُدمج تدريجياً في المناهج الدراسية المطبقة في معاهد التدريب القضائي الوطنية، ويمكن في هذا المجال أيضاً إشراك جهات عدة منها نقابات المحامين.

٢ – المعوقات القانونية لإصدار قانون حماية الشهود :

تتمثل العقبة القانونية الأساسية حول إقرار قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين في الخشية من الإخلال بحقوق الدفاع ممثلاً في مبدأ المواجهة. إذ يستلزم حق الدفاع تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدى ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه، ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إبداء دفاع في غيبة الخصم الآخر، وإنما يقوم في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مستندات لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها، ويستلزم إعطاء الفرصة لكل طرف في الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه. [١]

ويتحلل عنصر الإحاطة بالتهمة وأدلتها إلى مبدأين من الأصول الإجرائية لحق الدفاع، هما مبدأ المواجهة ومبدأ شفوية المرافعة. ويعنى مبدأ المواجهة بوجوب أن يواجه كل طرف من أطراف الدعـــوى بالأدلة الموجهة قـبله حتى يتمكن من تفنيدها أو إثبات عكسها[٢]. ومقتضى مبدأ شفوية المرافعة وجوب تمكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفوياً أثناء التحقيق النهائي بالمحكمة، سواءً بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة.

---

(١) – نقض مدني ٣ فبراير ٢٠٠٥ ، رقم ٦٩٧٦ ، س ٧٢ ق ، ص ١٥٣.

(٢) – راجع بالتفصيل : د. ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ وما بعدها ؛ د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنـــائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، رسالة دكتـــوراه ، جامعـــة القـــاهرة ، ٢٠٠٤ ، ١٨٨ ؛ أ. محمد كامل إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

ويعد الإخلال بأي من المبدأين المتقدمين إخلالاً بحقوق الدفاع وموجباً لبطلان الحكم. (١)

وإذا كان الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ قد نص في المادة ٢٢٧ على أن جميع نصوصه تشكل نسيجاً مترابطاً، وكلا لا يتجزأ ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة. فإنه على الرغم من ذلك، قد يؤدى الجمع بين المبادئ التي نصت عليها كلا الفقرتين ١، ٣ من المادة ٩٦ من ذات الدستور، إلى صدام ظاهر بينهما، نتيجة تولد تعارض بين مصلحتين معتبرتين، مصلحة الشاهد، أو المبلغ أو المجنى عليه في إخفاء هويته ومصلحة المتهم في ممارسة حق الدفاع.

فتتجلى **المصلحة الأولى** في ضرورة توفير الحماية للشاهد أو المبلغ أو المجنى عليه، وتتسق هذه المصلحة الشخصية مع المصلحة المجتمعية في اكتشاف الجريمة، وإقامة الدليل على مرتكبها لمعاقبته، وهو ما قد يقتضى ألا يضار الشاهد في ماله أو سلامته عملاً بالقاعدة الشرعية (ولا يضار كاتب ولا شهيد). ويستدل على أهمية هذه المصلحة ما أفرزه الواقع العملي من عدول عدد كبير من الشهود عن أقوالهم خوفاً من بطش الجناة سيما في القضايا التي تتعلق بجماعات منظمة أو التي تتعلق بقضايا فساد مالي وإداري، خاصة إذا كان المتهم فيها من ذوي النفوذ.

---

(١) – ومما قضي به في هذا الخصوص أن « حصانة الدفاع فيما تمسك به من سماع ومناقشة المجنى عليه ، ورفض المحكمة هذا الطلب قولاً بأن المحكمة لم تعول عليها ، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة ، وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه» (نقض ١٩٩٩/١٢/١٤، الطعن ٧ ، ٢٣١ لسنة ٦٧ق ، مجموعة الأحكام ، س ٥٠ ، ص ٦٨٠ ، رقم ١٥١). كما قضى بأنه « متى كان الحكم قرار استند في القضاء بإدانة المتهم إلى اعترافه في محضر ضبط الواقعة .. دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية ، أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الإثبات فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً ببطلان في الاجراءات ويستوجب نقضه » (نقض ١٩٥٧/٦/٣، مجموعة أحكام النقض ، س ٨٠، ص ٥٧٩، رقم ١٥٩) . وراجع أيضاً : د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١ ، دار الشروق ، ١٩٩٩ ، بند ١٨٧ ، ص ٧٧٣، حيث يذهب إلى أن البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذى يترتب على إهدار الضمانات المتعلقة بالحرية الشخصية كنتيجة لأصل البراءة ، وسائر ضمانات المحاكمة المنصفة التي تستظل بالشرعية الدستورية ولا تفرقه في ذلك بين حق الدفاع وغيره من الضمانات .

وتتبلور **المصلحة الثانية** في حق المتهم في الاعتصام بمبدأي المواجهة وشفوية المرافعة اللذان يعدا من الأصول الإجرائية لحق الدفاع، واضحاً من الضمانات فوق الدستورية التي تواترت الدساتير المصرية حتى الدستور الحالي إلى صونها والتأكيد عليها، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أن « افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائماً من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع من بينها حق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثبات للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها».[١]

ويمثل هذا التنازع الظاهري بين المصالح المتعارضة سبباً جوهرياً وعائقاً رئيسياً لإصدار قانون حماية الشهود. إلا أننا نرى أن هذا التنازع هو تنازع مفتعل وغير حقيقي. ويمكن التدليل علي صحة هذا الرأي بما انتهت إليه النظم القانونية الأجنبية التي سبق لها وأن أخذت بنظام حماية الشهود والمبلغين. فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – وهى الأعلى داخل الاتحاد الأوربي وتُعد المحكمة الدستورية للاتحاد – خلصت إلى أن إخفاء هوية الشاهد لا يناقض ضمانة المحاكمة العادلة المنصوص عليه بالمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان طالما أن جهات القضاء قد اتبعت إجراءات كفيلة لضمان حق المتهم كأن يكون الشاهد تم سؤاله بمعرفة القاضي الملم بهويته وأن تُعرض الشهادة على محام المتهم ودون أن يطلع الأخير على هوية الشاهد[٢]. كما قامت المحكمة الدولية لجرائم يوغسلافيا للمرة الأولى في المجال الدولي بالإذن في إخفاء هوية سبعة شهود في قضية " ديسكو تاديتش " الشهيرة، واستندت إليه في سجن ذلك القائد الصربي[٣]. كما استقر الفقه والقضاء الأوروبي على

---

(١) – دستورية عليا ، جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق " دستورية " ، مكتب فني ٧ ، الجزء الأول ، ص ٤٥ .

(2)–see: Doorson v. the Netherlands, judgement of 26 march 1996, application n° 20524/92, reports 1996–II, paras. 72–73 .

(3)–Laetitia BONNET, La protection des témoins par le tribunal pénal international pour L'ex–Yougoslavie (TPIY), 2005. disponible sur http://droits–fondamentaux.u–paris2.fr/auteur/laetitia–bonnet

وضع شرائط للاعتداد بشهادة المُجهل هويته. إذ لا يكفى أن تستند الإدانة فقط لشهادة الشخص المخفية هويته وإنما يتعين أن يؤازرها أدلة مادية أخرى، كما يجب أن يكون للمتهم الحق في أن يملى أسئلة يتولى القاضي توجيهها للشاهد المشمول بالحماية، ويتعين تسبيب قرار إخفاء هوية الشاهد وأن تكون تلك الأسباب محل مراجعة أمام محاكم الدرجة الثانية، كما يتعين على الجهة مصدرة قرار الإخفاء (قاضى التحقيق – هيئة حماية الشهود – أو قاضى المحاكمة) أن تتحقق من عدم وجود عامل قد يؤثر على الشهادة " كمرض عقلي أو نفسى لدى الشاهد – أو تحيزه الواضح في الشهادة "، ويجب أن يُمكن القاضي من رؤية تعبيرات وجه الشاهد أثناء أدائه للشهادة لما في ذلك من أثر في تقييم مصداقية الشاهد. (١)

وسيراً على هدى ما خلص إليه الفكر والقضاء المقارن، وتوفيقاً بين ضرورة حماية الشاهد وبين احترام وصون ضمانات الدفاع، وإنهاءً لحالة التنازع الظاهري للنصوص، يتعين النص على أن " إخفاء هوية المشمول بالحماية، أو إخفاء ملامح وجهه عن المتهم، لا يحول دون تمكين المحكمة وحدها من رؤية ملامح الشاهد الحقيقية، لما في ذلك من أثر في تكوين عقيدة المحكمة فيما يبديه الشاهد، فضلاً على ضرورة النص على " حق المتهم في إبداء ما يعن له من أسئلة متصلة بموضوع الشهادة لتتولى المحكمة توجيهها ". ومن ناحية ثانية، يجب النص على القوى الثبوتية المحددة لشهادة الشاهد المخفية هويته، وضرورة أن يؤازرها ويساندها أدلة مادية أو قولية أخرى. ومن ناحية ثالثة، يجب أن يتضمن المشروع نصوص تفصيلية لتقنين استخدام الشهادة عن بعد عبر التداول بالفيديو (الفيديو كونفرنس) على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، بالإضافة إلـــى إمكانية وضع استثناء على قاعدة علنية الجلسات، بجعلها سرية في حالة سماع شهادة المُجهلة هويته.

(١) – قارب : د. أمين مصطفي محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٩١ .

الفرع الثاني

إرهاصات مشروعات قوانين حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم

أولاً - مشروع القانون المقترح بحماية الشهود والمبلغين والخبراء الصادر في ٨ مارس ٢٠١٤ :

أعد قطاع التشريع بوزارة العدل بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق التي واكبت ثورة ٣٠ يونيو مشروعاً لحماية الشهود والمبلغين والخبراء في ٨ مارس ٢٠١٤. وقد أبانت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون عن العلة التشريعية من إصداره والمتمثلة من ناحية في حرص الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ في المادة ٩٦ منه على النص على أن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون. كما نص في المادة ١٩٨ منه على أن " الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي يتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم على النحو الذي ينظمه القانون ".

ومن ناحية أخرى، فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنضمة إليها جمهورية مصر العربية في المادة ٢٥ منها على حماية الشهود والمبلغين والخبراء، إذ ألزمت المادة المشار إليها كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو التحريض على أي أفعال يكون من شأنها منع الإدلاء بشهادة أو التدخل في الإدلاء بها أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة، واعتبرت ذلك ضمن مفهوم عرقلة العدالة المنهي عنه في هذه الاتفاقية. كما ألزمت هذه الاتفاقية في المادة ٣٢ منها كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم ونظائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل، كما شملت هذه الاتفاقية التدابير الواجب اتباعها لهذه الحماية.

وبوجه عام، ووفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية، فإن المشروع يحقق في مجمله الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء بما يشجع على الإبلاغ عن الجرائم بوجه عام والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم وجهات التحقيق دون تخوف من تعقب المضرور من ذلك بإيذاء أو بطش بهم أو بذويهم والاطمئنان على قدرة الجهة متلقية البلاغ من حمايتهم وذويهم بما يحقق في نهاية الأمر الحماية المطلوبة التي ستحقق الوصول إلي الحقيقة وتحقيق العدل ومكافحة الفساد والجريمة وفقاً لشرع الله وما نص عليه الدستور وما جاءت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

هذا وقد احتوي مشروع القانون علي **اثنى عشر مادة.** تعلقت المادة الأولى بتأكيد التزام الدولة بضمان الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء، وتحديد نطاق الحماية من ناحية الأشخاص(١). كما أكدت المادة الثانية من المشروع على التزام الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو ذويهم الملتزم بنظام الحماية عند تعرضه للاعتداء وكذا تعويض ورثتهم. (٢)

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية، أوجب المشروع بمقتضى المادة الثالثة منه على إنشاء إدارة بوزارة الداخلية للحماية تختص بتنفيذ هذا القانون وتخضع في ذلك لإشراف النيابة العامة. (٣)

وتأكيداً وضماناً للحماية، فقد أعتبر مشروع القانون أن بيانات المشمول بالرعاية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون. (٤)

---

(١) – تنص المادة الأولى من المشروع على أن " تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدى شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوى الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية ".

(٢) – تنص المادة الثانية من المشروع على أن " يلتزم المشمول بالحماية باتباع النظام المحدد له للحماية في حالة تعرضه للاعتداء متى التزم بنظامها، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة أو إيداع تقريره عنها ".

(٣) – تنص المادة الثالثة من المشروع على أن " تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية"، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية ".

(٤) – تنص المادة الرابعة من المشروع على أن " تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون ".

كذلك حدد المشروع آلية بدء إجراءات الحماية في المادة الخامسة منه بأن يكون ذلك بناء على طلب يقدم من الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو ذويهم أو من أي جهة ذات شأن ترى ضرورة وأهمية حماية أي منهم وذلك إلي النيابة العامة أو قاضي التحقيق لوضعه تحت الحماية على أن تصدر هذه الجهة قرارها القضائي المسبب بقبول شموله للحماية أو بالرفض وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وأجازت التظلم من هذا القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الطالب بالقرار. وقد ألزم القانون في سبيل ذلك النيابة العامة إعداد سجلاً يقيد فيه أسماء وبيانات المشمولين بالحماية وإخطار إدارة الحماية بها وبإجراءات الحماية الواجب اتخاذها بشأنهم. (١)

ووفقا لما أوردته المادة السادسة من المشروع، فقد تم تحديد إجراء أو أكثر من إجراءات الحماية التي يمكن أن تتخذ قبل المشمولين بها وهي إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الخامسة، تحديد رقم للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة، عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه وذلك تحقيقاً للحماية، وضع الحراسة على الشخص والمسكن، التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب الشاهد أو المبلغ أو الخبير الذي يعمل بها إلي مكان آخر أكثر أماناً، أي إجراء آخر تتحقق به الحماية تقرره النيابة العامة. (٢)

---

(١) – تنص المادة الخامسة من المشروع على أن " يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضى التحقيق، على حسب الأحوال، وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قرارًا قضائيًا مسببًا بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار. وتعد النيابة العامة سجلاً تقيد فيه أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه، وتخطر إدارة الحماية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية ".

(٢) – تنص المادة السادسة من المشروع على أن " تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية: ١– إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئيًا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة. ٢– تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة. ٣– عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه. ٤– وضع

وفي المادة السابعة من المشروع تم النص علي كيفية انتهاء إجراءات الحماية عن الشخص المشمول بها إذا طلب رفعها عنه أو عند الفصل في الدعوى الجنائية محل الإبلاغ أو الشهادة أو الخبرة بحكم بات أو إذا رأت النيابة العامة إنهاؤها قبل ذلك بناء علي قرار مسبب منها. وقد منح المشروع النيابة العامة في حالة الضرورة أو بناءً على طلب المشمول بالحماية استمرار الحماية للمدة التي تراها مناسبة. (١)

وفي المادة الثامنة نص المشروع على أن يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة التي تنظر الدعوى وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم. وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، تقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير. (٢)

وفي مقام العقوبات، فقد نص مشروع القانون في المادة التاسعة منه على معاقبة التعدي بالضرب أو بإحداث جرح بأي من المشمولين بالحماية بعقوبة الحبس والغرامة إذا كان التعدي بسبب الدعاوي التي تؤدى شهادتهم أو بلاغتهم أو إيداع تقريرهم الفني فيها إلي الكشف عن الحقيقة أو عن الجريمة أو أدلتها أو أي من يرتكبها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز المشمول بالحماية لأي من هذه الأسباب. فإذا نشأ عن التعدي المذكور عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل

الحراسة على الشخص والمسكن. ٥- التوصية لدى جهة العمل بنقل أو نـدب. ٦- أي إجراء آخر تقرره النيابة العامة".

(١) – تنص المادة السابعة من المشروع على أن " تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الثالثة، وفى حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار الحماية المدة التي تراها".

(٢) – تنص المادة الثامنة من المشروع على أن " يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم، وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، وتقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير ".

عن سبع سنين، وإذا ترتب على أي من تلك الأفعال وفاة المشمول بالحماية تكون العقوبة هي الإعدام. (١)

كذلك فقد عاقب مشروع القانون في المادة العاشرة منه الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بالحماية بعقوبة السجن المشدد إذا ثبت كذبه فيما أورده وهو تحت الحماية من شهادة أو بلاغ أو تقرير فني. (٢)

وفي المادة الحادية عشرة عاقب المشروع كل من أفشى البيانات الشخصية الحقيقية بالمشمول بالرعاية بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه إذ أن في هذا الإفشاء إهداراً للغرض من القانون. (٣)

وتتعلق المادة الثانية عشر من المشروع بالنشر في الجريدة الرسمية والعمل به من أول أكتوبر عام ٢٠١٤. (٤)

هذا وقد أرسل وزير العدل المستشار / نير عبد المنعم عثمان مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية بعد إعداده ومراجعته بقطاع التشريع بوزارة العدل الي السيد المستشار / السيد محمد السيد الطحان رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء يوم الأحد الموافق ٩ مارس ٢٠١٤. والذي أحاله الي السيد الاستاذ المستشار / مجدي العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/١١ لاتخاذ اللازم نحو مراجعة

---

(١) – تنص المادة التاسعة من المشروع على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من تعدى بالضرب أو أحدث جرحاً بأي من المشمولين بالحماية إذا كان التعدي بسبب الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها أو إيداع التقرير الفني . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنسن إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز المشمول بالحماية لأي من هذه الأسباب . وإذا نشأ عن التعدي على المشمول بالحماية عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان صادراً عن سبق الإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنسن . وغذا ترتب علي أي من تلك الأفعال وفاة المشمول بالحماية تكون العقوبة الإعدام ".

(٢) – تنص المادة العاشرة من المشروع على أن " يعاقب بالسجن الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بالحماية إذا ثبت كذبه فيما أورده من شهادة أو بلاغ أو تقرير فني ".

(٣) – تنص المادة الحادية عشر من المشروع على أن " يعاقب كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنيه ".

(٤) – تنص المادة الثانية عشر من المشروع على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر عام ٢٠١٤ ".

مشروع القرار بقانون أثر صدور قرار مجلس الوزراء يوم ٢٠١٤/٢/١٩ بإحالته إلي مجلس الدولة للمراجعة النهائية واتخاذ إجراءات الاستصدار.

ثانياً – رأي قسم التشريع بمجلس الدولة وملاحظاته على مشروع القانون المقترح من قطاع التشريع بوزارة العدل :

تم عرض مشروع القانون علي قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته التي عقدت يوم السبت الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٤ [١]. وقد استعرض القسم المادة ٩٦ من الدستور، التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.....، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون" .كما استعرض التشريعات المرتبطة بالموضوع والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من مصر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتي أصبحت جميعها جزء من التنظيم القانوني للدولة المصرية وتتضمن في جانب منها التعرض لموضوع حماية الشهود، وقد انتهى القسم في ٢٠١٤/٤/١٢ إلى أن متطلبات التنظيم المتكامل للتشريع المعروض يقتضي مراعاة بعض الملاحظات والنقاط الآتية:

١ – يتعين ابتداء الوقوف على رأي وزارة المالية بحسبان أن هذا المشروع سيحمل الموازنة العامة للدولة مبالغ ضخمة جراء تكاليف الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها للشهود أو أقاربهم لا سيما وأن القانون لم يحدد على نحو جامع مانع إجراءات الحماية على نحو محدد، فضلا عن أن مشكلة ضعف التمويل كانت أحد أهم أسباب فشل تطبيقه في دول أخرى، وهو ما نتوقي حدوثه في المشروع المعروض، ولذلك فإنه من الضروري أن يتطرق مشروع القانون إلى التمويل والتدريب كأدوات ضامنة لعدم اتساع الفجوة بين جودة وشمولية القانون من جانب، وجودة تفعيله من جانب آخر.

---

(١) – راجع أيضاً : أ. عماد الحسيني ، ننفرد بنشر مقترحات مجلس الدولة على قانون حماية الشهود.. إلزام وزارة الداخلية بحماية الشاهد وأقاربه حتى الدرجة الثانية.. وعقوبة الإعدام لمن يتعرض للشاهد بإيذاء ، مقالة منشورة على موقع جريدة البوابة الالكتروني ، قسم " تحقيقات وملفات "، يوم الثلاثاء الموافق ١٣ مايو ٢٠١٤ .
http://www.albawabhnews.com/571824

٢ – يتعين الوقوف على رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لما تضمنه المشروع من إنشاء إدارة للحماية بوزارة الداخلية وخلو المشروع من أي هيكل تنظيمي لهذه الإدارة أو تنظيم لعملها.

٣ – يتعين الوقوف على رأي وزارة الداخلية كون إدارة الحماية المشار إليها بالمشروع مقترح تبعيتها لهذه الوزارة.

٤ – تلاحظ للقسم أن مشروع القانون المعروض قد قصر التزام الدولة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين على مرحلة التقاضي أمام المحاكم فقط، في حين أن نظام العدالة الانتقالية المأمول يتضمن بالضرورة أنواعا أخرى من المؤسسات والجهات التي تتطلب الإدلاء بالشهادة، كلجان تقصي الحقائق وغيرها من جهات جمع المعلومات وتحقيق العدالة، وإضافة إلى ذلك، فإن التعرض للخطر قد يكون أثناء التحقيقات أو أثناء نظر الدعوى أو أمام لجان تقصي الحقائق كما أن الكثير من قضايا الفساد الكبرى في الجهاز الحكومي تبدأ امام المحاكم التأديبية ثم تنتقل للنيابة العامة إذا ما كشف عن شق جنائي بها، وهو ما يتطلب مد نطاق حماية الشهود ليشمل الدعاوى التأديبية أيضا.

٥ – رؤي استبعاد الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي من المشروع باعتبار أن هؤلاء من الموظفين العموميين التي تكفل قوانينهم الخاصة حمايتهم وفقا للدستور وأن سحب الحماية عليهم في هذا المشروع سيؤدي بالضرورة إلى سحبها على القضاة والمحققين وضباط الشرطة وغيرهم ممن يتصلون بسير العدالة.

٦ – خلا المشروع من تعريف واضح للشاهد المشمول بالحماية خاصة وأن هذا الشاهد قد يكون مجنيا عليه أو مبلغا أو أحد مأموري الضبط القضائي أو متهم في دعوى أخرى، وتعريف الشاهد في هذه الحالة هو أمر جوهري يقوم عليه هذا المشروع من حيث إسباغ الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها له أو لأقاربه.

٧ – يتعين أن يكون تطبيق نظام حماية الشهود بناء على اتفاق يعقد بين جهة التحقيق والشاهد يتضمن أهم الالتزامات الواقعة على كلا الطرفين والاثار المترتبة عليه أو على إخلال أي منهما بالتزاماته والحالات التي يجوز فيها إلغاء هذا الاتفاق.

٨ – ضرورة التوفيق بين نصوص المشروع والنصوص القانونية الواردة في التشريعات المختلفة بالتنظيم القانوني المصري، بما يمنع شبهة التعارض بينها وبين الأحكام التي انتظمها المشروع، ويضمن انسجام التنظيم القانوني لذات المسألة، ومنها على سبيل المثال أن عقوبة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة العاشرة من المشروع قد أفرد لها المشرع في قانون العقوبات بابا كاملا (المواد من ٢٩٤ إلى ٣٠١) نظم فيه عقوبة جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة سواء للشاهد أو المبلغ أو من كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة، ووضع عقوبة لكل جريمة بحسب كل حالة وبطريقة أكثر تفصيلًا من المادة الواردة في المشروع، إذ شدد العقوبة وخففها بحسب ما إذا أدت الشهادة إلى الحكم على المتهم بعقوبة معينة، وهو ما يتفق مع السياسة العقابية، أما النص الوارد بالمشروع فقد وضع عقوبة عامة وهي السجن في جميع الحالات حتى لو أدت الشهادة إلى الحكم بالإعدام على المتهم، وهو الأمر الذي يخالف قانون العقوبات والسياسة العقابية بصفة عامة، الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في النصوص الواردة بالمشروع والتوفيق بينها والنصوص المماثلة الأخرى المنظمة بالتشريعات المصرية والاتفاقيات الدولية الموقعة من جمهورية مصر العربية نظرًا لوحدة المسائل القانونية التي تنتظمها وتوحيدا للمصطلحات المستخدمة.

٩ – لم توضح المذكرة الإيضاحية للمشروع سببا لتأجيل العمل به حتى الأول من أكتوبر عام ٢٠١٤.

ولهذه الملاحظات، فقد أرتأى القسم إعادة المشروع لاستيفاء الملاحظات المشار إليها قبل مراجعته.

ثالثاً – مشروع القانون المقترح من قسم التشريع بمجلس الدولة بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء الصادر في مارس ٢٠١٤ :

أعد قسم التشريع بمجلس الدولة بدوره أثر رفضه لمشروع القانون المقدم من قطاع التشريع بوزارة العدل وملاحظاته عليه مشروعاً للقرار بالقانون بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء في مارس ٢٠١٤، احتوى على **إحدى عشر مادة.**

وقد نصت **المادة الاولى** من هذا المشروع على أن " تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي المعرضين للخطر في التحقيقات أو الدعاوي الجنائية أو التأديبية أو أمام لجان تقصي الحقائق التي تؤدي شهادة أو بلاغ أو تقرير أي منهم فيها إلي كشف عن الحقيقة فيها أو عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها. وتشمل الحماية أقارب الشهود والمبلغين والخبراء المكلفين برعايتهم حتى الدرجة الثانية.

كما نصت **المادة الثانية** على أن " تلتزم الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أقاربهم المشمولين بالحماية متى التزم بنظام هذه الحماية، وذلك في حالة تعرضه للاعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب الإداء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها أو إيداع تقرير فني عنها ".

كما نصت **المادة الثالثة** على أن " تنشأ بوزارة الداخلية إدارة تسمى " إدارة الحماية "، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم المشمولين بهذه الحماية تحت إشراف النيابة العامة ووفقاً لأحكام هذه القانون. ويصدر بتنظيم عمل هذه الإدارة قرار من وزير الداخلية ".

ووفقاً لما أوردته **المادة الرابعة** من مشروع قسم التشريع بمجلس الدولة " تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية ويحظر الافصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بهذا القانون ".

كما نصت **المادة الخامسة** على أن " يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق – علي حسب الأحوال – وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قراراً قضائياً مسبباً بقبول أو رفض الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار. وتعد النيابة العامة سجلاً تقيد فيه اسماء وبيانات المشمول بالحماية وإجراءات الحماية المتخذة بشأنه، وتخطر إدارة الحماية بهذه الإجراءات وبالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية ".

وتتعلق **المادة السادسة** بإجراءات الحماية بما نصت عليه من أن " تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية : ١- إخفاء البيانات الشخصية

الحقيقية كلياً أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة السابقة. ٢- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.٣ – عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه. ٤- وضع الحراسة على الشخص والمسكن المشمول بالحماية. ٥- التوصية لدى جهة العمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه. ٦- أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة تحقيقاً لحمايته ".

وتتعلق **المادة السابعة** بالنطاق الزمني للحماية بنصها على أن " تستمر إجراءات الحماية إلي أن يفصل في الدعوى بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاء قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب. ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القانون. وفي حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية أن تقرر استمرار الحماية المدة التي تراها، وفي جميع الأحوال تنتهي الحماية إذا طلب المشمول بها ذلك ".

وفي **المادة الثامنة**، نص المشروع على أن يكون الكشف عن هوية الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته، وللمحكمة في هذه الحالة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم.

وفي مجال العقوبات، نصت **المادة التاسعة** على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من تعدى بالضرب أو أحدث جرحاً بأي من المشمولين بالحماية إذا كان التعدي بسبب الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها أو إيداع التقرير الفني. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من المشمولين بالحماية لأي من هذه الأسباب. وإذا نشأ عن التعدي على أي من المشمولين بالحماية عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان صادراً عن سبق الإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين. وإذا ترتب علي أي من تلك الأفعال وفاة أي من المشمولين بالحماية تكون العقوبة الإعدام ".

وتنص **المادة العاشرة** على أن " يعاقب كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ". ونصت **المادة الحادية عشر** على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

ويمكن لنا في ضوء الملاحظات المبداه من قسم التشريع بمجلس الدولة ومشروعها المقترح بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء الصادر في ٢٠١٤ إبداء الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، لم يتضمن مشروع القانون المقترح تكريساً لملاحظة قسم التشريع المتمثلة في استبعاد الحماية عن الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي من المشروع باعتبار أن هؤلاء من الموظفين العموميين التي تكفل قوانينهم الخاصة حمايتهم وفقا للدستور. ومن **ناحية ثانية**، لم يحتو المشروع ما يفيد تبني قسم التشريع لملاحظته المتمثلة في وضع تعريف واضح للشاهد المشمول بالحماية، باعتبار أن تعريف الشاهد في هذه الحالة هو أمر جوهري يقوم عليه هذا المشروع من حيث إسباغ الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها له أو لأقاربه. ومن **ناحية ثالثة**، لم يتضمن المشروع المقترح لفكرة الاتفاق المعقود بين جهة التحقيق والشاهد – كملاحظة مبداه من قسم التشريع ذاته – المتضمن لأهم الالتزامات الواقعة على كلا الطرفين والاثار المترتبة عليه أو على إخلال أي منهما بالتزاماته والحالات التي يجوز فيها إلغاء هذا الاتفاق. ومن **ناحية رابعة**، حذفت المادة الحادية عشر من المشروع المقدم من وزارة العدل بمشروع قسم التشريع بما أوردته من أن " يعاقب كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنيه ". تطبيقاً للملاحظة المبداه من قسم التشريع ذاته والمتعلقة بضرورة التوفيق بين نصوص المشروع والنصوص القانونية الواردة في التشريعات المختلفة بالتنظيم القانوني المصري، بما يمنع شبهة التعارض بينها وبين الأحكام التي انتظمها المشروع، ويضمن انسجام التنظيم القانوني لذات المسألة، استنادا لأن عقوبة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة العاشرة من المشروع قد أفرد لها المشرع في قانون العقوبات بابا كاملا (المواد من ٢٩٤ إلى ٣٠١) نظم فيه عقوبة جريمة شهادة الزور واليمين

الكاذبة سواء للشاهد أو المبلغ أو من كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة، ووضع عقوبة لكل جريمة بحسب كل حالة وبطريقة أكثر تفصيلًا من المادة الواردة في المشروع. ومن **ناحية خامسة**، وتفعيلاً لملاحظة قسم التشريع المتعلقة بعدم توضيح المذكرة الإيضاحية للمشروع المقدم من وزارة العدل سببا لتأجيل العمل به حتى الأول من أكتوبر عام ٢٠١٤، تضمن المشروع المقترح ما يفيد العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وفقاً لما أوردته المادة الحادية عشر منه.

رابعاً – مشروع القانون المقترح بحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ :

قامت وزارة العدل – أخذاً بما ورد بتقرير قسم التشريع بمجلس الدولة المشار إليه – بإعداد مشروع قانون آخر، تضمن أربعة مواد إصدار، وعشرين مادة. وأرسل المشروع رفقه مذكرته الإيضاحية إلى مجلس الدولة في ٢٠١٤/١٢/٢٤.

وقد عرض المشروع " **الثاني** " المُعد بمعرفة وزارة العدل على قسم التشريع بمجلس الدولة، وقد وافق المجلس الخاص بمجلس الدولة في ٢٠١٥/١/٥ على إحالة مشروع القانون لقسم التشريع لاستطلاع رأيه بشأنه. والذى انتهى في ٢٠١٥/١/١٩ إلى عدم وجود مانع لدى القسم من الموافقة على المشروع المعروض.

في تطور لاحق، أعاد قطاع التشريع بوزارة العدل دراسة المشروع في ضوء ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة، ودعا كافة الجهات ذات الصلة ومن بينها وزارة الداخلية ووزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وقد تم إعداد المشروع " **الثالث** " في صيغته النهائية من خلال اللجنة المشكلة من كافة الجهات المتقدم ذكرها في ٢٠١٥/٦/٣٠، وتم تلافي كافة ملاحظات قسم التشريع، بل أن التعديل شمل عنوان المشروع ذاته.

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون عن العله من إصداره بما أوردته من إنه " يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام، والإدلاء بالشهادة أمام جهات الفصل في المنازعات وأمام جهات التحقيق المختلفة من الحقوق الأساسية لإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل أن هذا

الحق يرقي إلي مصاف الواجب في كثير من الأحيان، فالشفافية والمساءلة وحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين تشكل حجر الزاوية في الوصول إلي الحقيقة في مختلف المنازعات سيما في جهود مكافحة الجريمة وتحقيق العدل.

وعلي ذلك، فإن وجود أشخاص يتحلون بقدر عال من الشجاعة والمسئولية للإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفونها، أو أية جرائم أخرى، أو الإدلاء بشهادتهم بها أو في الدعاوي دون خوف من عواقب هذا التبليغ عن الجرائم أو تلك الشهادة، يستلزم تقرير مجموعة متكاملة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين من أية مخاطر أو تهديدات أو أضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ.

وقد حرصت المادة ٩٦ من الدستور علي النص على أن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون. ومن ناحية أخرى، فقد أكدت المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنضمة إليها جمهورية مصر العربية علي حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، إذ ألزمت كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو التحريض على أي أفعال يكون من شأنها منع الإدلاء بشهادة أو التدخل في الإدلاء بها أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة، واعتبرت ذلك ضمن مفهوم عرقلة العدالة المنهي عنه في هذه الاتفاقية.

كما ألزمت المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم ونظائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل، كما شملت هذه الاتفاقية التدابير الواجب اتباعها لهذه الحماية.

وحرصاً من المشرع الوطني علي الاستجابة لما سبق، وبما يؤدي إلي حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، تم إعداد مشروع القانون المرافق ".

هذا وقد احتوي مشروع القانون علي **أربع مواد إصدار وعشرين مادة.** وفي خصوص مواد الإصدار، فقد تعلقت **المادة الأولى** من قانون إصداره

سريان أحكامه علي أية جناية، وكذلك أية جنحة لا تقل العقوبة المقررة على ارتكابها في حدها الأقصى عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، كما تسري أحكامه على المخالفات المالية والإدارية وما يسفر عنه تحقيقها من دعاوي تأديبية أو جنائية. وذلك كله متى رأت سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود فيها أو المبلغين عنها.

كما تضمنت **المادة الثانية** من مواد الإصدار أن تتولى جهة التحقيق أو المحكمة المختصة إصدار قرارات الشمول بالحماية القضائية، وأن تختص الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بتنفيذ ما يصدر من تلك القرارات، وأن يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العدل القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم العمل بتلك الإدارة ومجموعة الإجراءات اتباعها لحماية المشمولين بالحماية. وأن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وفقاً لما جاء **بالمادة الثالثة.**

وبالنظر لأن إنشاء الإدارة وتنظيم العمل بها يتطلب فسحة من الوقت، فقد ارتأى المشروع أن يحدد تاريخاً للعمل به ليكون اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون وفقاً لما ورد **بالمادة الرابعة** من مواد الإصدار.

أما عن نصوص القانون ذاته، فقد استهل مشروع القانون المرافق **مادته الأولى** بتعريف بعض المصطلحات الواردة به لإزالة أي لبس أو غموض. فعرف طالب الحماية، والمشمول بالحماية، والإدارة، وتدابير الحماية، وسلطات التحقيق المختصة.

كما نصت **المادة الثانية** على كفالة الدولة للحماية الواجبة لكل طالب للحماية تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي سبيل تحقيق تلك الحماية نص في **المادة الثالثة** على إعطاء الحق لكل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ في أن يطلب من جهات جمع الاستدلالات أو من سلطة التحقيق المختصة أو من المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته بالحماية القضائية، وحدد المواعيد والإجراءات التي تنظم ذلك.

وقد نصت **المادة الرابعة** على أن لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، وبغير طلب، أن تشمل المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين بالحماية، متى قدرت وجوب ذلك.

وقد رتبت **المادة الخامسة** الحق في طلب الحماية لأقارب المشمول بالحماية أو ذوي الصلة به، فإذا كان طالب الحماية مشمولاً بالولاية أو تحت الوصاية لصغر سنه تولت لجنة حماية الطفولة المختصة المنصوص عليها بقانون الطفل تقديم الطلب.

كما خولت **المادة السابعة** ذات الحق للمتهم غير مقيد الحرية، إذا كان في ظروف يغلب عليها احتمال تعرضه للخطر، بسبب إدلائه بمعلومات أو أقوال من شأنها الكشف عن الحقيقة في جريمة ارتكبت أو سوف ترتكب.

واشترطت **المادة الثامنة** أن يصدر الأمر بالشمول بالحماية من سلطات التحقيق من درجة محامي عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سائر سلطات التحقيق، أو من المحكمة المختصة، أو من قاضي التحقيق، بحسب الأحوال، وأن يحدد القرار تدبير الحماية واجب الاتخاذ ومدته، وخولت مصدره الحق في تعديله أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، سواءً بناء علي طلب المشمول بالحماية أو من تلقاء نفسه، وأوجبت في جميع الأحوال تسبيب القرار.

واستعرضت **المادة التاسعة** تدابير الحماية وفق أحكام هذا القانون، ومنها إخفاء البيانات الشخصية كلياً أو جزئياً، أو عرض الشهادة بالوسائط الإلكترونية، أو توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول، أو وضع الحراسة اللازمة على مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية أو تغير محل إقامته أو التوجه لدى جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه. كما خولت سلطة إصدار القرار اتخاذ أي تدبير آخر تراه أوفى.

وتأكيداً وضماناً للحماية فقد اعتبر مشروع القانون المرافق أن بيانات المشمول بالرعاية سرية، وحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون وفقاً لما ورد **بالمادة العاشرة.**

وأوضحت **المادة الحادية عشر** إجراءات التظلم ومواعيده في حال رفض شمول الطالب بالحماية، فأجازت التظلم من هذا القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة أو المحكمة التأديبية أو المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، بحسب الأحوال، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الطالب بالقرار، وأوجبت أن تفصل المحاكم المتقدم ذكرها في التظلم خلال ثمان وأربعين ساعة بقرار نهائي لا يقبل الطعن عليه.

وأجازت **المادة الثانية عشر** لمن رُفض طلب شموله بالحماية أن يتقدم بطلب آخر للحماية، إذا ما طرأت ظروف من شأنها جعله معرضاً للخطر.

واعتبرت الحماية – ولو مع وفاة المشمول بها – مستمرة لممتلكاته ولأقاربه أو ذوي الصلة إن كانوا مشمولين بها وفق أحكام هذا القانون. كما رتبت **المادة الثالثة عشر** ذات الأثر في حال صدور حكم في الدعوى أو حفظ التحقيق فيها، وذلك كله طالما ظل احتمال تعرض المشمول بها للخطر قائماً.

وقد نظمت **المادة الرابعة عشر** من مشروع القانون المرافق كيفية انتهاء إجراءات الحماية عن الشخص المشمول بها، وذلك إذا طلب رفعها عنه، أو أخل بالاشتراطات المبينة بقرار الحماية، أو إذا زال الخطر المعرض له المشمول بالحماية، أو إذا رأت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بذلك، وبعد استطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين. كما جرى النص على إخطار المشمول بالحماية بقرار الإنهاء بوجه رسمي.

وقد أعطى المشروع وفقا لما أوردته المادة **الخامسة عشر** لكل مشمول بالحماية في اللجوء إلي القضاء بطلب للتعويض عن ضرر أصيب به من جراء الإخلال بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية.

وقد حددت **المادة السادسة عشر** نطاق تطبيق العقوبات الواردة بالمشروع على الجرائم الواردة به دون إخلال بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

وفي مقام العقوبات، فقد نص مشروع القانون المرافق في **المادتين** (١٧، ١٨) على معاقبة من كان مكلفاً بحماية أي من المشمولين بالحماية وامتنع عمداً عن حمايته، سواءً أصاب المشمول بالحماية ضرر أو لم يصبه، ورتبت عقوبات على عمده وإهماله، تدرجت في حالة إصابة المشمول بالحماية بعاهة مستديمة أو حدث من جراء ذلك الموت.

وفي **المادة التاسعة عشر**، عاقب المشروع كل من أفشى البيانات الشخصية الحقيقية بالمشمول بالحماية، إذ أن في هذا الإفشاء إهداراً للغرض من هذا القانون.

كذلك فقد عاقب مشروع القانون المرافق في **المادة العشرين** منه الشاهد أو المبلغ أو المجني عليه المشمول بالحماية بعقوبة السجن إذا ثبت كذبه فيما أورده من شهادة أو ما قدمه من بلاغ أو تقرير فني.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود في التشريع الفرنسي

أولاً – الوضع قبل صدور قانون حماية الشهود :

أتسمت الحماية القانونية للشهود في ظل النظام القانوني الفرنسي قبل صدور قانون حماية الشهود في ٢٠٠١ – شأنها شأن الحماية المقررة في التشريع المصري – بأنها حماية عامة تستقي من مجموعة النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفصل الرابع Des atteintes à l'action de justice من الباب الرابع Des atteintes à l'autorité de l'Etat من الكتاب الرابع Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique من الجزء التشريعي من قانون العقوبات بمقتضى المواد ٤٣٤-١٥ وما يليها. فمن ناحية أولى، أسبغ المشرع الفرنسي حمايته على الشاهد بمقتضى المادة ٤٣٤-١٥ [١] ضد أفعال الإكراه التي تقع إما بتقديم الوعود له أو العروض أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات من أجل التصريح بشهادة أو إعلان أو شهادة كاذبة أو الامتناع عن ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو، حتى ولو لم يتحقق أي أثر نتيجة ذلك. [٢]

ومن ناحية ثانية، حمي المشرع الشهود من التأثير الواقع بواسطة وسائل النشر بمقتضى المادة ٤٣٤-١٦ [٣] من قانون العقوبات عن طريق تجريم نشر

---

(1)–Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 .

(2)–"Le fait d'user de promesses, offres, présents, pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère, soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet".

(3)–Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 .

أية تعليقات قبل صدور الحكم النهائي، التي يكون من شأنها ممارسة الضغط للتأثير على أقوال الشهود أو قرار قضاء التحقيق أو الحكم، بالحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو. (١)

ثانياً – الوضع أثر صدور قانون حماية الشهود :

أفرد المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة لحماية الشهود بمقتضى قانون الأمن اليومي la sécurité quotidienne رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، والذي أدرج بمقتضاه الباب الحادي والعشرين إلي قانون الإجراءات الجنائية بعنوان " حماية الشهود De la protection des témoins " من الكتاب الرابع المتعلق ببعض الإجراءات الخاصة De quelques procédures particulières وذلك بمقتضى المواد ٧٠٦-٥٧ إلي ٧٠٦-٦٣.

وقد مر هذا القانون بعدد من التعديلات، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ الصادر في **٩ سبتمبر ٢٠٠٢**، والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، والقانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ الصادر في **١٢ مايو ٢٠٠٩**، والقانون رقم ٢٠١٤-٦٤٠ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٤.

كما أضاف المشرع الباب الحادي والعشرين مكرر لحماية المجرمين المتعاونين مع جهات العدالة الجنائية بمقتضى المادة ٧٠٦-٦٣-١ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤.

كما نظم المشرع بمقتضى الباب الثالث والعشرين من ذات الكتاب لاستخدام وسائل الاتصال بمناسبة الإجراءات المتخذة للحماية De l'utilisation de

(1)-"La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

moyens de télécommunications au cours de la procédure بمقتضى المادة ٧٠٦-٧١.

ومن **ناحية ثانية**، وفي خصوص الجزء اللائحي، فإثراً لما نصت عليه المادة ٧٠٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ من أن " يحدد مرسوم من مجلس الدولة بحسب الاقتضاء شروط تطبيق أحكام هذا الباب "[١]. فقد صدر مرسوم مجلس الدولة رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣. وقد تمثلت المعالجة اللائحية وفقاً لهذا المرسوم في تنظيم إجراءات حماية الشهود في فصلين. يتعلق الفصل الأول بإقرار عنوان الشاهد في قسم الشرطة أو الدرك Déclaration d'adresse d'un témoin dans un commissariat ou une brigade de gendarmerie بمقتضى المواد (Articles R53-22 à R53-26). وينظم الفصل الثاني لإمكانية إجراء الشهادة بدون الكشف عن الهوية Possibilité pour un témoin de déposer de manière anonyme بمقتضى المواد(Articles R53-27 à R53-32) .

وتتضمن هذه النصوص في مجملها نظاماً قانونياً لحماية الشهود من الضغوط والتهديدات والمخاطر من الانتقام الذي يمكن أن ينالهم من جراء الإدلاء بالشهادة من خلال السماح بتجهيل محل إقامتهم أو هويتهم في الإجراءات بما يستتبعه من صعوبة الوصول إليهم، والسماح باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في أعمال التحقيق والمحاكمات وفقاً لضوابط محددة.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود في التشريع الأمريكي

أولاً - نشأة البرنامج والعله من إقراره :

بعد مرور عقد من بداية الحملة الشرسة التي انتهجتها الحكومة الاتحادية الأمريكية ضد الجريمة المنظمة المحلية[٢]، أقر الكونغرس بقانون مكافحة

([1])-"Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre".

([2])-See: Victor S. NAVASKY, Kennedy Justice, New York: Athenaeum, 1971, p. 49-52.

الجريمة المنظمة Organized Crime Control Act في عام ١٩٧٠[١] إنشاء برنامج أمن الشاهد Witness Security program، المعروف أيضا باسم WITSEC [٢]. وقد تم إنشاء هذا البرنامج أثراً للتخوف التشريعي من انتهاج العصابات المنظمة لمنهجية ترهيب واسعة النطاق للشهود المتعاونين مع الحكومة الفيدرالية[٣]. وقد قصد الكونغرس من إقرار قانون WITSEC إلى توفير الحماية والأمن للشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الأشخاص المشاركين في النشاط الإجرامي المنظم أو جرائم خطيرة أخرى عن طريق إعادة توطينهم. [٤]

وقد تم إقرار شرطا مسبقا أساسيا للأفراد للمشاركة في برنامج WITSEC عن طريق تقرير من قبل المدعي العام Attorney General يوضح مدى احتمالية وقوع جرائم العنف ضد الشاهد لتورطه في إجراءات المحاكمة. وقد مكن هذا القانون المدعون العموم من جمع أدلة الإدانة ضد زعماء الجريمة المنظمة، في كثير من الأحيان من أفراد أسر المافيا أنفسهم. [٥]

---

(١) – حول موضوع الجريمة المنظمة ، راجع في الفقه العربي : د. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ؛ د. طارق أحمد فتحي سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ؛ لواء . د. عبد الرحمن خلف وآخرون ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دراسة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، الإصدار الثامن ، يناير ٢٠٠٦ .

(2)–Organized Crime Control Act of 1970. Pub. L. No. 91–452, §§ 501–04, 84 Stat. 933–34 (prior to 1984 amendments), amended by The Witness Security Reform Act of 1984, Pub. L. No. 98–473, § 3521, 98 Stat. 2153–2156 (codified as amended at 18 U.S.C. § 3521 (2000».

(3)–Comptroller General Of The U.S., U.S. Gen. Accounting Office, Ggd–83–25, Changes Needed In Witness Security Program, U.S. General Accounting Office Document Handling and information Services Facility, 1983,p.5

(4)–U.S. Department Of Justice, United States Attorneys' Manual 9–21.020 (1997) , available at https://www.justice.gov/usam/united–states–attorneys–manual

(5)–See: Michael H. GRAHAM, Witness Intimidation: The Law's Response, Westport, Conn: Quorum Books, 1985, p. 85–86.

وقد حقق برنامج حماية الشهود نجاحاً ملحوظاً منذ إنشائه بسعي العديد من الشهود للحصول على مسوغات الحماية من الادعاء العام[١]. وقد منحت الحماية من عام ١٩٧١ وحتى ابريل ٢٠١١ إلي أكثر من ٨٣٠٠ شاهد و ٩٨٠٠ فرد من أفراد أسر الشهود.[٢]

ويسمح البرنامج WITSEC للمدعي العام بنقل المشاركين جغرافيا وتزويدهم بهويات جديدة وتغيير المسكن ودفع تكاليف المعيشة، وحتى مساعدة المشاركين على إيجاد وظائف مناسبة.

كما يمكن - وفقاً لهذا النظام - للمحامين أو للعملاء الفيدراليين الآخرين federal agentsمن تقديم طلبات لالتحاق الأفراد بهذا البرنامج، ويحتوي هذا الطلب الذي يتصف بالسرية على معلومات تتعلق بهوية مقدم الطلب، ووصف المعلومات التي يمتلكها، وتحديد أسماء التابعين لرب الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج.[٣]

---

(1)-See: PETE EARLEY & GERALD SHUR, WITSEC: Inside The Federal Witness Protection Program, New York: Bantam, 2002, P.86 .

(2)-U.S.MARSHALS SERVICE, U.S. DEP'T OF JUSTICE, WITSEC Fact Sheet, available at : https://www.usmarshals.gov//%20factsheets/witsec.html .

(3)-The confidential information includes: The name, address, date, and place of birth, FBI or police numbers of the witness; the importance of the case and the names and importance of prospective defendants; any other federal or state cases in which the witness's testimony may be required; the names of persons connected with the case for whom witness protection has been previously approved and names of others connected with the case who are likely to be placed under the Witness Protection Program; a realistic estimate of the completion date of the trials; the degree of the threat made, the names of those who may threaten or harm the witness, including a report from an investigative agency substantiating the threat; the number of family or household members to be protected including their names, ages, and relationship to the witness; any medical problems of the witness; employment data concerning the witness; whether the witness is receiving or expecting to receive money from other state or federal

وتقوم السلطات الاتحادية بمراجعة الطلبات وتطبيق وإجراء مقابلات مع مقدمي الطلبات المحتملين. ويجب على المدعي العام في هذا الشأن تحديد أهمية شهادة المشاركين المحتملين في البرنامج، وتقدير الخطر المحتمل المحيط بالشاهد من جراء إدلائه بالشهادة، وإمكانية الحصول على شهادات من مصادر بديلة. ويقوم مكتب تنفيذ العمليات The Office of Enforcement Operations التابع لوزارة العدل بإدارة برنامج WITSEC جزئياً. ومع ذلك، يتم إدارة البرنامج يومياً من قبل وحدة مارشالات الولايات المتحدة .U.S Marshals Service--executive باعتبارهم من ضباط السلطة التنفيذية، الذين يتبعون من الناحية الفنية وزارة العدل، إلا أن مهمتهم الأساسية غالباً ما تنطوي على العمل كضباط في المحاكم الفدرالية، وإدارة العمليات اليومية لبرنامج WITSEC، والذي يتصف بالسرية.

كما تقوم الوحدة باختيار المناطق الجديدة المزمع نقل الشهود إليها وأفراد أسرهم، وتوفير المساعدة لإجراء النقل إلى مواقعهم الجديدة، ومنح المشاركين رخص قيادة جديدة، وشهادات ميلاد، وغيرها من الوثائق، التي تيسر تحقيق أمن الشهود وذويهم، وتتخذ الوحدة إجراءات مدروسة ومعقدة فقط لتسهيل التواصل بين المشاركين في البرنامج يوما بعد يوم على الرغم من الإجراءات الأمنية. (١)

ثانياً ـ قصور في البرنامج الأولي لحماية الشهود :

ومع ذلك، واجه برنامج WITSEC عدداً من المشاكل، نظرا لامتلاك الكثير من المشاركين في البرنامج لسوابق جنائية criminal backgrounds. وقد أكدت إحدى الدراسات التي أجريت خلال عام ١٩٧٠ على عينة بلغت ٢٠٠ شاهد من المقبولين في برنامج الحماية، أن نسبة خمسة عشر في المائة

---

agencies and how much; and, if the witness is incarcerated, when release can be reasonably anticipated.

(1)-See Federal Witness Security Program and Protection of Foreign Nationals: Hearing Before the Government Information, Justice, and Agriculture Subcommittee of the Committee on Government Operations, House of Representatives, One Hundred First Congress, Second Session, Volume 4, 1 March 1990.

من المشاركين تم القبض عليهم بعد التحاقهم بالبرنامج. كما انتهت دراسة أجريت من قبل وحدة مارشالات الولايات المتحدة أن ما يقرب من سبعة عشر في المائة من المشاركين قد تم إعداد أوامر بالقبض عليهم بعد التحاقهم ببرنامج WITSEC. [١]

بعد ضغوط من الكونغرس، أجرى مكتب المحاسبة العامة (غاو) the General Accounting Office (GAO) دراسة حول عمليات WITSEC في عام ١٩٨٣، والتي خلصت أن وحدة مارشالات الولايات المتحدة لم تلتزم بشكل فعال لقواعد العود الإجرامي Criminal Recidivism للمشاركين في البرنامج. إذ قام أحد المشاركين في البرنامج بارتكاب جريمة قتل بعد قبوله في البرنامج WITSEC رغم امتلاكه لسوابق جنائية طويلة معروفة للسلطات من أجل الإدلاء بشهادته ضد شخصيات الجريمة المنظمة بمدينة نيويورك New York City[٢]، وقد وافق وزير العدل الأمريكي آنذاك علي نقل الشاهد إلى ولاية ميسوري Missouri، مع علمه بأن سجله الإجرامي لن يبلغ إلي الشرطة المحلية. وقد قام الشاهد بعد ذلك بالسطو على محطة بترول وقتل ضابط شرطة[٣]. وفي قضية أخرى، دخل مدان برنامج WITSEC وفي وقت لاحق قتل زوجته[٤]. وقد قامت السلطات المحلية باعتقاله واستجوابه كمشتبه به في جريمة قتل، ولكن المارشال الأمريكي المسئول عن المشاركين ببرنامج WITSEC في تلك المنطقة لم يكشف عن سوابق المتهم الجنائية، الأمر الذي

([1])-See: Amanda J. Schreiber, Dealing With The Devil: An Examination of the FBI's Troubled Relationship With its Confidential Informants, 34 COLUM. J.L. & Soc. PROBS. 301,321-37,2 2001.

([2])-see : Joshua M. Levin, Organized Crime and Insulated Violence: Federal Liability for illegal Conduct in the Witness Protection Program, 76 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 208, 227-30 , 1985 (Bergmann v. United States, 526 F. Supp. 443, 445-47 (E.D. Mo. 1981).

([3])-Ibid.

([4])-Levin, supra note 42, at 230-35. (Taitt v. United States, 770 F.2d 890, 892-93 (10th Cir. 1985).

أدى إلي إطلاق سراح الرجل في وقت لاحق، والذي قام بعد عدة أشهر بقتل شخص آخر. (١)

كما اقترف عدداً آخر من المشاركين ببرنامج WITSEC عدداً من جرائم الاحتيال Fraud. ففي حالة واحدة، قام أحد المشاركين الذي يمتلك سجل إجرامي حافل من جرائم ذوي الياقات البيضاء White-Collar Crimes بالاحتيال والحصول علي ما يقرب من مليون ونصف مليون دولار من الأعمال التجارية(٢). كما سجلت الدراسة أيضاً استخدام المشاركين للهويات الجديدة الممنوحة لهم للتهرب من مختلف أوامر المحاكم المدنية. كذلك فإن إجراء نقل الشهود بهويات جديدة أتاح بسهولة للمشاركين تجنب الامتثال للالتزامات المتعلقة بحضانة الأطفال Child Custody وأوامر محاكم الأسر. وأشارت دراسة إلي حالة واحدة تم خلالها نقل الأطفال مع أحد الوالدين الذين لم يكن لديه حق الحضانة القانونية لهم. ولم يحط الوالد الآخر علماً بعملية دخول الأطفال للبرنامج إلا بعد مضي سبعة أشهر. ولم يجتمع بهم إلا بعد مرور عدد من السنوات. كما سمح ادخال المشاركين إلي برنامج حماية الشهود WITSEC بتهربهم من دفع مبالغ طائلة من الديون Debt، بما في ذلك الغرامات والضرائب المستحقة للحكومة الاتحادية.

ثالثاً ـ محاولات الإصلاح :

وقد أدت هذه الدراسة إلي تنقيح برنامج حماية الشهود الأمريكي من قبل الكونغرس الأمريكي عام ١٩٨٤ عن طريق تمرير تعديلات لإصلاح قانون حماية الشهود the Witness Security Reform Act (٣). وقد عكست هذه

---

(1)-Ibid.

(2)-Jet Indus. v. United States, 603 F. Supp 643, 644 (W.O. Tex. 1984). Available at: http://openjurist.org/899/f2d/438/hayes-v-united-states-jet-east-inc .

(3)-18 U.S.C. § 3521 (a)(l) (2000).

التعديلات قلق الكونغرس حول استخدام المشاركين لبرنامج WITSEC لتجنب الالتزامات القانونية مثل الديون أو نفقة المطلقة. [١]

وقد تضمنت هذه التعديلات إعطاء المدعي العام الحق في إنهاء مشاركة الفرد اذا قصر في الكشف عن المعلومات المتعلقة بهذه الالتزامات[٢]. بالإضافة إلي عدم السماح بالمشاركة في البرنامج إلا إذا كانت الشهادة المدلى بها تفوق في قيمتها الخطر المحتمل حدوثه[٣]. كما أوردت التعديلات ما يفيد تطلب إنشاء "مذكرة تفاهم Memorandum Of Agreement" بين المشاركين الجدد في برنامج حماية الشهود والمدعي العام [٤]. والتي تحدد مسؤوليات المشاركين بعدم ارتكاب الجرائم أو تجنب الالتزامات القانونية القائمة أو المستقبلية[٥]، وقبول المشارك المستقبلي للإدلاء بشهادته في المحكمة نيابة عن الحكومة[٦]، وأوجه الحماية التي سيتم توفيرها له من قبل الحكومة

([1])-18 U.S.C. § 3521(d)(l)(D), (0) (2000) (requiring participants to "comply with legal obligations and civil judgments" and "make a sworn statement of all outstanding legal obligations, including obligations concerning child custody and visitation").

([2])-18 U.S.C. § 3521 (t) (2000) (granting the Attorney General recourse to revoke participation in the program if a participant provides false information regarding child custody and visitation).

([3])-18 U.S.C. § 3521(c) (2000) ("The Attorney General shall not provide protection to any person under this chapter if the risk of danger to the public, including the potential harm to innocent victims, outweighs the need for that person's testimony.").

([4])-18 U.S.C. § 3521(d)(l) (2000) (stating that "the Attorney General shall enter into a memorandum of understanding" with the WITSEC participant).

([5])-18 U.S.C. § 3521(d)(l)(B), (D) (2000) (setting forth obligations in which the participant agrees not to commit crimes or avoid legal obligations or civil judgments, at the risk of having protection removed).

([6])-18 U.S.C. § 3521 (d)(l)(A) (2000) (stating how the memorandum must outline the participant's responsibility to "testify in and provide information to all appropriate law enforcement officials concerning all appropriate proceedings").

كمشارك[١]. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم المبرمة بين المشارك والمدعي العام لا تعد في حقيقتها عقداً ينسلخ منه حقوق للمشارك قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية في مواجهة المدعي العام.[٢]

رابعاً - التنظيم القانوني الحالي لبرنامج حماية الشهود الأمريكي :

يحتوي القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي Crimes And Criminal Procedure علي خمسة أجزاء. يتعلق الجزء الأول بالجرائم Crimes (المواد من ١ إلي ٢٧٢٥). ويتعلق الجزء الثاني بالإجراءات لجنائية Criminal Procedure (٣٠٠١ إلي ٣٧٧١). وينظم الجزء الثالث السجون والسجناء Prisons And Prisoners (٤٠٠١ إلي ٤٣٥٣). ويتعلق الجزء الرابع بإعادة تأهيل الجناة صغار السن Correction Of Youthful Offenders (٥٠٠١ إلي ٥٠٤٢). وينظم الجزء الخامس والأخير حصانة الشهود Immunity Of Witnesses (٦٠٠١ إلي ٦٠٠٥).

وفي خصوص الجزء الثاني من القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية، فأتى تنظيمه في حوالي ٣٦ فصلا من الفصل ٢٠١ إلي الفصل ٢٣٧. كما فصل المشرع بمقتضى الفصل رقم ٢٢٤ لأحكام حماية الشهود Protection Of Witnesses بمقتضى المواد ٣٥٢١ إلي ٣٥٢٨. وتتعلق المادة ٣٥٢١ بنقل الشهود وحمايتهم Witness relocation and protection. وتتناول المادة ٣٥٢٢ المختبرون والمفرج عنهم بشروط Probationers and parolees. وتتعلق المادة ٣٥٢٦ بالأحكام المدنية Civil judgments. وقد تعرض المشرع بمقتضى المادة ٣٥٢٤ إلي ترتيبات الحجز القضائي للأطفال Child custody arrangements. كما نظم بمقتضى المادة ٣٥٢٥ لصندوق التعويضات لضحايا الجرائم Victims Compensation Fund. وتتعلق

([1])-18 U.S.C. § 352l(d)(l)(l) (2000) ("Each such memorandum of understanding shall also set forth the protection which the Attorney General has determined will be provided to the person.").

([2])-18 U.S.C. § 352l(a)(3) (2000) ("The United States and its officers and employees shall not be subject to any civil liability on account of any decision to provide or not to provide protection under this chapter.").

المادة ٣٥٢٦ بتنظيم التعاون بين الوكالات الفيدرالية وحكومات الاتحاد وتسديد النفقات Cooperation of other Federal agencies and State governments; reimbursement of expenses. وقد نظم المشرع بمقتضى المادة ٣٥٢٧ لسلطات إضافية للنائب العام Additional authority of Attorney General. وقد تعلقت المادة ٣٥٢٨ بتعريفات تشريعية.

الفصل الأول

محل الحماية الإجرائية وشروط منحها

تمهيد :

لما كانت إجراءات حماية الشهود تعد مطلباً قومياً منوطاً بالدولة تنفيذه، ويستند إلي أسس دستورية والتزامات دولية، استناداً لما تهدف إليه من مكافحة الجرائم، وبصفة خاصة الإجرام المنظم والجرائم الإرهابية والفساد المالي والإداري. وكفالة سلامة النظام القضائي والذي يرتكز في العمل علي الأدلة الصادقة والصحيحة التي يقدمها الشهود. وتشجيع الأفراد علي أداء واجب الشهادة أو التبليغ عن الجرائم التي تصل إلي علمهم دون الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة. غير أنه ورغماً عن المزايا الكثيرة التي تحققها هذه الحماية، إلا أنها تشكل – في ذات الوقت – بوتقة استثنائية، لما ينتج عنها من الخروج على بعض مبادئ المحاكمة المنصفة، وعلي سبيل الخصوص مبدأ المواجهة ومبدأ شفوية المرافعة. بالإضافة إلي ما تتكبده الدولة من نفقات باهظة لإنجاح الحماية.

ولهذه الأسباب، حرصت التشريعات المقارنة والمنظمة لبرامج حماية الشهود على تحديد نطاقها الشخصي. وإحاطتها بشروط صارمة للقبول بها، كما أن مخالفة هذه الشروط أو الخروج عن نطاقها يمثل سبباً في إنهاء الحماية. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن التشريعات المقارنة تغاير في محددات الحماية الإجرائية ذاتها والطوائف التي يمكن شمولها بالحماية، وكذلك الشروط المتطلبة للالتحاق ببرنامج الحماية، وتأتى هذه المغايرة تبعاً لاختلاف السياسة الجنائية والإجرائية للدولة ذاتها والأهداف المبتغى تحقيقها.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في أولهما لمحل الحماية الإجرائية، ونتعرض في ثانيهما لشروط منح الحماية.

المبحث الأول

محل الحماية الإجرائية

تمهيد :

يتمثل محل الحماية الإجرائية في تحديد المشمولين بالحماية. وفي حقيقة الأمر، يختلف المشمولون بالحماية من تشريع إجرائي إلي آخر، وفي هذا الخصوص أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢٠٠٨ تقريراً عن الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وقد احتوى هذا التقرير على أن مفهوم الشهود يشمل ثلاث فئات رئيسية[١] : أ – المتعاونون مع العدالة [٢]، ب – الشهود الضحايا [٣]، ج –المشتركون الآخرون. [١]

---

(١) – وهو ذات التقسيم المشار إليه من قبل المفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما أوردته في تقريرها أنه " قد يختلف تعريف مصطلح "الشاهد" وفقاً للنظام القانوني قيد الاستعراض. ويمكن تصنيف الشهود في ثلاث فئات: (أ) المتعاونون مع القضاء؛ (ب) الشهود الضحايا؛ (ج) المتفرجون الأبرياء. وعادة ما تقصر الممارسة القبول في برنامج الحماية على الشهود وأفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما تقبل بعض البلدان فئات أخرى من الناس الذين قد تعرّض صلتهم بالقضية الجنائية حياتهم للخطر مثل القضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والوسطاء والمترجمين " . راجع : تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٢) – ويندرج ضمن نطاقٍ هذه الطائفة كل شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي ، ويمتلك قدراً من المعرفة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية ، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون ، والمتعاونون مع العدالة ، الشهود النادمون. يتعاون كثير من هؤلاء أملاً في الحصول على إعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة بالإضافة إلي ضمان السلامة الجسدية لهم ولأفراد أسرهم . راجع : الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) – قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة شخص المتهم . ومما لا شك فيه أهمية الدور الذي يؤديه المجني عليهم في مسار الدعوى الجنائية ، إذ قد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية ضد المتهم ، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى النيابة العامة ، ومن الواجب في هذا المقام الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في إجراءات المحاكمة وإثناءها وبعدها، وبغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم ، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو ، أو من وراء الستار، أو قبولهم في برامج حماية الشهود . راجع : فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية

ويمكن لنا في ضوء ما أورده هذا التقرير، وفي ضوء ما نص عليه مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، أن نستعرض محل الحماية الإجرائية بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين. نتعرض في أولهما لتحديد الطوائف المشمولة بالحماية. ونستعرض في ثانيهما للطوائف المستبعدة من نطاق الحماية.

المطلب الأول

تحديد الطوائف المشمولة بالحماية

سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما للمشمولين بالحماية بصفة أصلية . ونبحث في ثانيهما للمشمولين بالحماية بصفة تبعية.

الفرع الأول

المشمولون بالحماية بصفة أصلية

حدد المشروع المطروح فئات الأشخاص الذين يحق لهم طلب شمولهم بالحماية في فئات ثلاثة أساسية:

أولاً – الشاهد :

١ – تعريف الشاهد في التشريع الفرنسي :

يعبر مصطلح الشهادة Témoignage [٢]في النظام القانوني الفرنسي عن اخبار يهدف من جانب فاعله إلي اطلاع الغير على جوانب المعرفة الشخصية

للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008 ، ص251

([١]) – تعمد بعض البلدان إلى عدم الاقتصار على النظر في أمر الشهود فقط لأجل قبولهم في برامج الحماية ، بل ينظر أيضا في موضوع فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمبلغين ، فهؤلاء رغم اختلاف دورهم عن دور الشهود إلا أن بعض الدول توفر لهم الحماية وتقبلهم ضمن برامج حماية الشهود كما هو الحال في استراليا وكندا وبريطانيا والنرويج والنمسا ، في حين أنبعض الدول تقصر مسألة الحماية على الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. راجع :الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق، ص ٢٢ .

([2])–Témoignage : Dérivé de témoigner ,dérivé luis même de témoin: 1– Relation faite par une personne de ce qu’elle a vu

المتكونة لديه والمتعلقة بحدث معين وقع يدلل على صحته ووقوعه. والشهادة بهذا المعني تخرج عما يقره الشخص بشأن ما نقل إليه بالتسامع أو ما عرف على أنه أمر شائع بين الناس(١). كما عرف المشرع الشاهد المشمول بالحماية بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ بنصها على إنه " الشخص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة، ومن المرجح أن يقدم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات ".

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدورها إلي تعريف الشاه، فأفصحت عن أن " مفهوم الشاهد يعد مفهوماً له استقلال ذاتي، ويتطور بشكل مستقل عن الاتجاهات التي تتبناها القوانين الداخلية للدول الأعضاء(٢). وبعبارة أخرى، وبموجب ما أورده البند الثالث من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يمكن للشخص غير المؤهل لاكتساب صفة الشاهد في الإجراءات الجنائية الداخلية أن يكتسب هذا الوصف أمام المحكمة الأوربية. وفي هذا السياق، فإن المحكمة الأوربية تسبغ هذا الوصف علي كل شخص حضر أمام المحكمة للشهادة في مسألة تتعلق بالأدلة. (٣)

---

ou entendu ou plus généralement de ce qui lui est tombé sous les sens 2- Spécialement ،relation fait par ladite personne le plus souvent sous la loi de serment en vue d'éclairer la justice. HONRI CAPITANT, vocabulaire juridique ,Les presses universitaires de France 49 boulevard Saint _Michel, Paris, 1930, p 472.

(١) – أنظر : د. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦.

(2)-CEDH 20 nov. 1989, Kostovski c/ Pays-Bas, req. no 11454/85, § 40. - CEDH 24 avr. 2012, Damir Sibgatullin c/ Russie, req. no 1413/05, § 45. - CEDH 27 janv. 2011, Krivoshapkin c/ Russie, req. no 42224/02, § 56.

(3)-Linos-Alexandre SICILIANOS, Conv. EDH, art. 6 : La protection du droit à un procès équitable dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Ed Dalloz, 2016 , n° 161 et 162.

٢ – تعريف الشاهد في التشريع الأمريكي

تعرضت القواعد الفيدرالية للأدلة Federal Rules of Evidence إلي بعض القواعد المُعرفة للشاهد. إذ تنص القاعدة ٦٠٢ على أن " يجوز للشاهد أن يشهد علي مسألة إذا كانت الأدلة المقدمة من قبله تكفي لدعم استنتاج أن الشاهد لديه معرفة شخصية بهذه المسألة. ولا تنطبق هذه القاعدة علي شهادة الخبير الشاهد الواردة بمقتضي المادة ٧٠٣ ". (١)

كما تعرضت القاعدة رقم ٧٠١ من القواعد الفيدرالية لسمات الشهادة بما أوردته من إنه " إذا كان الشاهد لا يقدم شهادته كخبير، فإن شهادته المقدمة في شكل رأي يجب أن تتحلي بالسمات الآتية : ١ – عقلانية مؤسسة على إدراك الشاهد. ٢ – مفيدة لفهم شهادته بوضوح وتحديد الحقيقة في المسألة المثارة. ٣– لا تستند إلي المعرفة المتخصصة العلمية والتقنية أو غيرها ضمن نطاق تطبيق القاعدة ٧٠٢ ". (٢)

كما عرف المشرع الأمريكي الشاهد بقانون حماية الشاهد والمجني عليه الصادر عام ١٩٨٢ بأنه " كل شخص طبيعي : ١ – كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة. ٢ – أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض. ٣ – أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين. ٤ – أو كان قد تم تكليفه بالشهادة

---

(1)–"A witness may testify to a matter only if evidence is introduced sufficient to support a finding that the witness has personal knowledge of the matter. Evidence to prove personal knowledge may consist of the witness's own testimony. This rule does not apply to a witness's expert testimony under Rule 703".

(2)–"If a witness is not testifying as an expert, testimony in the form of an opinion is limited to one that is:
(a) rationally based on the witness's perception;
(b) helpful to clearly understanding the witness's testimony or to determining a fact in issue; and
(c) not based on scientific, technical, or other specialized knowledge within the scope of Rule 702 ".

بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو في أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة. ٥- أو كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة ". [١]

وعليه، يمكن القول بأنه يمكن تعريف الشهادة في النظام القانوني الأمريكي، بأنها دليل شفوي يخضع لتقدير المحكمة، وينصب على الوقائع المكونة للجريمة. وفي هذا الخصوص، يفرق الفقه بين الشهادة والرأي، إذ يعرفون الرأي بأنه دلالة أو نتيجة يصل إليها الشاهد من ملاحظة وقائع معينة. وفي هذا لا يجوز قبول الرأي كدليل أمام المحكمة، بل يعد ذلك من إطلاقات سلطتها. ومع ذلك، يقبل الفقه الرأي كدليل إذا ما تعلق بأوصاف المتهم أو بحالته، إلا أنهم يشترطون لقبوله أن يتفق مع رأي الغير في المسألة التي يدلى فيها بالرأي.[٢]

كما يفرق الفقه بين الشهادة والتسامع عن الغير، وتعرف بأنها نقل عبارات صدرت خارج المحكمة من شخص آخر. وبمعنى آخر، فهي نقل لحديث لا يكون لناقله علم به. والمستقر عليه في هذا الخصوص، أنه لا يعول عليه كدليل استناداً إلي فقدان الثقة في الشخص الذي أدلى به خارج المحكمة، وذلك لأنه لا يؤدي يميناً، ولا يخضع لرقابة القاضي وملاحظته وقت الادلاء به. بالإضافة إلي ما يؤدي إليه الاعتماد على التسامع من حرمان المتهم من حقه في مواجهة الشهود. ولا يعني ذلك من زاوية أخرى تجاهل التسامع عن الغير بصفة مطلقة، إذ قد توجد ظروف تحيط بالدعوى تجعل منه دليلاً مقبولاً. [٣]

٣ ـ تعريف الشاهد وفقاً لمشروع القانون المصري :

رغما عن عدم تعرض قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ لتعريف الشهادة أو الشاهد، مكتفياً في هذا المقام بتنظيم القواعد

---

(١) – في الإشارة إلي هذا التعريف ، أنظر : راجع : د. أحمد يوسف محمد السوليه ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) – في الإشارة إلي هذ الرأي ، أنظر : د. رمزي رياض عوض ، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ،ص ٤٤٠ .

(٣) – الإشارة المتقدمة ، ص ٤٤١ .

الخاصة بشهادة الشهود[١]، إلا أن رجال الفقه والقضاء قد تولوا هذه المهمة، فذخرت كتب الفقه وأحكام المحاكم الجنائية بتعريفات عديدة للشهادة أو للشاهد. وفي خصوص الفقه الجنائي. يتجه جانب منهم الي تعريف الشاهد بأنه كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى ممن يتحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتاً أو نفياً، يوجب عليه القانون حلف اليمين بقول الصدق أمام القاضي المنظورة أمامه الدعوى، وبلغ سن أربعة عشر عاماً [٢]. واتجه جانب آخر إلي تعريفه بأنه ذلك الشخص الذي عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعيه الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من انطباعات. [٣]

ومن ناحية التحديد القضائي لمفهوم الشاهد، فقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلي تعريف الشهادة بأنها « تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه »[٤]. أو هي « إخبار شفوي

---

(١) – يتمثل التنظيم القانوني للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية فيما ورد بالفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول المعنون " في سماع الشهود " ، بمقتضى المواد من ١١٠ إلي ١٢٢ والمتعلقة بسماع الشهود لدى سلطات التحقيق . بالإضافة الي ما ورد بمقتضى المادة ٢٠٨ من ذات القانون في خصوص تحقيقات النيابة العامة . فضلاً عما ورد بالفصل السابع من الكتاب الثاني والمتعلقة بسماع الشهود لدى المحاكم المعنون " الشهود والأدلة الأخرى " بمقتضى المواد ٢٧٧ إلي ٢٩٤ . بالإضافة إلي ما ورد بمقتضى المادة ٣٠٢ والمتعلقة بعدم الاعتداد بالشهادة الصادرة تحت الإكراه أو التهديد . وكذلك المادة ٤١٣ والمتعلقة بسماع الشهود في مرحلة الاستئناف . بالإضافة إلي ما ورد بمقتضى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٣٤٦ من تعليمات النيابة العامة .

(٢) – أنظر : د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني ، ط٢ ، دار النسر الذهبي للطباعة ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨٢ .

(٣) – انظر : د. رمسيس بهنام ، علم النفس الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٧٥ .

(٤) – نقض ١٥ يونيو ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ١٥ ، رقم ٥١٨ ، س ٣٤ ق ، ص ٤٩٣ ؛ نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ٢٩ ، رقم ٨٢٦ ، س ٤٨ ق ، ص ١٣٦ ؛ نقض ٢ ابريل ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، رقم ٢٠٠٣ ، س ٤٨ ق ، رقم ٩٠ ، ص ٤٢٦ .

يدلي به الشاهد في مجلس القضاء وبعد حلف اليمين على الوجه الصحيح »[١]. كما عرفت محكمة النقض الشاهد بأنه « كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين ». [٢]

وفي خصوص تحديد مدلول الشاهد المشمول بالحماية وفقاً لمشروع حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥، فيمكن لنا في هذا المقام إيراد الملاحظات الآتية.

فمن **ناحية أولى**، انتهي قسم التشريع بمجلس الدولة عند عرض تقريره علي مشروع القانون الأول المقدم من قطاع التشريع بوزارة العدل بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق في ٢٠١٤/٤/١٢ إلي أن أحد المآخذ الأساسية للمشروع هو خلوه من تعريف واضح للشاهد المشمول بالحماية، وأن وضع تعريف له هو أمر جوهري يقوم عليه هذا المشروع من حيث إسباغ الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها له أو لأقاربه. [٣]

ولقد حاول مُعدو المشروع بعد ذلك تلافى هذه الملاحظة التي وردت بالتقرير، غير أن هذه المحاولة لم تكلـــل بالنجاح كلياً. فلـــــم يتم تعريف الشاهد إلا بعبارة غامضة وردت بالمادة الأولى من مشروع القانون المعدل الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ في خصوص تعريف طالب الحماية بأنه " كل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ، توافرت لديه معلومات من شأنها الكشف عن جريمة، ارتكبت أو سوف ترتكب، أو أي من أدلتها أو مرتكبيها،... ". ولا يمثل هذا التعريف تعريفاً دقيقاً للشهادة التي اتفق الفقه والقضاء المصري على تعريفها بأنها تقرير شخص عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه بطريقة مباشرة. فهي ليست مجرد معلومات قد

---

(١) – نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ١٩ق ، ص ٨٤١ .

(٢) – نقض ٢ يوليو ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ٤ ، رقم ٣٧٠ ، ص ١٠٦٤ .

(٣) – راجع في هذا الصدد الملاحظة السادسة لتقرير قسم التشريع بمجلس الدولة الـــوارد بالفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٢٤ .

توافرت لدى الشخص الشاكي [١]. بالإضافة إلي ذلك، فإن المعيار المستخدم لوصف الشاهد بأنه كل من توافرت لديه معلومات عن الجريمة يعد معياراً واسعاً. إذ يسمح بقبول الشهادة السماعية[٢] والشهادة بالتسامع [٣]. وتعد الشهادة السماعية من الأدلة غير المباشرة أما الشهادة بالتسامع فلا تصلح دليلاً لاستحالة التحقق من صحتها. ومن ثم ينبغي في هذا المشروع المطروح – إذا ما تم اعتماد مبدأ التخصيص بإيراد مراكز قانونية محددة كفئات يمكن شمولها بالحماية – أن يتم وضع تحديد محدد للشهادة المطلوبة لتحقق شروط شمول الشاهد بالحماية، وأن يستبعد منها الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

ومن **ناحية ثانية**، اتجه المشروع الأول لحماية الشهود المقدم من قطاع التشريع بوزارة العدل إلي قسم التشريع بمجلس الدولة في ٢٠١٤/٣/٩ إلى إضفاء الحماية للخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي بمقتضى المادة الأولى منه. وقد عللت المذكرة الإيضاحية العلة من الحماية استناداً لما أوردته المادة ١٩٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بنصها على أن " الخبراء

---

(١) – راجع : د .أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩٨ ؛ د .عبد الرؤف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، بدون جهة نشر، ط ٢٠٠٨ ، ، ص ٥١٦ ، ١٥١٥ ؛ د . رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١٦ ، دار الجيل للنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥٥ وما يليها ، ص ٧٠٣ وما يليها ؛ وقارب مع ذلك : د .عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية – ج ١ ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٥٠٧ ، حيث يذهب سيادته إلى تعريفها بأنها الأقوال التي يدلى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت ، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها واسنادها الى المتهم وبراءته منها .

(٢) – تعد الشهادة السماعية شهادة غير مباشرة ، وفيها يشهد الشاهد بما سمع عن غيره عن الواقعة المراد اثباتها ، وفي هذا النوع من الشهادات لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد أنه لم يسمع مباشرة وإنما يشهد بما سمع رواية عن الغير . قارب : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٠.

(٣) – يمكن تعريف الشهادة بالتسامع بأنها الشهادة بما يتسامعه الناس فيما بينهم وبالرأي الشائع لدى الجمهور عن الواقعة المراد إثباتها أنظر : د. ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ – الإثبات واليمين والشهادة – ج ١٦ ، مكتبة صادر ناشرون، لبنان ، ١٩٩١ ، ص ١٧٤ ؛ د. ابراهيم ابراهيم الغماز ، المرجع السابق ،ص ٣٧ .

القضائيين وخبراء الطب الشرعي يتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم على النحو الذي ينظمه القانون ". [١]

وقد عارض قسم التشريع بمجلس الدولة هذه الإضافة، ورأى ضرورة استبعادهم من المشروع على سند من القول، أن هؤلاء من الموظفين العموميين الذين تكفل قوانينهم الخاصة حمايتهم وفقاً للدستور، وأن سحب الحماية عليهم في هذا المشروع سيؤدى بالضرورة إلى سحبها على القضاة والمحققين وضباط الشرطة وغيرهم ممن يتصلون بسير العدالة[٢]. وهو ما دعا وزارة العدل في مشروع القانون الثالث الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ إلى استبعاد الخبراء من النصوص والاكتفاء بإطلاق لفظ " الشاهد" دون تحديد.

وفى الواقع، فإن التزام مصر بتوفير الحماية الإجرائية للخبراء، بالإضافة إلى الشهود، هو أمر مقرر بنص المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، والتي أشارت إلى " حماية المبلغين والشهود والخبراء"، وقد صدقت مصر علي هذه الاتفاقية [٣]. بالإضافة إلي ذلك، فقد درجت التوصيات الدولية والتشريعات المقارنة على إدراج الخبراء في نطاق المشمولين بالحماية. ومن أمثلة ذلك، ما ورد بالمحور الأول من توصيات لجنة وزراء الدول الأعضاء بالمجلس الأوربيCouncil Of Europe المتعلقة بترهيب الشهود وحقوق الدفاع رقم (٩٧) ١٣ الصادرة في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ من أنه يقصد بالشاهد كل شخص بغض النظر عن وضعه بموجب القانون الإجرائي الوطني الذي يمتلك معلومات ذات الصلة بالإجراءات الجنائية. ويشمل هذا التعريف أيضا الخبراء Experts وكذلك المترجمين الفوريين Interpreters.

فضـــــلاً عن تشريعات بعض الدول المقارنة التي جرت على إدراج الخبراء في نطاق المشمولين بالحمـــــاية كقانون المسطرة الجنائية المغربي

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره عن مشروع القانون الأول الوارد بالفرع الثـــاني من المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٢٠ .

(٢) – راجع في هذا الصدد الملاحظة الخامسة لتقرير قسم التشريع بمجلس الدولة الـــوارد بالفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٢٤.

(٣) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره بمقتضى الفرع الأول من المطلـــب الأول مـــن المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ١٥.

بمقتضى المادة ٨٢-٦ [١] من الباب الثاني من القسم الثاني مكرر [٢]. ومن ثم، نقترح التوسع في نطاق الحماية المفروضة بحيث تشمل كافة الطوائف التي تملك معلومات ذات الصلة بالإجراءات الجنائية بغض النظر عن وضعهم بموجب القانون الإجرائي العام. وهو ما يسمح بإدراج الخبراء والمترجمين ضمن أطار الحماية المعقود إنشائها. كما يمكن في نطاق هذا النظام وضع شروط مستقلة لكل طائفة على حدة لإسباغ الحماية.

ومن **ناحية ثالثة**، ووفقاً للنظام القانوني المصري، فإن فعل الإدلاء بشهادة زور أمام النيابة العامة لا يعد فعلا مجرماً[٣]، استناداً إلي ما استقرت عليه محكمة النقض من قصرها لتعريف الشهادة الزور الواردة بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على الشهادة أمام المحكمة دون تلك التي يدلى بها أمام النيابة العامة، إذ جرى قضائها على أن « أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة، بقصد تضليل القضاء. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء، وإنما أدلى بها في تحقيقات

---

(١) – " يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال – تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود ٦ و٧ و٨ من المادة ٨٢-٧ بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكور".

(٢) – تمت إضافة القسم الثاني مكرر أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٧.١٠ المعدل للقانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بالأمر الملكي رقم ١.١١.١٦٤ بتاريخ ١٩ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٧ أكتوبر ٢٠١١)، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٢ (٢٠ أكتوبر ٢٠١١)، ص ٥١٢٣.

(٣) – راجع بمزيد من التفصيل : شهاد هابيل البرشاوى ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٨١ ، ص ٨١٦-٨٢٠ ؛ د. علاء زكي ، إجراءات المحاكمة العادلة ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٤.

النيابة، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور ". (١)

ومن ثم، نقترح النص صراحة على اعتبار الكذب في الشهادة المعاقب عليها بنص المادة ٢٠ من المشروع متحققاً ولو تم أمام النيابة العامة. بالإضافة إلي ذلك، فقد خلت المادة سالفة الذكر من الإشارة إلي العقوبة التبعية بالتزام المشمول بالحماية برد ما أنفق عليه نظير حمايته – إذا ثبت كذبه – وهو ما يوفر على الإدارة المنوط بها الحماية مشقة الالتجاء للقضاء المدني لاقتضاء تلك النفقات (٢). وعليه يمكن تعديل صياغة النص ليصبح " يعاقب المشمول بالحماية بالسجن وبرد نفقات الحماية، إذ ثبت كذبه فيما أدلى به من شهادة أو قدمه من بلاغ أو تقرير فني سواءً أمام سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ".

ومن **ناحية رابعة**، فإن قانون العقوبات الحالي لم يجرم إلا فعلى إكراه أو رشوة الشاهد وفقاً لما أوردته المادتان ٢٩٨ /١، ٣٠٠، وقد خلا المشروع المطروح من تجريم أفعال الإضرار بالشاهد، أو تسهيل اتصال الجناة به أو الوصول إليه، أو أمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية. وقد انتهينا في شأن ذلك من اقتراح تبني ما جاء بنص المادة التاسعة من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديل نص المادة ١٠ من المشروع، لتصبح صياغته كالتالي " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المشمول بالحماية بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠ من هذا القانون، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمد طالب الحماية أو المشمول بالحماية بمعلومات

---

(١) – نقض ٢ فبراير ١٩٧١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤١ ق ، رقم ١٤٢ ، ص ٣٨٤ ؛ أ. محمد وحيد دحام ، الاثبات بشهادة الشهود ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٧١ .

(٢) – راجع في هذا الصدد ما سيأتي ذكره بشأن اقتراحنا بشأن إنهاء الحماية بسبب الإدلاء ببيانات كاذبة الوارد بالمطلب الثالث من المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا البحث ، ص ١٤١ .

غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو حمله عن الإحجام عن الشهادة ". [١]

ثانياً – المبلغ :

يذهب الفقه الإجرائي المصري[٢] إلى أن البلاغ هو إخطار إلى السلطات المختصة بوقوع جريمة من أي شخص، وهو قد يكون تحريرياً، مقدماً من صاحبه مباشرة أو مرسلاً بطريق البريد أو منشوراً في الصحف أو وسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهياً من صاحب الشأن مباشرة أو بالتليفون، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما يكون من مجهول.

ويثور التساؤل من **ناحية أولى** عن مدى توائم المفهوم القانوني الحالي للمبلغ مع شروط الشمول بالحماية. ومن **ناحية ثانية**، فإن الإبلاغ عن بعض الجرائم يعد واجباً قانونياً وإلا تعرض المخالف للجزاء الجنائي، ومثاله ما نصت عليه المادتان ٨٤، ٩٨ من قانون العقوبات في نطاق الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ويثور التساؤل – في هذا الخصوص – عما إذا كان من المناسب والملائم إضفاء الحماية بشكل مباشر ودون طلب في هذه الحالات لخطورتها وتحفيز وتشجيع الإبلاغ بها معاً. ومن **ناحية ثالثة**، قد يصطدم الإبلاغ عن بعض الجرائم بمقتضيات الشرف المهني، بل ويعاقب عليه القانون، ومثاله إبلاغ الطبيب أو المحامي مثلاً بمعلومات عن جريمة مما تدخل في نطاق تطبيق المشروع المتقدم، مخالفاً بذلك التزامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية[٣]. وفي حقيقة الأمر، فقد تعرضت بعض التشريعات لهذه الإشكاليات، وعلي سبيل المثال، فقد حدد المشرع المغربي نطاق الحماية للمبلغين بشكل مستقل في الباب الثالث من القسم الثاني مكرراً من المسطرة

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سيأتي ذكره فبشأن جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للشهود وفقاً لمشروع القانون المصري الوارد بالمطلب الثالث من المبحث الخامس من الفصل الثاني ، ص ١٤٤.

(٢) – راجع : د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ ؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٣٤٣ وما يليها ؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما يليها ؛ د. سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠

(٣) – راجع : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٤٧، ٤٨ .

الجنائية ونص صراحة بمقتضى المادة ٨٢-١/٩ على اشتراط حسن النية في المبلغ طالب الحماية، كما قرر بمقتضى المادة ٨٢ -٢/٩ عدم متابعة المبلغين سواءً تأديبياً أو جنائياً على إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

وبالجملة، فإننا نقترح أن يتم وضع شروط محددة للمبلغ حتى يمكنه طلب الحماية، ومنها أن يكون المبلغ حسن النية، وأن يكون معلوماً وليس مجهولاً، وأن يكون الشمول بالحماية واجباً قانوناً عند الإبلاغ عن بعض الجرائم خاصة المتعلقة بالإرهاب أو بجرائم أمن الحكومة من جهة الخارج، وأخيراً تقرير حمايتهم بعدم متابعتهم أو ملاحقتهم تأديبياً أو جنائياً إذا كان الإبلاغ قائم على أساس إفشاء السر المهني الذي تم الاطلاع عليه أو العلم به بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

ثالثاً – المجني عليه :

تعددت الآراء الفقهية في تعريف المجني عليه، فيرى جانب من الفقه بأن المجني عليه هو الشخص الذي قُصد الإضرار به من الجريمة أساسا، وإن لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد[١]. فيما يذهب الجانب الآخر إلى تعريف المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها [٢]. في حين يرى البعض الآخر من الفقه إن المجني عليه هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه [٣]. كما يذهب آخرون إلى إن المجني عليه هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل [٤]. وعُرف أيضاً بأنه كل من مات أو أصيب

---

(١) – أنظر : د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، ط٢،دار الكتاب العربي، ١٩٥٤ ،ص ٣ ، ٩٧.

(٢) – أنظر : د. صالح السعد، علم المجني عليه – ضحايا الجريمة ، ط١ ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٩ ، ص ٦١ .

(٣) – أنظر : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٥ ،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨ ، ص٣٩٧.

(٤) – أنظر : د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٦٤، ص١٩.

بضرر شخصي كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة من جرائم العنف ضده [١].
وهناك من يعرف المجني عليه، بأنه الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواءً كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وإن لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، بل إن إطلاق وصف المجني عليه فيه تجاوز في اللفظ.[٢]

ورغم تعدد هذه التعريفات، إلا أن الجامع بينها هو أن المجني عليه هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء، أو هو الشخص الذي أصابه ضرراً أيا كان نوعه، واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية للجريمة.[٣]

كما عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه « كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع »[٤]. ويتضح من هذا التعريف أن محكمة النقض قد ميزت بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، فحددت المجني عليه بأنه من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا ولم تتطرق إلى المتضرر في هذا التعريف، فالمتضرر من الجريمة في نظر محكمة النقض المصرية له وصف آخر، حيث عرفته بقولها بأنه « أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه ». [٥]

---

(1)–Report Of International Commission of Jurists For; Victims of Crime of Violence; 1982; p29. Available at https://www.icj.org/category/publications/reports/ .

(٢) – أنظر : د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤ ،ص٢١.

(٣) – يختلف بذلك مصطلح المجني عليه عن مصطلح الضحية أو المضرور ، إذ أن هذا الأخير هو من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء علي المصلحة التي يحميها نص التجريم ، ومن أمثلة ذلك الأبناء في جريمة الزنا ، فهؤلاء يمثلون الضحايا أو المتضررين ، بينما يمثل الزوج المجني عليه فيها . راجع : د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٩٧ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) – نقض٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ٢٩ ، ص٢٤ ؛ نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ ،مجموعة أحكام النقض، س ١٤ ،رقم ٨٧ ،ص ٤٤٥ .

(٥) – نقض١٦ مايو سنة ١٩٨٥ ،مجموعة أحكام النقض، س٣٥ ،رقم ٧٠٨ ، ص ١٢٤ .

وفي خصوص مشروع القانون المصري، فالملاحظ وفقاً لما أوردته المادة الأولى من المشروع أنه يشترط لشمول المجنى عليه بالحماية أن تتوافر لديه معلومات عن الجريمة أو أدلته أو مرتكبيها بحسب صراحة النص، وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة أن المجنى عليه الذى لا تتوافر لديه هذه المعلومات لا يجوز له أن يطلب شموله بالحماية. وهذا التوجه هو ما نؤيده، فسبب الشمول بالحماية هو امتلاك طالب الحماية لمعلومات تتصل بالجريمة أو بالجناة وتفيد في كشف الحقيقة أو إماطة اللثام عن أسرارها، وبدون هذه المعلومات لا يبدو أن ثمة تهديد أو ضرر يحيق بالمجني عليه، إلا إذا ثبت وتوافرت دلائل حقيقية على احتمال تعرض هذا الشخص للخطر جراء تقديمه لشكواه، بصرف النظر عما إذا كان يمتلك معلومات عن مرتكبي الجريمة أو أي من أدلتها. وعليه، يظهر لنا مجدداً ضرورة مغايرة مشروع القانون بين الطوائف المشمولة بالحماية. وبمعنى آخر، لا يقتضى الأمر توافر شروط الشاهد لدى المجنى عليه لشموله بالحماية.

رابعاً ـ الطفل (المجنى عليه / الشاهد / المبلغ) :

ذهبت المادة ٦ من المشروع المطروح إلى تقرير إجراءات خاصة تتعلق بحماية الطفل طالب الحماية، وتحديد من يمثله في تقديم طلب الحماية سواءً أكان الولي، أو الوصي، أو لجنة حماية الطفولة [١]. ودون أن تحيل المادة المتقدم إلى المادة ١١٦ مكرر (د) من قانون الطفل المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي قررت للأطفال " المجني عليهم – الشهود " الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية [٢]. إذ يعد النص الوارد في قانون الطفل بمثابة القاعدة العامة بالنسبة للأطفال " المجني عليهم – الشهود "،

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سيأتي ذكره عن قواعد تقديم الطلب إذا كان طالب الحماية غير كامل الأهلية ، الواردة بالمطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص ٩٠.

(٢) – " يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود ، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، الحق في الاستماع اليهم وفي المعاملة بكرامة واشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية واعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" . الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر ، في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨.

وهو ما يقتضى لاعتبارات حسن السياسة التشريعية الإحالة إلى النص المتقدم في مشروع القانون المطروح للبحث.

الفرع الثاني

المشمولون بالحماية بصفة تبعية

تشمل هذه الفئة أقارب المشمول بالحماية أو ذوى الصلة به وفقاً للتحديد الذي أوردته المادة الخامسة من مشروع القانون المصري، ويثير هذا التحديد ملحوظتين أساسيتين. تتجلى الملاحظة الأولى في أن النص لم يحدد درجة القرابة، أو أساس أو معيار الصلة به، وهو ما يترك الباب مفتوحاً لاجتهادات وخلافات فقهية وقضائية مستقبلاً عند تطبيق النص. وتنحصر الملاحظة الثانية في أنه وفقاً لما أوردته المادة الخامسة سالفة الذكر، فإن الأقارب وذوى الصلة لا يستطيعون ولا يجوز لهم أن يتقدموا بطلب شمولهم بالحماية إلا بعد شمول (الأصيل) بهذه الحماية. في حين أنه في بعض الأحوال وفقاً لما أوردته المادة الأولى من المشروع يكون للمجني عليه أو الشاهد أو المبلغ الحق في طلب الحماية إذا توافرت ظروف يغلب عليها احتمال تعرضه هو أو أحد أقاربه أو ذوى الصلة به للخطر. فيكون طلب الحماية المقدم منه مبعثه وسببه تعرض أقاربه وذي الصلة به للخطر، وهو ما قد يقتضى تعديل النص بجعل شمول أقارب المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ أو ذوى الصلة بهم بالحماية، في ذات طلب الحماية المقدم منه، أو متزامناً معه، أو عقب شموله هو بالحماية. (١)

المطلب الثاني

طوائف مستبعدة من نطاق بالحماية

سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما للمجرم المتعاون مع العدالة. ونبحث في ثانيهما للمصادر السرية لمجري التحريات ورجال البحث الجنائي.

(١) – راجع في هذا الصدد ما سيأتي ذكره عن صاحب الحق في تقديم الطلب والجهة المختصة بنظره ، الوارد بالمطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص ٨٨.

الفرع الأول

المجرم المتعاون مع العدالة

يمكن تعريف المجرم المتعاون مع العدالة Justice Collaborator بأنه كل شخص قام بإبلاغ السلطات العامة بمعلومات عن جريمة أو أدلتها أو مرتكبيها، سواءً وقعت الجريمة أو لم تقع بعد، وسواءً أرتكبها هو أو شارك فيها أم لم يشترك فيها وكان في ذات الوقت متهماً أو مداناً في جريمة أخرى. وفى تعاونه المتقدم لا يخرج الأمر عن فروض ثلاثة. يتجلى الفرض الأول، في أن يقوم بالتبليغ عن الجريمة التي قام بارتكابها أو شارك في ذلك قبل كشفها من قبل السلطات المختصة. وينحصر الفرض الثاني في أن يقوم بالتبليغ عن الجريمة بعد كشفها أو يعترف على غيره من المتهمين فيها. ويتبلور الفرض الثالث في أن يقوم بالتبليغ عن جريمة لم يشترك فيها ولكنه متهم أو مدان في ذات الوقت في جريمة أخرى.

وعلى الرغم من أن التشريع المصري القائم يعالج حالة إبلاغ المتهم عن الجريمة سواءً قبل كشفها أو بعد ذلك، مقرراً في بعض النصوص الإعفاء الكلى أو الجزئي من العقوبة فيها للمبلغ [١]. إلا أن الأمر يدق في شأن إدلاء المتهم بأقواله على متهم آخر. حيث درجت بعض أحكام القضاء المصري على تسمية أقوال متهم على متهم آخر من قبيل اعتراف المتهم على متهم آخر[٢]، بل وذهبت بعض الأحكام إلى جعله شاهد إثبات ضده[٣]، بل ولم

---

(١) – غير أنه لضرورات قدرها المشرع ، ذهب في بعض الجرائم الخاصة – سواء منصوص عليها في قانون العقوبات أو منصوص عليها في قوانين عقابية خاصة – إلى تقرير إعفاء الجناة من العقاب إذا قاموا بالإبلاغ عن الجريمة قبل كشفها ، أو ترتب على البلاغ ضبط باقي الجناة. ومثالها إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب وفقاً للمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ، ونص المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ونص المادة ١٩ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥) ، ولا يعد الإعفاء من العقاب في هذه الحالات الاستثنائية وجه حماية حقيقية للمبلغ ، بل تشجيع له فقط .

(٢) –نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، رقم ١٩٩ ، ص١٠٢٩ .

(٣) – نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٥ ، رقم ١١ ، ص ٤٨ .

تشترط فيه أن تسانده أدلة أخرى في الدعوى[١]. في حين ذهبت أحكام أخرى أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعد من قبيل الاعتراف ولا تؤثر حتى إلى مرئية الشهادة على ذلك المتهم الآخر[٢]، استناداً لما يشوبها من تعارض المصلحة بين المتهمين[٣]. وهو ما ساندها بعض الفقه فيما انتهت إليه. [٤]

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع المصري نص على حالة تعتبر فيها الشهادة كإجراء استدلال، وهى حالة ما إذا كان الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جناية إذا ما أدى بشهادته أثناء فترة العقوبة وفقاً لما أوردته المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

وفى معالجته لهذه الإشكالية الخاصة بالمتهمين المتعاونين، نص مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين في مادته السابعة على شمول المتهم بالحماية بشرط أن يكون غير مقيد الحرية. وهو ما يعنى – بمفهوم المخالفة – إخراج كافة المتهمين المقيدة حريتهم من نطاق الحماية، سواءً كان تقييد الحرية مؤقت كالحبس الاحتياطي، أو نتيجة لتنفيذ عقوبة جنائية. هذه المغايرة غير المبررة بين المتهمين غير مقيدي الحرية، وهؤلاء مقيدوا الحرية تتنافى مع الدستور، كما تتنافى مع الهدف من المشروع المطروح. فمن **ناحية أولى**، تتنافي هذه المغايرة مع أحكام الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤. استناداً لما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ من التزام الدولة بحماية كافة المتهمين دون تقييد أو تمييز بين مقيد الحرية وغير مقيد الحرية. بالإضافة إلي ما تمثله هذه المغايرة من إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الدستور، وذلك حين يكون تقييد الحرية المؤقت بسبب عجز المتهم عن سداد الكفالة مثلاً. ومن **ناحية ثانية**، تتنافى هذه المغايرة مع الهدف من وضع المشروع ذاته، والذي يهدف إلى تشجيع الإبلاغ عن الجرائم بوجه عام، دون

---

(١) – نقض ٢٧ يناير١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، رقم ١٨ ، ص ٨٧ ؛ نقض ٢٦ نوفمبر١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٥ ، رقم ١٨٧ ، ص ٨٢٩ ؛ نقض ٢ يونيو ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٩ ، رقم ١١١ ، ص ٧٤١ .

(٢) – نقض ٩ ديسمبر١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٦٣ ، ص٢٩٧ .

(٣) – نقض ٥ فبراير١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، ع ١ ، س١٩ ، رقم ١٢٧، ص ١٥٤ .

(٤) – د . رؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧٤ وما يليها ؛ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٥٠٦ .

تخوف من تعقب المطرود من ذلك بإيذاء أو بطش بهم أو بذويهم، بما يحقق الوصول للحقيقة وتحقيق العدل ومكافحة الفساد، على حسب العبارات الواردة بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالمشروع. ومن **ناحية ثالثة**، فإن شمول المتهمين مقيدوا الحرية بالحماية من عدمه لا يتعارض مع النظام القانوني المصري فأيا ما كانت القوى الثبوتية بالدليل المستمد من أقوالهم، فإنها لا تنفى حقهم في طلب الحماية.

وقد تكمن العلة من سحب الحماية عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية إما إلي عدم استحقاقه إلي حماية القانون ذاته، وهو قول مردود، إذ أن هذا الشخص بما يقدمه من معلومات قد تفيد في كشف جريمة إنما يقدم خدمة إلي المجتمع يفترض أن يكافئ عنها وبالأخص إن كانت المعلومات المقدمة تعرض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر. وقد تكون العلة هو وجود هذا الشخص في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي والتي تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها، وهذا الرأي غير سديد، فقد أثبت الواقع عدم وجود نظام مُحكم، وإن الجدران أو نظم الحراسة لن تمنع من الوصول إلي هذا الشخص استناداً إلي معرفة محل تواجده وهويته. كما أن عدم إسباغ الحماية على المحكوم عليه يمنع أفراد أسرته من التقدم بطلب للشمول بالحماية وفقاً لما أوردته المادة الخامسة من المشروع، نظراً لاقتصار نطاق الحماية على أقارب المشمول بالحماية أو ذوي الصلة به، فإذا مُنع عن الشخص الشمول بالحماية مُنع عن أقاربه وذوي الصلة به ذلك. وعليه، فإننا نرى إلغاء المغايرة بين المتهمين في شأن الشمول بالحماية، وفي خصوص المتهمين مقيدي الحرية، فيمكن تقرير حمايتهم داخل المؤسسة العقابية ذاتها بتشديد الحراسة أو بنقلهم إلي حبس انفرادي لفترة من الوقت أو إلي سجن آخر مع تقرير الحماية لأفراد أسرهم وأقاربهم.

كما أغفل النص المقترح إضفاء الحماية للمفرج عنهم شرطيا والخاضعين لنظام وقف التنفيذ، وهم أولى بالشمول بالحماية من طائفة المحكوم عليهم، استناداً إلي عدم وجود أي عوائق قد تعيق الوصول إليهم كالوجود في المؤسسة العقابية.

ومما يدعم رأينا في عدم عدالة التفرقة بين المتهمين مقيدي الحرية من عدمه، هو موقف بعض التشريعات المقارنة التي عملت على إدراجهم – دون تمييز – ضمن الفئات المشمولة بالحرية. فمن ناحية أولى، يتجلى سبب إقرار

برنامج حماية الشهود الأمريكي Witness Security program عام ١٩٧٠ من قبل الكونغرس الأمريكي أثراً للتخوف التشريعي من انتهاج العصابات المنظمة لمنهجية ترهيب واسعة النطاق للشهود المتعاونين مع الحكومة الفيدرالية والذي كان الكثير منهم ينتمون إلي جماعات المافيا في ذلك الوقت، وقد مكن هذا القانون المدعون العموم من جمع أدلة الإدانة ضد زعماء الجريمة المنظمة بمعلومات بدونها لم يكن ليمكن إقامة الدليل في العديد من القضايا. وعليه فقصر الأمر على المتهمين غير مقيدي الحرية دون غيرهم قد يهدر فرص ملاحقة الكثير من الوقائع. وعقب تعديل برنامج حماية الشهود الأمريكي عام ١٩٨٤، اتُخذت السوابق الجنائية للشاهد المحتمل عنصرا فعالاً في قبول الطلب المقدم منه إلي المدعي العام وفقاً لما أوردته المادة ٣٥٢١-C من القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي فيما يتعلق ببرنامج حماية الشهود، وإن كان ذلك لا يمنع من الإلحاق في حالات الوضع تحت الاختبار أو الإفراج الشرطي. (١)

ومن ناحية ثانية، وفي خصوص التشريع الفرنسي، فقد أفرد المشرع الفرنسي الباب الحادي والعشرين مكرر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية لحماية المجرمين المتعاونين مع جهات التحقيق بمقتضى المادة ٧٠٦-٦٣-١ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بنصها على إنه " يمكن للأشخاص المذكورين في المادة ١٣٢-٧٨ من قانون العقوبات وعند الاقتضاء لضمان سلامتهم، الحصول علي الحماية والاستفادة من التدابير التي تكفل إعادة تأهيلهم وإصلاحهم. وفى أحوال الضرورة يجوز بناء على قرار مسبب من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى التصريح لهؤلاء الأشخاص باستخدام الهوية المستعارة. ويعاقب على إفشاء هوية صاحب الاسم المستعار بالحبس لمدة خمس سنوات وبالغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو إذا أدى الإفشاء، مباشر أو غير مباشر إلى العنف أو الاعتداء ضد المشمولين بالحماية أو أزواجهم أو فروعهم المباشرة، وتكون العقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف يورو حين يؤدى الإفشاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، لوفاة المشمولين بالحماية أو أزواجهم أو

(١) – راجع في هذا الصدد ما سيأتي ذكره عند استعراض شروط إسباغ الحماية في القانون الأمريكي الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٧٤.

أولادهم أو فروعهم المباشرة. ويختص بتحديد تدابير الحماية وإعادة تأهيل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من خلال لجنة وطنية يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار من مجلس الدولة. وعلى تلك اللجنة أن تحدد الالتزامات التي يتعين أن يلتزم بها المشمول بالحماية لتحقيق الغرض من الحماية والتأهيل، كما أن لها أن تعدل أو تنهى تلك الإجراءات في أي وقت. وفى أحوال الطوارئ يتعين علي السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة، على أن تخطر على الفور اللجنة الوطنية للحماية بما تم من إجراءات. ويجوز مد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لأفراد العائلة وأقارب الأشخاص المذكورين في المادة ١٣٢ – ٧٨ من قانون العقوبات ".

وتتجلى العلة من إفراد هذا النص في إتاحة الفرصة للمجرمين للتوبة، وملاحقة الجناة من خلال التيسير على جهات التحقيق ومعاونتهم في إقامة الدليل، ويلاحظ أنه يقتصر على أنواع معينة ومحددة من الجرائم، وهى التي ورد بشأنها نص خاص بإعفاء الجناة من العقاب، ومنها: الإرهاب، المخدرات، الخطف، اختطاف الطائرات، الإتجار بالبشر، والابتزاز من خلال الجرائم المنظمة. (١)

وفى الواقع، فإن القانون الفرنسي يميز بين أحوال تخفيف العقاب وأحوال الإعفاء الكلى منه، وفقاً لوقت تقديم المجرم التائب بالشهادة، وأثر شهادته فى منع الجرائم اللاحقة المماثلة لجريمته في الخطورة كما يخول القانون المحاكم مكنة إنقاص العقوبة المقضي بها بعد الإدانة إذا تعاون المجرم المدان مع جهات التحقيق لتقديم أدلة ترتب عليها منع جرائم لاحقة، وإنهاء نشاط إجرامي

(1)–Council Of Europe, European Committee On Crime Problems " Witness Protection ", Replies to the questionnaire on the application of Art. 23 of the 2nd Additional Protocol to the European Convention on mutual assistance in criminal matters (ETS 182). Strasbourg, 28 March / mars 2006. http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pcoc/PCOC_documents/Replies%20to%20questionnaires/PC-OC%20(2005)%2019%20Rev%203%20bil%20%20Witness%20Protection.pdf .

مستمر أو إنهاء ضرره وهى ما يستفاد من تحليل عبارات نص المادة ١٣٢-٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ – المشار إليها بصلب المادة ٧٠٦ – ٦٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية – سالفة البيان – حيث نصت على أنه " في الأحوال التي ينص عليها القانون يعفى من العقاب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة، إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وكان من شأن ذلك منع الجريمة وتحديد مرتكبيها. ويجوز أيضاً في الأحوال التي ينص عليها القانون، تخفيف العقاب إذا تم الإبلاغ عقب ارتكاب الجريمة متى أدى ذلك لمنع نشاط إجرامي مستمر أو إنهاء ضرره أو تحديد مرتكبيه. ويسرى نص المادة المذكورة إذا أدى الإبلاغ لمنع ارتكاب جريمة من ذات خطورة الجريمة التي ارتكبها. ولا يجوز أن يستند حكم الأدنى فقط للشهادة الصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة". (١)

---

(1)-"La personne qui a tenté de commettre un crime ou un délit est, dans les cas prévus par la loi, exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et, le cas échéant, d'identifier les autres auteurs ou complices.

Dans les cas prévus par la loi, la durée de la peine privative de liberté encourue par une personne ayant commis un crime ou un délit est réduite si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis de faire cesser l'infraction, d'éviter que l'infraction ne produise un dommage ou d'identifier les autres auteurs ou complices.

Les dispositions de l'alinéa précédent sont également applicables lorsque la personne a permis soit d'éviter la réalisation d'une infraction connexe de même nature que le crime ou le délit pour lequel elle était poursuivie, soit de faire cesser une telle infraction, d'éviter qu'elle ne produise un dommage ou d'en identifier les auteurs ou complices.

Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement de déclarations émanant de personnes ayant fait l'objet des dispositions du présent article ".

من مجموع ما سبق ذكره، نرى ضرورة شمول المتهم – مقيد الحرية كان أو غير مقيد وأسرته بالحماية، في حالة إبلاغه عن جريمة – ارتكبها أو شارك فيها أو علم بها – وساهمت أقواله في منعها أو ضبط مرتكبيها، مع وضع تدابير خاصة للحماية له ولأسرته، بخلاف ما ينص عليه القانون من إعفائه كلياً أو جزئياً من العقوبة، بالإضافة إلى تحديد قيمة أقواله كدليل في الدعوى الجنائية على نحو صريح سواءً كدليل ناقص أو غير مباشر أو قرينة.

الفرع الثاني

المصادر السرية لمجري التحريات ورجال البحث الجنائي

يعد المصدر السرى – أو كما يطلق عليه أحياناً المرشد السرى – مصدراً للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع الجرائم أو اكتشافها، وقد يتعاون مع مأمور الضبط القضائي المختص بمقابل أو بدون مقابل وتحاط شخصيته غالباً بالسرية، وينحصر دوره في جمع المعلومات أو نقلها لمأمور الضبط القضائي لاستخدامها في كشف الجريمة أو ضبطها. (١)

وعلى الرغم من خلو التشريع الإجرائي المصري لنصوص محددة تشير لإمكان الاستعانة بالمرشد السرى من قبل مأموري الضبط القضائي، أو مشروعية ذلك، غير أن القضاء المصري قد أجاز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بمعاونيه من مرشدين سريين بقصد الكشف عن الجرائم(٢)، بل وأجاز لمأموري الضبط أن يمتنع عن ذكر المصدر الذى تلقى منه التحريات إذا كان هذا المصدر سرياً، ويُخشى من الكشف عنه أن يصيبه ضرر أو أن يصير معروفاً لباقي المجرمين، فيتخذون جانب الحذر منه، فيعجز بعد ذلك

(١) – راجع بالتفصيل : د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص١٣؛ د. عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والأخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط١، مكتبة السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص٢٣ ؛ د. سعد أحمد محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٢) – نقض ٤ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، رقم ١ ، ص ٧ ؛ نقض ٣ يناير١٩٦٦ ، مجموعة النقض ، س ١٧ ، رقم ٢ ، ص ٥ ؛ نقض ١٨يناير١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٣٠ ، ص ١٢٥ .

عن أن يكون مصدراً لأية معلومات جرمية، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد "المصدر" مجهولة.(١)

وعلى الرغم من أن القضاء المصري قد انتهج النهج السابق بعدم إجبار مأمور الضبط القضائي – مجري التحريات – على الكشف عن مصدر تحرياته، إلا أنه في ذات الوقت قد انتهى إلى ثبوت حقه في عدم الاطمئنان إلى التحريات إذا لم يكشف مجريها عن مصدرها.(٢)

ولا تخرج أحكام القضاء المقارن عن القواعد التي اتبعها وأخذ بها القضاء المصري، فقد استقرت أحكام القضاء الفيدرالي الأمريكي على منح الحماية وإخفاء الهوية للمصادر السرية والمخبرين بخصوص القضايا الجنائية التي يرجح فيها تعريض حياتهم للخطر. وهو إجراء يحقق التوازن بين تخويل المحكمة سلطة تمحيص مصادر المعلومة من ناحية، ومن ناحية حماية المصدر السرى بإخفاء هويته كلياً بالإضافة لما قد يرى من منحه من إجراءات حماية أخرى. (٣)

---

(١) – نقض ٤يناير١٩٦٠ ، سابق الإشارة إليه ؛ نقض ١٧مارس١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، رقم ٧٣ ، ص٥٣٢ ؛ نقض ١٨يناير١٩٧٠ ، سابق الإشارة إليه .

(٢) – وفي هذا الخصوص ، قضت محكمة النقض أن « التحريات وحدها لا تصلح بأن يكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه . . . فإن التحريات في هذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد نهى لصحابها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان – والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كذلك ، ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يثبط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده . . وإذا كانت المحكمة قد جعله أساس إقناعها رأى محرراً لمحضر ، كان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإنه يكون معيباً بالقصور المستوجب للنقض ». نقض ٢٠ مارس٢٠٠٠ ، الطعن رقم ١٧٧٥٩ ، ٦٤ ق ، غير منشور.

(٣) – ففي قضية أون ليّ ضد الولايات المتحدة On Lee v. United States حُكم بمقبولية دليل إدانة مستمد من استخدام مرشد سرى لتسجيل أقوال تدين المتحدث، في الوقت الذى كان فيه أحد رجال مكافحة المخدرات يتابع الحديث من الخارج من خلال جهاز استقبال ، راجع على الموقع الإلكتروني: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/343/747/
كما حكمت المحكمة الفدرالية العليا في سويسرا بمشروعية الاستعانة بالمرشدين السريين ، طالما كانت طبيعة الجريمة تستلزم ملاحقة الجاني خفية، وكان المرشد يقوم بجمع المعلومات عن النشاط الإجرامي باتخاذ موقف سلبى بصفة أساسية دون دفع

وفى الحقيقة، فإن المرشد السرى لا يعد إلا مبلغاً عن جريمة، وذلك من حيث الطبيعة القانونية لفعله، ومن ثم فلم يعد هناك حاجة – إذا ما أقر هذا المشرع – إلى احتفاظ مأمور الضبط القضائي بسرية مصدره، لإمكان حصوله على الحماية وفقاً لأحكام وشروط هذا القانون. ولذلك نقترح – في هذا الخصوص – النص على حظر احتفاظ مأمور الضبط القضائي بسرية مصدره، إذا توافرت فيه مقترحات وشروط الحماية محل المشروع المطروح، وانصراف حكم المبلغين عليه.

المبحث الثاني
شروط منح الحماية الإجرائية

تمهيد :

تختلف شروط منح الحماية من تشريع إلي آخر، إذ تختلف النظم الإجرائية المقارنة من ناحية تقرير مجموعة متباينة من الشروط المتعلقة بإسباغ الحماية على المجني عليهم والمبلغين والشهود. ويستند هذا الاختلاف إلي تباين التشريعات في انتمائها إلي إحدى النظم القانونية الرئيسية والممثلة في النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني أو الأنجلو أمريكي والنظام الجرماني. بالإضافة إلي قدم أو حداثة التنظيم القانوني لموضوع حماية الشهود وما طرأ عليه من تعديلات تشريعية أثر ما أظهرته التجربة الفعلية للتطبيق من نقص أو قصور. وظروف نشأة التشريع والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من بلد إلي آخر.

ورغم تطابق بعض الشروط في التشريعات المقارنة، فتقديم طلب من طالب الحماية وصدور قرار من السلطة المختصة في هذا الرفص بالرفض أو القبول من الشروط التي يمكن القول بتماثلها في معظم التشريعات المقارنة؛ كالتشريع الفرنسي والأمريكي ومشروع القانون المصري. إلا أنه مع ذلك لا نحبذ فصل هذه الشروط عن بعضها البعض، استناداً إلي ما يمثله تكاملها في بوتقة واحدة من إدراك كامل وفهم مستنير لمنظومة حماية الشهود ذاتها، الأمر

الجاني إلى التصرف أو التحريض على ارتكاب الجريمة بأية وسيلة من الوسائل .في الإشارة إلي هذا الحكم، راجع : د. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٣ ، بند ٧٨٩ ، ص ٣٩١ .

الذي يمكن معه التقدير المطلق لها. بالإضافة إلي ذلك، فإن الاختلاف البين في تقنين معظم الشروط من تشريع إلي آخر يقف عقبة أمام فصل الشروط عن بعضها البعض في ذات التشريع. فالتشريع الفرنسي مثلاً يضع شروطا مغايرة تختلف باختلاف نظام الحماية الواجب التطبيق وما إذا كان الإجراء يتمثل في إخفاء محل إقامة الشاهد أم يتمثل في إخفاء هويته. بينما يتطلب التشريع الأمريكي تحديد حقوق والتزامات طالب الحماية بموجب مذكرة تفاهم.

وعليه، ولغرض استجلاء شروط منح الحماية المقررة للمجني عليهم والشهود والمبلغين، سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب. نتناول في أولهم لشروط منح الحماية وفقاً لمشروع القانون الفرنسي. ونتعرض في ثانيهم لشروط منح الحماية وفقاً للقانون الأمريكي. ونبحث في ثالثهم لشروط منح الحماية وفقاً لمشروع القانون المصري.

المطلب الأول

شروط منح الحماية وفقا للقانون الفرنسي

سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما لشروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد . ونبحث في ثانيهما لشروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد.

الفرع الأول

شروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد

أبانت المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ [١] عن الشروط الواجب توافرها لإخفاء محل إقامة الشاهد وعدم الإفصاح عنه بنصها على أن " الاشخاص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة، ومن المرجح أن يقدموا أدلة إثبات هامة تتصل

(١) - يتعلق هذا القانون بتبسيط وتوضيح القانون وتخفيف الإجراءات simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures ، وقد احتوى هذا القانون على ١٤٠ مادة ، موزعة على خمس فصول . وقد اضيفت هذه المادة بموجب المادة ١٢٦ من الفصل الثالث من القانون المعنون " توضيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية " Clarification De Dispositions En Matière De Procédure Pénale .

بالإجراءات، يجوز بإذن من النائب العام أو قاضي التحقيق، التقرير بأن عنوان محل إقامته هو عنوان مركز الشرطة أو الدرك. فإذا دعي شخص بسبب مهنته، قد يكون العنوان المسجل عنوان عمله، ويجب إدخال عنوان المنزل من هؤلاء الأشخاص على السجل مرقمة وبالأحرف الأولى، وهو مخصص لهذا الغرض ". [١]

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإن الشروط الواجب توافرها لإخفاء محل إقامة الشاهد تكمن في ثلاثة شروط أساسية. يتعلق الشرط الأول بعدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك. ويتجلى الشرط الثاني في قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. وينحصر الشرط الثالث في صدور موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على إخفاء محل إقامة الشاهد.

الغصن الأول

عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك

يشترط لإسباغ الحماية عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ارتكابها. ويبرز هذا الاشتراط بدوره شرطين متلازمين تابعين. يتجلى الأول في عدم وجود سبب يبرر الاشتباه في الشاهد. ويتعلق الثاني بمحل الاشتباه وهو ارتكاب الشاهد لجريمة جنائية أو شروعه في ارتكابها.

([1])-"Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle.

L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet ".

فمن **ناحية أولى**، وفي خصوص الاشتباه ذاته، فيمكن تعريفه بأنه مصطلح عام لشخص تتوافر في حقه دلائل غير مؤكدة أو كافية على ارتكابه لجريمة او شروعه فى ذلك. أو هو حالة تقوم بالمشتبه فيه وتؤدى إلى إضفاء هذا الوصف عليه متى توافرت عناصرها القانونية، ومن حيث أن حالة الاشتباه وإن كانت في حقيقتها وصفاً يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق عناصره، إلا أن هذا الوصف بطبيعته ليس مؤبداً، بل هو حالة موقوتة تدور وجوداً وعدماً مع توافر شرائطها القانونية أو زوالها. أو هي من تشير إليه الأدلة بارتكابه الجريمة دون ثبوتها ضده ويعتبر المشتبه كذلك في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم ضده، إعمالا بقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته. (١)

وفي الربط بين حالة الاشتباه وحماية الشاهد، فقد فرق المشرع في التنظيم القانوني لمركز الشاهد أثراً لتوافر هذه الحالة من عدمه، فأوجد ما يسمى بالشاهد المساعد Le témoin assisté (المواد ١-١١٣ إلي ٨-١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، إذ لا يتمتع الشاهد المساعد بالحماية المقررة للشاهد العادي، ويتأتى ذلك من مركزه القانوني ذاته، إذ يحتل مركزاً وسطاً بين مركز الشاهد العادي ومركز المتهم. وقد أوجد المشرع الفرنسي فكرة الشاهد المساعد استناداً لما كشفه الواقع من حالات عملية تبرر وجوده (٢). إذ

---

(١) – من الجدير بالذكر عدم وجود تعريف محدد لوصف حالة الاشتباه في القانون الفرنسي ، بل أن المشرع الفرنسي قد استخدم كثيراً من التعبيرات للدلالة على تحقق هذا الوصف . ومن ذلك استخدامه لتعبير " الشخص المشتبه به La personne suspectée " وتظهر هذه الصيغة في الجانب التشريعي من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير" المشتبه به La personne soupçonnée " كما هو الحال فيما أوردته المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير " المُدخل في الدعوى La personne mise en cause " وفقاً لما أوردته الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير المتهم La personne poursuivie "وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٢-٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير " الشخص قيد التحقيق La personne mise en examen " وفقاً لما أوردته المادة ١-٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير " الشخص المبحوث عنه La personne recherchée " وفقاً لما أوردته الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . أو تعبير " الشخص المطلوب La personne réclamée " وفقاً لما أوردته المادة ٣-٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) – تم تقنين مركز الشاهد المساعَد رسمياً بمقتضى قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ ثم جاء قانون ٢٤ أغسطس لعام ١٩٩٣ ليحث فئة جديدة من الشهود المساعدين أكثر

قد تدور الشبهات حول أحد الأشخاص بأنه مساهم في ارتكاب الجريمة، أو تقدم شكوى ضده دون أن تقترن بدلائل قوية وكافية على أنه مرتكب الجريمة، ففي ممثل هذه الحالات يكون توجيه اتهام مباشر إليه واعتباره مدعى عليه أمراً خطيراً يضر به وبقرينة البراءة ويعرضه لمخاطر حجز وتقييد حريته وفَقد ثقة المجتمع به دونما مبرر معقول، كما أن سماعه كشاهد عادي قد يحرمه من فرصة تحضير دفاع مناسب أو الاطلاع على ملف الدعوى لمواجهة ما قد يطرأ على وضعه في الدعوى مستقبلاً. ومن جهة ثانية، كثيراً ما يحصل عملياً أن يستمع قاضي التحقيق لأحد الشهود ويحلفه اليمين – بالرغم من وجود دلائل جدية حول مساهمته في ارتكاب الجريمة – ثم تتوفر لاحقاً أدلة كافية على ارتكابه الجريمة فيوجه إليه الاتهام بصورة متأخرة مما يترتب عليه مخالفة صارخة لحقوق الدفاع ولا سيما بتحليف المدعى عليه اليمين. (١)

وعليه، يمكن القول إن المشرع الفرنسي ابتكر مفهوم الشاهد المساعَد رغبة منه في تأخير وضع المتهم تحت الاختبار أطول فترة ممكنة، لما يجره ذلك عليه من مخاطر تسيء إلى سمعته وحريته وإلى عائلته نتيجة تقييد حريته

استفادة من حقوق الدفاع ، واستمر الحال كذلك إلى أن صدر القانون الأبـــرز فـــي مسيرة قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا وهو قانون ١٥ يونيو لعام ٢٠٠٠ الذي وحّد أوضاع الشاهد المساعَد وعزز مركزه . وقد تم تعديله مراراً بموجب القـــانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيـــو ٢٠٠٠ ، والقـــانون رقـــم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، والقانون رقـــم ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصـــادر فـــي ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ والقانون رقم ٥٣٥-٢٠٠٤ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ .

(1)-**B. BOULOC**, Le témoin, le témoin assisté, le mis en examen, Rev. pén. et Dr. pénal n° 4/2003, p. 649. - **A. GIUDICELLI**, Le témoin assisté et la personne mise en examen : vers un nouvel équilibre ?, RSC 2001. 43 . - **Ch. GU□RY**, Les paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire, JCP 1998. I. 140 ; Du témoin assisté à la partie virtuelle, Dr. pénal 1997. Chron. 24 ; La mise en examen par le juge d'instruction après l'entrée en vigueur de la loi du 15 juin 2000, JCP 2001. I. 359 ; Un toilettage progressif et personnalisé : les nullités de l'instruction après l'entrée en vigueur de la loi du 4 mars 2002, Dr. pénal 2002.

بالتوقيف أو بالخضوع للمراقبة القضائية، وهو مفهوم يتناسب وقرينة البراءة ووجوب صيانة حق الفرد في الحرية وعدم تجريده منها إلا في أحوال استثنائية جداً، كما أنه من جهة أخرى يبث الطمأنينة في نفوس الأشخاص الذين يحتمل أن يشهدوا في الدعوى لكنهم يخشون أن يتم ادخالهم فيها فيصبحوا متهمين دون داع لذلك.وهكذا يمنح مركز الشاهد المساعَـد فرصة كافية للتأكد من مساهمة الشخص في الجريمة بصورة حقيقة دون التعدي على حريته وسمعته، ودون أن يعرضه ذلك لخطر الاتهام المتأخر أيضاً. فالاتهام المتأخر يضير الحق في الدفاع ويضير بالتالي حقوق الإنسان لأن الحق في الدفاع في مواجهة اتهام قائم هو أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين.

وقد عددت المادتان ١١٣-١، ١١٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية حالات اسباغ الصفة. فنصت المادة ١١٣-١ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ [١] على أن " أي شخص ذكر على وجه الخصوص في قرار اتهام تمهيدي أو تكميلي ولو لم يكن قيد التحقيق يمكن سماعه كشاهد مساعد "[٢]. كما نصت المادة ١١٣-٢ من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن " أي شخص ذُكر في شكوى أو أدُخل في الدعوي بواسطة الضحية يمكن أن يسمع كشاهد مساعد عند مثوله أمام قاضي التحقيق. ويجب حضوره إجباريا بهذه الصفة وفقاً لطلبه، أو إذا كان قد تمت الإشارة إليه في شكوى مع المطالبة بالحق المدني، ويتم إعلامه بهذا الحق عند مثوله أمام قاضي التحقيق. وكل شخص تم إدخاله في الدعوى بواسطة أحد الشهود أو وفقاً لما متواجد ضده من أدلة ترجح احتمالية مشاركته كفاعل أو كشريك في ارتكاب الجرائم، يجوز لقاضي التحقيق المختص سماعه كشاهد مساعد ". [٣]

---

(1)-art. 95 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004.

(2)-" Toute personne nommément visée par un réquisitoire introductif ou par un réquisitoire supplétif et qui n'est pas mise en examen ne peut être entendue que comme témoin assisté ".

(3)-" Toute personne nommément visée par une plainte ou mise en cause par la victime peut être entendue comme témoin assisté. Lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction, elle est

ويتمتع الشاهد المساعد بمجموعة من الحقوق يبررها مركزه القانوني. فله الحق في الاستعانة بمحام يُخطر بجلسات الاستماع ويطلع على ملف الدعوى حسب أحكام المادتين ١١٤ و ١١٤-١من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ١١٣-٣ [١]. وله الحق في تفسير وترجمة الوثائق الأساسية في ملف الدعوى وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة١١٣-٣ [٢]. وله الحق في طلب المواجهة مع من طلب إدخاله في الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة والأخيرة من ١١٣-٣ [٣]. وفي حالة استئناف قرار قاضي التحقيق الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى، فللشاهد المساعَد – وفقاً لما أوردته المادة١١٣-٤ من قانون الإجراءات – الحق في إبداء ملاحظاته بواسطة محاميه أمام غرفة التحقيق [٤]. وله الحق طبقاً للمادة

---

obligatoirement entendue en cette qualité si elle en fait la demande ; si la personne est nommément visée par une plainte avec constitution de partie civile, elle est avisée de ce droit lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction.
Toute personne mise en cause par un témoin ou contre laquelle il existe des indices rendant vraisemblable qu'elle ait pu participer, comme auteur ou complice, à la commission des infractions dont le juge d'instruction est saisi peut être entendue comme témoin assisté".

([1])-"Le témoin assisté bénéficie du droit d'être assisté par un avocat qui est avisé préalablement des auditions et a accès au dossier de la procédure, conformément aux dispositions des articles 114 et 114-1. Cet avocat est choisi par le témoin assisté ou désigné d'office par le bâtonnier si l'intéressé en fait la demande".

([2])-"Le témoin assisté bénéficie également, le cas échéant, du droit à l'interprétation et à la traduction des pièces essentielles du dossier".

([3])-"Le témoin assisté peut demander au juge d'instruction, selon les modalités prévues par l'article 82-1, à être confronté avec la ou les personnes qui le mettent en cause ou formuler des requêtes en annulation sur le fondement de l'article 173".

([4])-"Lors de la première audition du témoin assisté, le juge d'instruction constate son identité, lui donne connaissance du

١١٣-٥ في عدم وضعه تحت المراقبة القضائية أو الاقامة الجبرية المصحوبة بالمراقبة الإلكترونية أو الحبس الاحتياطي[١]. كما لا يجوز تحليفه اليمين وفقاً لما تقضي به المادة ١١٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية. [٢]

وينتهي وضع الشاهد المساعَد في القانون الفرنسي بإحدى حالتين. تتبلور الحالة الاولى في أن يطلب الشاهد المساعَد ذاته من قاضي التحقيق وضعه تحت الاختبار، وعلى القاضي إجابته إلى هذا الطلب، فيستفيد بذلك من حقوق الدفاع كاملة وفقاً لما أوردته المادة ١١٣-٦ من قانون الإجراءات الجنائية [٣]. لكنه في المقابل يصبح عرضة لإجراءات شديدة وقاسية كتوقيفه أو إخضاعه للمراقبة القضائية.وتتجلى الحالة الثانية في ظهور دلائل كافية وقوية أثناء سير

---

réquisitoire introductif, de la plainte ou de la dénonciation, l'informe de son droit de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire ainsi que des droits mentionnés à l'article 113-3 et procède aux formalités prévues aux deux derniers alinéas de l'article 116. Mention de cette information est faite au procès-verbal.

Le juge d'instruction peut, par l'envoi d'une lettre recommandée, faire connaître à une personne qu'elle sera entendue en qualité de témoin assisté. Cette lettre comporte les informations prévues à l'alinéa précédent. Elle précise que le nom de l'avocat choisi ou la demande de désignation d'un avocat commis d'office doit être communiqué au greffier du juge d'instruction".

(1)-"Le témoin assisté ne peut être placé sous contrôle judiciaire, sous assignation à résidence avec surveillance électronique ou en détention provisoire, ni faire l'objet d'une ordonnance de renvoi ou de mise en accusation".

(2)-"Le témoin assisté ne prête pas serment ".

(3)-"A tout moment de la procédure, le témoin assisté peut, à l'occasion de son audition ou par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, demander au juge d'instruction à être mis en examen ; la personne est alors considérée comme mise en examen et elle bénéficie de l'ensemble des droits de la défense dès sa demande ou l'envoi de la lettre recommandée avec avis de réception.

Les dispositions de l'article 105 ne sont pas applicables au témoin assisté".

الإجراءات تبرر وضع الشاهد المساعَد تحت الاختبار، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق القيام بذلك بعد تبليغ صاحب الشأن بالأمر، وأن من حقه تقديم طلبات كتابية أو إلتماسات إلغاء، وإذا طلب الشخص سماعه من جديد فإن قاضي التحقيق سيقوم باستجوابه وفقا لأحكام المادة ١١٣-٨ من قانون الإجراءات الجنائية. (١)

ومن **ناحية ثانية**، وفي خصوص محل الاشتباه المنصب على ارتكاب الشاهد لجريمة جنائية أو شروعه في ذلك. فمن الملاحظ أن تفسير النص وفقاً للصياغة الوارد يفضي بنا إلي نتيجة مؤداها حسر الحماية عن الشاهد إذا كان الاشتباه منصباً على جريمة جنائية أياً كان نوعها وسواءً أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ويتأتى اعتماد هذا التفسير للاستخدام التشريعي لمصطلح

---

(1)-"S'il estime que sont apparus au cours de la procédure des indices graves ou concordants justifiant la mise en examen du témoin assisté, le juge d'instruction procède à cette mise en examen en faisant application des dispositions des huitième et neuvième alinéas de l'article 116 au cours d'un interrogatoire réalisé dans les formes prévues à l'article 114.

Il peut également procéder à cette mise en examen en adressant à la personne une lettre recommandée précisant chacun des faits qui lui sont reprochés, ainsi que leur qualification juridique, et l'informant de son droit de formuler des demandes d'actes ou des requêtes en annulation, ainsi que du délai prévisible d'achèvement de la procédure, conformément aux dispositions des huitième et neuvième alinéas de l'article 116.

Cette lettre recommandée peut être adressée en même temps que l'avis de fin d'information prévu par l'article 175. Elle informe alors la personne de son droit de formuler des demandes d'actes ou des requêtes en annulation dans un délai d'un mois si une personne mise en examen est détenue et de trois mois dans les autres cas.

Dans les cas visés aux deuxième et troisième alinéas du présent article, la personne est également informée que si elle demande à être à nouveau entendue par le juge d'instruction, celui-ci est tenu de procéder à son interrogatoire".

Infraction دون تخصيص. ومن اعتماد صياغة مغايرة بنص المادة ٧٠٦-٥٨ من ذات القانون والمتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد بما استلزمه المشرع من ضرورة تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ٣ سنوات. ويكتسب الفعل وصف الجريمة ويخضع للعقوبة المقررة وفقا للشروط الواردة بمقتضى المواد ١١١-١ إلى ١١٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي. (١)

ويمثل هذا الإطلاق التشريعي مسلكاً منتقداً. إذ لا يتوافق مع الحكمة من إقرار قانون حماية الشهود بصفة عامة وبإخفاء محل إقامة الشاهد بصفة خاصة. فمن **ناحية اولى**، فمن المنطقي الربط بين تفعيل قانون حماية الشهود وأنواع محددة من الجرائم استناداً لما يستلزمه هذا التفعيل من نفقات باهظة في إقرار تدابير الحماية، وجهد مضن في السير في إجراءات الحماية ذاتها، وتغليبا لحق الشاهد في الحماية في مواجهة حقوق الدفاع المملوكة والثابتة للمتهم بوصفة خاصة حق المواجهة. إلا أنه من غير المنطقي في ذات الوقت

---

(١) – تنحصر هذه الشروط في اقسام الجرائم من ناحية وتطبيق مبدأ الشرعية من ناحية اخرى ، فتنص المادة ١-١١١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن " تقسم الجرائم الجنائية وفقا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité, en crimes, délits et contraventions. " . كما تقضى المادة ٢-١١١ من ذات القانون على ان " يحدد القانون الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة على مقترفيها . وتحدد اللائحة المخالفات وتحدد وفقا للحدود المنشئة وفقا للقانون العقوبات المطبقة عليها La loi détermine les crimes et délits et fixe les peines applicables à leurs auteurs. Le règlement détermine les contraventions et fixe, dans les limites et selon les distinctions établies par la loi, les peines applicables aux contrevenants " . كما تقضى المادة ٣-١١١ من قانون العقوبات الفرنسي على انه " لا يجوز معاقبة أي شخص عن جناية او جنحة لم يتم تعريف عناصرها من قبل القانون او عن مخالفة لم يتم تحديد عناصرها وفقا للائحة . ولا يجوز معاقبة أي شخص بعقوبة لم ينص عليها القانون اذا كانت الجريمة جناية او جنحة او بواسطة اللائحة اذا كانت الجريمة مخالفة Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement. Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention".

الربط بين تفعيل أحكام القانون وكافة الجرائم المقترفة سواءً أكانت من الجنح البسيطة أم المخالفات. (١)

ومن **ناحية ثانية**، فإن استبعاد الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة جنائية او الشروع في ارتكابها من نطاق الحماية الإجرائية الوارد بنص المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثل في عدم الكشف عن محل إقامته لا يصح في كافة الحالات. إذ يجب الربط بين الجريمة المشتبه في ارتكابها أو الشروع في ذلك والجريمة محل الشهادة. ويؤدي عدم الربط الوارد بالنص سالف الذكر إلي حسر الحماية ولو كانت الجريمة المشتبه في ارتكابها ليس لها صلة أو علاقة المزمع أن يشهد بصددها.

ومن **ناحية ثالثة**، فإن الحكمة مع استبعاد الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة جنائية أو الشروع في ارتكابها من نطاق الحماية الإجرائية يكمن في عدم جدارته بحماية القانون ذاته، أو الخشية من استغلال إجراءات الحماية لعرقلة اتخاذ إجراءات ملاحقته عن الجريمة المشتبه بارتكابها أو الشروع فيها، وهو ما يصعب قبوله أو تصوره في مجرد الاشتباه المنصب على اقتراف جنحة بسيطة أو مجرد مخالفة. (٢)

وختاماً، تجدر الإشارة إلي أنه لا يلزم لعدم تطبيق الحماية الإجرائية الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات والمتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشخص ثبوت اقترافه الفعلي لجريمة جنائية أو شروعه في ذلك، إذ يكفي لذلك مجرد وجود سبب معقول يؤيد احتمالية اقتراف هذا الأخير

---

(١) – ينادي جانب من الفقه الفرنسي باتباع تصنيف ثنائى للجرائم قوامه الجنايات والجنح مع ضرورة إخراج المخالفات ، والتى لا تمس النظام القانوني والأخلاقي وإنما تقع على الأنظمة الشرطية (القرارات التنظيمية) ولا علاقة لها بالنظام القانوني والأخلاقي . والتي وضعت فقط بالنظر للحاجة الاجتماعية التى تملي المحافظة على الأوضاع القائمة من كل تعد عليها .

– Maurice HAURIOU , juge compétent en premier ressort pour les marchés de transports et de fournitures , note sous Conseil d' Etat . 8 mai 1896 . S . 1897. III . 113. Voir sur le site en ligne: http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2015/07/01/le-conseil-detat-juge-competent-en-premier-ressort-pour-les-marches-de-transports-et-de-fournitures/

(٢) – راجع : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق، ص ٤٢ ، ٤٣ .

للجريمة. بالإضافة إلي ذلك، فإنه لا تلازم بين آطر الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن محل إقامة الشاهد والكشف عن هوية هذا الأخير الوارد بالمادة ٧٠٦-٥٨.

الغصن الثاني

قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات

يشترط وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية في سبيل بسط الحماية المقررة للشاهد في خصوص عدم الكشف عن محل إقامته أن يملك القدرة على تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات وتفيد في كشف الجريمة. فإن كان مفتقداً للقدرة على ذلك، كمن كان يملك مجرد أقوال مرسلة لا ترقى إلي مرتبة الدليل انحسرت عنه حماية القانون لعدم جدواها. هذا وقد أوكل المشرع الفرنسي إلي النائب العام Procureur De La République أو قاضي التحقيق Juge D'instruction بحسب الأحوال سلطة تقدير ما إذا كان ما يملكه الشخص من أدلة تتصل بالإجراءات وتفيد في كشف الحقيقة من عدمه. ويمكن الوصول إلي هذه النتيجة من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة ومدى علاقة الشاهد بوقائعها أو بأطرافها وقدرته على تقديم أدلة تساعد على تسهيل القبض علي مقترفيها. (١)

ويمكن لنا في ضوء صياغة النص أن نقرر بعض الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، لا يشترط التثبت اليقيني من وجود الأدلة المتعلقة بالإجراءات والمفيدة في كشف الحقيقة لما يتطلبه ذلك من تحقيقات مطولة لبحث الأدلة وتقديرها تتنافي مع الحكمة من إقرار الحماية، وإنما يكفي التثبت من قدرة الشاهد على تقديمها. ومن **ناحية ثانية**، لم يشترط القانون صلة معينة بين الشاهد طالب الحماية والأدلة المقدمة من قبله أو بوقائع الجريمة أو بأطرافها. فيستوي في نظر القانون أن تكون للشاهد علاقة أو صلة مباشرة بطرفي الجريمة أو بوقائعها أم لا. ومن **ناحية ثالثة**، لا يشترط لإسباغ الحماية المتمثلة في اخفاء محل إقامة الشاهد نوعاً معيناً من أدلة الإثبات أو تقديراً محدداً لقيمتها في عملية الإثبات. فكل ما يشترط في هذا الخصوص أن تكون الأدلة المقدمة ذات فائدة في الإجراءات.

---

(١) – راجع : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

الغصن الثالث

صدور موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على إخفاء محل إقامة الشاهد

لم يكتف المشرع الفرنسي وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإسباغ الحماية الإجرائية للشاهد المتمثلة في عدم الكشف عن محل إقامته في عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب هذا الأخير لجريمة أو شروعه في ذلك، وقدرته علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. وإنما استلزم زيادة على ذلك في الحصول على موافقة السلطة المختصة المتمثلة في النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على اعتبار عنوان محل إقامته هو عنوان مركز الشرطة أو الدرك.

أولاً – ضرورة تقديم طلب من الشاهد بإخفاء محل إقامته :

يتمثل الأصل العام في تقدم الشاهد وفقاً لما يتراءه من أسباب ومبررات تبرر ذلك بطلب إلي السلطة المختصة الممثلة في النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال للحصول على موافقته بعدم الكشف عن محل إقامته بإعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنواناً له.

وفي هذا المقام يثور تساؤلاً حول نطاق سلطة النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وهل تقتصر على التثبت من توافر شروط اسباغ الحماية أم تمتد إلي تقدير البواعث والأسباب الداخلية للشاهد الدافعة له إلي التقدم بطلب لإخفاء محل إقامته.

في حقيقة الأمر، فإن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الصياغة الحالية لنص المادة ٧٠٦-٥٧من قانون الإجراءات الجنائية ذاته واختلاف السلطة الممنوحة لقاضي الحريات والحبس في شأن إخفاء هوية الشاهد الواردة بنص المادة ٧٠٦-٥٨ من ذات القانون. فمن **ناحية أولى**، وفي استقراء ما أورده المشرع الفرنسي بنص المادة ٧٠٦-٥٧ من شروط واضحة لإخفاء محل إقامة الشاهد ذاته والمتمثلة في عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة جنائية أيا ما كان نوعها أو شروعه في ذلك – إذا كانت الجريمة مما تقبل الشروع – وقدرة الشاهد ذاته على تقديم أدلة هامة ومفيدة للإجراءات دون إشارة إلي حق السلطة المختصة في بحث البواعث الذاتية والأسباب

الكامنة في نفس الشاهد والدافعة له إلي تقديم الطلب. الأمر الذي يفضي بنا إلي أن تقدير الأسباب والدوافع لإخفاء الهوية هو أمر مركون إلي الشاهد ذاته يقدره فيما يمكن أن يتعرض له من مخاطر إزاء التقدم بشهادته، وأن سلطة الجهة المختصة في منح الأذن تتجلي فحسب في تقدير توافر الشروط القانونية لإخفاء محل إقامة الشاهد من عدمه. ويؤكد ما انتهينا إليه من **ناحية ثانية** أن المشرع الفرنسي قد منح قاضي الحريات والحبس بمقتضي نص المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن إخفاء هوية الشاهد سلطة مغايرة لتلك المملوكة للنائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال في شأن إخفاء محل إقامة الشاهد. إذ يملك قاضي الحريات والحبس أن يأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد من تلقاء نفسه ودون التوقف على طلب يقدم بذلك من الشاهد ذاته أو من النائب العام أو قاضي التحقيق. الأمر الذي يكشف من المغايرة بين السلطتين اتجاه المشرع الفرنسي وبوضوح نحو حدود السلطة الممنوحة للجهة المختصة بمنح الإذن بإخفاء محل إقامة الشاهد.

ثانياً – إخفاء محل إقامة الشاهد دون طلب :

يثور تساؤلاً حول مدى امتلاك الجهة المختصة بمنح الإذن لسلطة الأمر بإخفاء محل إقامة الشاهد دون طلب مقدم بذلك من الشاهد. في حقيقة الأمر – وكما سبق الذكر – فإن الصياغة الحالية لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكشف عن الدور الإيجابي لإرادة الشاهد ذاته في هذا الخصوص بتقديم طلب من جانبه لإخفاء محل إقامته. إلا أننا نتفق مع ما يذهب من الفقه [١] إلي أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تأمر الجهة المختصة بمنح الإذن الممثلة في النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإخفاء محل إقامة الشاهد ابتداءً ودون طلب من جانبه إذا ما قدرت ضرورته من ظروف وملابسات القضية أو أهمية الأدلة المقدمة من الشاهد وخطورتها. ولا يحد من هذه المكنة إلا رفض الشاهد ذاته – باعتباره محلاً للحماية الإجرائية – إخفاء محل إقامته. إذ يعطل هذا الرفض المكنة المملوكة لجهة تقدير شروط إخفاء محل إقامة الشاهد في اسباغ الحماية دون طلب.

(١) – راجع : د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

الفرع الثاني

شروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد

حدد المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢[١] لشروط منح الحماية المتمثلة في إخفاء هوية الشاهد بملف الإجراءات بنصها على أنه " في حالة تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات، وعندما يكون الشاهد من الأشخاص المشار إليهم بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٧ وقابل للوضع بصورة خطيرة بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية له أو لأفراد أسرته أو أقاربه. فإن قاضى الحريات والحبس المنعقد اختصاصه بطلب مسبب صادر من النائب أو قاضى التحقيق يستطيع بقرار مسبب السماح بأخذ افادات هذا الشخص بدون إظهار هويته في ملف القضية. ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه. ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠، فإن قاضى الحريات والاحتجاز يستطيع أن يقرر سماع الشهود بنفسه ".

---

(١) – يتعلق القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ بتوجيه وتنظيم العدالة l'orientation et le programmation pour la justice .ويحتوي على تسعة أبواب (٦٩ مادة). وينظم الباب الأول أحكام تنظيمية (المواد من ١ إلي ٥)ويتعلق الباب الثاني بأحكام إقامة العدالة المحلية (المواد من ٧ إلي ١٠). ويحتوي الباب الثالث على الأحكام المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي للأطفال (المواد من ١١ إلي ٣٢). وينظم الباب الرابع أحكاماً لتبسيط الإجراءات الجنائية وتحسين فاعليته (المواد من ٣٣ إلي ٤٦). وينظم الباب الخامس الأحكام المتعلقة بتحسين أداء وأمن السجون (المواد من ٤٧ إلي ٥٢). ويتعلق الباب السادس بالأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري (المواد ٥٣ إلي ٦١) .ويحتوي الباب السابع على الأحكام المتعلقة بالمساعدين القضائيين من المحاكم القضائية (المادة رقم ٦٢).وينظم الباب الثامن الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا (٦٣ غلي ٦٦).ويتعلق الباب التاسع بالأحكام المتعلقة بالتطبيق في أقاليم ما وراء البحار (٦٧ – إلي ٦٩) . وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة ٣٩ من المبحث الثاني المتعلق بالتحقيق Dispositions relatives à l'instruction. من الفصل الثالث المتعلق بالحبس الاحتياطي والتحقيق Dispositions relatives à la détention provisoire et à l'instruction من الباب الرابع من الكتاب المتعلق بتبسيط الإجراءات الجنائية وتحسين الكفاءة Dispositions tendant à simplifier la procédure pénale et à accroître son efficacité. .

وقرار قاضى الحريات والحبس والذي لا يكشف عن هوية الشخص يتم ضمه إلي محضر التحقيق في خصوص شهادة الشاهد، والذي لا يشمل بدوره توقيع الشخص المعنيK ويتم تسجيل هوية وعنوان الشخص في محضر تحقيق (سجل) آخر يوقع من قبل المعني ويجمع في ملف منفصل للإجراء. والذي يتضمن أيضا الطلب المنصوص عليه بمقتضى الفقرة السابقة، وهوية وعنوان الشخص يتم تسجيلهم في السجل بالأحرف الأولى، وهو يخضع في هذا لرقابة المحكمة الابتدائية الكبرى ". (١)

ووفقاً لما أوردته هذه المادة سالفة البيان، فإن الشروط القانونية الواجب توافرها لإخفاء هوية الشاهد تكمن في خمسة شروط أساسية. إذ يجب من **ناحية أولى** أن تتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا

([1])-" En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.

La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance".

يقل عن ثلاث سنوات. كما يجب من **ناحية ثانية** أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط الواجب توافرها لعدم الكشف عن محل إقامته والواردة بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية. كما يلزم من **ناحية ثالثة** أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمالية نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه. كما يلزم **رابعاً** تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال موجه إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد. كما يجب **أخيراً** ضرورة صدور قرار مسبب من هذا الأخير.

الغصن الأول

تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات

يمكن القول في هذا الخصوص إن المغايرة بين جناحي الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن محل إقامة الشاهد المنظمة بموجب المادة ٥٧-٨٠٧ وعدم الكشف عن هويته المنظمة بموجب المادة ٧٠٦- ٥٨من قانون الإجراءات الجنائية في تطلب تعلق وقائع الادلاء بالشهادة محل التحقيق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لإمكان الأمر بعدم كشف هوية الشاهد يفصح وبوضوح عن خطورة وأهمية هذا الإجراء الأخير. إذ أنه يجوز – كما أوردنا سابقاً – أن تأذن الجهة المختصة الممثلة في النائب العام أو قاضي التحقيق – بحسب الأحوال – في عدم الكشف عن محل إقامة الشاهد أياً كانت نوع الجريمة محل التحقيق وسواءً أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ويجب في هذا المقام الرجوع إلي التحديد التشريعي للجناية والجنحة الوارد بقانون العقوبات باعتبارهما يمثلان شرطاً مبدئياً لإسباغ الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن هوية الشاهد. والجناية Le crime هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الواردة بمقتضى المواد ١٣١-١، ١٣١-٢، ١٣١-١٠ من قانون العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين les personnes physiques، والمواد ١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٣٩ من ذات القانون بالنسبة للأشخاص المعنوية les personnes morales. والجنحة Le délit هي

الجريمة المعاقب عليها بمقتضى العقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد ١٣١-٣ إلى ١٣١-١١ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والمواد ١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٣٩بالنسبة للأشخاص المعنوية [١]

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن المشرع الفرنسي قد تدخل ليعدل من نطاق هذا الاشتراط بالتخفيف من قيوده التشريعية من أجل التوسع في منح مزيداً من الحماية الإجرائية للشهود. إذ كان يشترط لإسباغ الحماية تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة خمس سنوات فأكثر وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨[٢] من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة

([1])-Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal général, d Montchrestien, 2ºéd, 1991, p. 261et s.

([2])-"En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.

La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance".

بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ [١]، إلا أنه قد تم تعديل هذا الاشتراط بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ بتوجيه وتنظيم العدالة l'orientation et le programmation pour la justice من خلال تخفيض عقوبة الجنح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية إلي ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات.

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً يتعلق بمدى إمكان الرجوع عن قرار عدم الكشف عن هوية الشاهد إذا ما تبين لاحقاً عدم اندراج الجريمة ضمن الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ؟ وبمعني آخر، هل يجوز لقاضي الحريات والحبس بعد إصدار قراره المسبب بإخفاء هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها استناداً لما قدره من توافر الشروط القانونية الرجوع عن هذا القرار إذا ما ثبت – بتكييف لاحق – انتفاء الشرط الخاص المتعلق بانتماء الجريمة محل التحقيق إلي دائرة الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. في حقيقة الأمر، فقد ثار خلف فقهي في الإجابة على هذا التساؤل. فمن الفقه من يذهب إلي ضرورة الكشف عن هوية الشاهد لانتفاء أحد الشروط القانونية المتعلقة بإسباغ الحماية

---

(١) – يتعلق القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بالأمن اليومي la sécurité quotidienne ويحتوي على تسعة فصول في ٧١ مادة . ويتعلق الفصل الأول بالأحكام المساعدة لرئيس البلدية في اتخاذ تدابير السلامة (المواد ١ إلي ٣) . وينظم الفصل الثاني أحكام تعديل المرسوم الصادر في ١٨ ابريل ١٩٣٩ المتعلق بتحديد قواعد المواد الحربية والأسلحة والذخائر (المواد ٤ إلي ١٢). وينظم الفصل الثالث الشرطة القضائية (المواد من ١٣ إلي ١٦). ويتعلق الفصل الرابع الترتيبات الأمنية وحركة المرور على الطرق (المواد من ١٧ إلي ٢١). وينظم الفصل الرابع أحكام تعزيز مكافحة الإرهاب (المواد من ٢٢ إلي ٣٠) . وفي هذا الخصوص ، فقد ادخل هذا الفصل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطيران المدني وقانون الموانئ البحرية وقانون تنظيم مراقبة النشاط الخاص وحراسة ونقل النقدية وقانون البريد والاتصالات وقانون العقوبات في خصوص العقوبات التي يمكن توقيعها على الكيانات الإرهابية بمقتضى المادة ١٢١-٢ . وينظم الفصل السادس أحكام تعديل القانون النقدي والمالي (المواد ٣٤ إلي ٤٤). ويحتوي الفصل السابع على أحكام أخرى (المواد من ٤٥ إلي ٥٦).. وينظم الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بإنفاذ القانون (٧٠ إلي ٧١). وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة ٥٧ من القانون الواردة في الفصل السابع المتعلق بأحكام أخرى Autres dispositions.

(١). ويعارض هذا الرأي فريق آخر يرى بعدم جواز ذلك لأن كشف الهوية في مثل هذه الحالة يحمل في طياته خطر المساس بالشاهد. كما لا يمكن بأي حال أن يترك أمر الكشف عن هوية الشاهد لمجرد إعادة تكييف الوقائع مرة أخرى، إذ طالما تم إخفاء شخصية الشاهد، فيظل ذلك ساريا حتى ولو تبين بعد التحقيق التي أجرته جهة التحقيق أن شهادته تتعلق بجنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات، ولا مناص من استمرار كتمان شخصية الشاهد بملف الإجراءات، إلا إذا قدمت جهة التحقيق من جانبها طلباً لقاضي الحريات والحبس بالإفصاح عن شخصية الشاهد، الذي لا يملك في هذه الحالة إلا الرجوع إلي الشاهد لقبول الكشف عن شخصيته، فإذا ما رفض فلا مناص من إلغاء شهادته. (٢)

ونتفق مع ما انتهي إليه الرأي الأول من ضرورة الكشف عن هوية الشاهد لعدم استيفاء الشرط المتعلق بكون الجريمة من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في حال إعادة تكييف الوقائع المشكلة للجريمة وذلك للأسباب الآتية. فمن **ناحية أولى**، يمكن التأكيد على أن الحق يدور وجوداً وعدماً في فلك شرائطه. ويعني ذلك أن عدم تحقق الشروط القانونية لممارسة الحق تعني تعطل مكنة التمتع بهذا الحق، والقول بغير ذلك معناه عدم جدوي التنظيم القانوني لشروط اكتساب الحقوق. ومن **ناحية ثانية**، فإن القول باستمرار الحماية رغم عدم توافر شرط من شروط فرضها والمتعلق بتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة لا تقل عن ثلاث سنوات معناه المغايرة في ذات المركز القانوني للشهود. وقد تتجلى المغايرة في ذات القضية، فيتمتع شاهد بالحماية وآخر تنحصر عنه رغم تماثل مركزهما القانوني من ناحية عدم توافر شروط منح الحماية وهو ما لا يتفق مع مبدأ المساواة ويخالف فكرة العدالة ذاتها. ومن **ناحية ثالثة**، فإنه لا يمكن الكشف عن شخصية الشاهد تطبيقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بقرار مسبب غير قابل للطعن صادر عن رئيس غرفة

---

(1)-Le Calvez JACQUES. Les dangers du "X" en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, Recueil Dalloz, 2002, Chronique, p. 3024-3027.

(٢) - أنظر : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

التحقيق le président de la chambre de l'instruction بناءً على طعن المتهم في الإجراءات الواردة بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ من ذات القانون ، وموافقة المشمول بالحماية على ذلك. وتختلف هذه الفرضية عن الفرضية المثارة بهذا التساؤل والتي تكمن في إمكان صدور قرار من قاضي الحريات والحبس بالكشف عن هوية الشاهد لعدم تحقق شرائط تمتعه بالحماية لكون الجريمة محل التحقيق لا تندرج في نطاق الجنايات أو الجنح التي لا تقل عن ثلاث سنوات. ومن **ناحية رابعة**، فإن الربط التشريعي بين الجريمة محل التحقيق وإقرار الحماية يستند إلي ما قدره المشرع ذاته من خطورة الجريمة والتي يمكن أن تدفع مقترفها إفلاتاً من مسئوليته إلي الاعتداء على الشاهد منعاً له من إبداء شهادته أو انتقاماً منه، وهو ما لا يتوافر في الجنح البسيطة التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات. فضلاً عما يؤدي إليه فرض الحماية على غير مستحقيها من **ناحية خامسة** وأخيرة من إشغالاً لمرفق العدالة بغير حق وإهداراً للجهد والوقت وما يتكبده ذلك من نفقات باهظة.

ونتفق بالفعل مع من يذهب من الفقه إلي أن سبب الخلف الفقهي المثار يستند إلي عدم قيام المشرع الفرنسي بتنظيم حالات سحب الحماية الممنوحة للشهود بعد فرضها. (١)

الغصن الثاني

استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الكشف عن محل إقامته

استلزم المشرع الفرنسي وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية وجوب استيفاء الشاهد لذات الشروط الواردة بمقتضى المادة ٧٠٦- ٥٧ من ذات القانون لإمكان منح الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن هويته. وتتعلق هذه الشروط – كما سلف الذكر – بعدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك. بالإضافة إلي قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. (٢)

(١) – راجع : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) – راجع ما سبق بيانه من استعراض لشروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد ، ص ٥٥.

ويمكن في ضوء هذا الشرط، أن نوضح أن منح الحماية للشاهد بعدم الكشف عن هويته يمثل إجراءً لاحقا وتالياً لإجراء منح الحماية بإخفاء محل إقامة الشاهد ذاته. والتي تقع بتقديم طلب منح الحماية إلي النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، وبعد التأكد من استيفاء هذا الطلب لشروطه المتمثلة في عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك. بالإضافة إلي قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. يصدر النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال قراراً بمنح الحماية للشاهد بعدم الكشف عن محل إقامته. فإذا ما قدر أحدهما – بحسب الأحوال – احتمالية نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه يتم تقديم طلب مسبب من أحدهما موجه إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد، فإذا ما قدر هذا الأخير وجود هذا الخطر وتعلق الأمر بجناية أو جنحة لا تقل عن ثلاث سنوات يقوم بإصدار قرار مسبب بعدم الكشف عن هوية الشاهد. وبعبارة أخرى ، يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد أوجد مستويين للحماية، ولكل مستوى منهما شرائطه، ولا يتم الانتقال من المستوى الأدنى إلي الأعلى إلا بعد استيفاء شرائط كلا من المستويين .

الغصن الثالث

احتمالية نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه

يتمثل الشرط الثالث من شروط اسباغ الحماية المتمثلة في عدم الكشف عن هوية الشاهد وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨من قانون الإجراءات الجنائية في تقدير قاضي الحريات والحبس في أن مركز الشاهد قابل للوضع بصورة خطيرة بشكل يهدد الحياة او السلامة الجسدية له أو لأفراد أسرته أو أقاربه.

وفي حقيقة الأمر، فقد تعددت الاتجاهات الفقهية حول تحديد ماهية الخطر كشرط من شروط منح الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد. فمن الفقه من ذهب في تعريفه إلي أنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها. ومنهم من اتجه إلي تعريفه بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم. كما عرفه البعض بأنه حالة

جدية تنذر بالضرر وتقوم هذه الحالة حين يطرأ على صعيد الواقع عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف. (١)

ويمكن لنا في ضوء الاعتماد التشريعي لمعيار الخطر وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ أن نفرد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، يلاحظ اختلاف المعالجة التشريعية لشروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد والحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد في خصوص تطلب شرط الخطر. ويبرز ورود هذا الشرط المضاف إلي شروط منح الحماية المتمثلة في عدم الكشف عن هوية الشاهد إلي التقدير التشريعي عن خطورة إجراء عدم الكشف عن الهوية بالنسبة لمتطلبات حقوق الدفاع مما استدعى تضييقاً من شروط الحماية في خصوصها. **ومن ناحية ثانية**، فإن الركون إلي معيار الخطر كشرط لإضفاء الحماية يعنى الركون بالتالي إلي مبدأ الاحتمالية في تقدير الخطر، إذ لا يشترط في هذا الخصوص أن يكون الخطر مؤكد الحدوث، بل يشترط فحسب أن يستشف قاضي الحريات والحبس من ملابسات القضية وظروف الحال فيها احتمال تعرض الشاهد أو أحدا من أفراد أسرته أو المقربين منه لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بالسلامة الجسدية. ونرى أن الركون إلي هذا المعيار يتفق مع الطبيعة القانونية لإجراءات حماية الشهود باعتبارها من التدابير الجنائية الوقائية، باعتبار أن آثار هذه الإجراءات يسري دائماً في المستقبل لتفادي احتمالية وقوع جرائم بالنسبة لمحل الحماية

(١) - . ترتبط فكرة الخطر ارتباطا وثيقاً بالقانون الجنائي ، فهي تمثل – في السياسة الجنائية – علة تجريم جرائم التعريض للخطر ، حيث يمثل الخطر النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم . ومن ناحية ثانية ، فالخطر له أهميته كأساس لتجريم الشروع ، إذ أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد اقتراف جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في اقترافها ، فيعاقب على الشروع استناداً إلي تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر ، كما يستمد من فكرة الخطر معيار " البدء في التنفيذ " وكذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري . ومن ناحية ثالثة ، فإن للخطر أهميته في نطاق بعض نظريات السببية ، وعلى وجه الخصوص " نظرية السببية الملائمة " ، وله ذات الأهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، كما أنه يمثل عله توقيع التدابير الاحترازية وأهم شروطها . راجع : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١٦ ، ١٨ ، ١٩.

المستهدف[١]، كما تواجه هذه الإجراءات خطورة إجرامية [٢] تستشف من ظروف القضية وملابسات الحال فيها وتنبئ عن احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بالسلامة الجسدية. ومن **ناحية ثالثة**، فقد جمع المشرع الفرنسي في بوتقة الحماية الجنائية بين الشاهد وأفراد أسرته وأقاربه. وتتجلى العلة من هذا الجمع، في التقدير التشريعي لموقف الشاهد الذي قد يحجم عن الإدلاء بشهادته خوفاً من تعرض أفراد أسرته أو اقاربه لخطر الاعتداء المنصب على الحياة أو السلامة الجسدية في حال عدم تضمنيهم لقرار الحماية. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن المشرع الفرنسي قد غفل عن تحديد ماهية مدلول الأسرة والأقارب. وبرغم هذا الإغفال، يمكن تقرير أن مدلول مصطلح الأقرباء في النظام القانوني الفرنسي يشير إلي واقع شخصي وعاطفي ذو مدلول قانوني، إذ يعني المتعايشين les concubins من الأفراد سواء أكانوا من ذات الجنس أو من جنس مختلف ولكن يقوم بينهم اتحاد مستقر دون مقابل مادي. أما الأسرة فهي مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم. **ومن ناحية رابعة**، فلم يشترط المشرع الفرنسي صدور الخطر بفعل المتهم نفسه، ويستند عدم الاشتراط إلي الرؤية التشريعية لاحتمالية حدوث الخطر من غير المتهم، كقيام هذا الأخير بتحريض غيره أو ممارسته من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من تهديدات قد تثني الشاهد عن الإدلاء بشهادته أو تدفعه إلي تغيير شهادته. [٣]

الغصن الرابع

تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال موجه إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد

تطلب المشرع بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لشروط عدم الكشف عن هوية الشاهد ضرورة تقديم طلب مسبب مقدم

---

(١) – راجع : د. محمد ابراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ١٩٦٤ ، ص ٤ .

(٢) – راجع :.د. يسر انور على – و – د. آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١١٨ .

(٣) – راجع : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد. وعليه ووفقاً لهذا الاشتراط، فإن وسيلة اتصال قاضي الحريات والحبس بمقدرات عدم الكشف عن هوية الشاهد تكمن في الطلب المقدم من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال. [1]

وقد استلزام المشرع في هذا الطلب أن يكون مسبباً، وتعني هذه الصفة ضرورة ذكر الأسباب التي تبرر إضفاء الحماية، ولا تخرج هذه الأسباب عن تحقق شروط منح الحماية في الشاهد والمتعلقة بتعلق الجريمة بجناية أو جنحة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، واستيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الكشف

---

(1) – تذهب اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة الى تخصيص قاض يضطلع بملف الحبس الاحتياطي سواءً من حيث الأمر به أو بتمديد مهلته أو بالإفراج عن الأشخاص المحبوسين احتياطياً ، ويتمتع بسلطات مستقلة عن قاضى التحقيق وهو ما يمثل ضمانة للمتهم ولفعالية نظام الحبس الاحتياطي نفسه في ذات الوقت . وقد أخذ القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بنظام قاضى الحريات والحبس ووفقاً لنص المادة ١٣٧-١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي يختص قاضى الحريات والحبس بالأمر بالحبس الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات الافراج عن المحبوسين احتياطياً . وهو أحد قضاة الحكم من درجة رئيس أو نائب أول رئيس أو نائب رئيس . ويعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية . وعندما يفصل في جلسة حضورية يساعده كاتب . ولا يمكنه تحت طائلة البطلان الاشتراك في الحكم في القضايا التي نظرها كقاضي حريات وحبس . وينعقد اختصاصه بناء على قرار مسبب من قاضى التحقيق الذى يحيل اليه ملف الاجراءات مصحوباً بطلبات النيابة العامة . ولقاضي الحريات والحبس أيضاً سلطة الأمر بالمراقبة القضائية وفقاً لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ١٣٧-٢ من ذات القانون . وقد لقى نظام قاضى الحريات والحبس نجاحاً في الواقع الفرنسي ، وسرعان ما تأكدت فعاليته حتى أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بعد أقل من عامين من صدور القانون أن لقاضى الحريات والحبس في مجال الحبس الاحتياطي سلطات مستقلة عن سلطات قاضى التحقيق ولا يعتبر مجرد مفوض من هذا الأخير ، كما يظل مختصاً بالفصل في الطلب المقدم اليه على الرغم من صدور قرار لمحكمة النقض لاحقاً على تعيينه بنزع اختصاص قاضى تحقيق لصالح قاضى تحقيق آخر.

« le juge des libertés et de la détention régulièrement saisi par ordonnance du juge d'instruction, en application de l'article 137-1 du Code de procédure pénale, demeure compétent pour statuer sur la demande qui lui est soumise, nonobstant l'arrêt de la Cour de cassation, intervenu postérieurement à sa saisine, ordonnant le dessaisissement du juge d'instruction ». Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 5 novembre 2002, 02-85.892, Publié au bulletin.

عن محل إقامته، واحتمالية تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية نتيجة تقدمه بالشهادة أو إدلائه بها.

ومن ناحية ثانية، فقد اشارت المادة R٥٣-٢٧ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٤٥٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ إلي المرفقات التي يمكن تضمنيها إلي الطلب المقدم إلي قاضي الحريات والحبس بنصها على أن " الطلب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٧٠٦-٥٨ والمحدد لهوية الشخص وأسبابه، في ضوء العناصر الواردة في ملف اجراءات التحقيق أو المعلومات المضافة كصور أو أصول إلي الطلب، وأقوال الشخص، يجب جمعها بدون كشف هويته في الإجراءات.

ويمكن إضافة محضر استماع الشخص إلي الطلب بعد الحصول على موافقته على الشهادة بدون الكشف عن هويته، مع الشرح عند الاقتضاء المخاطر التي قد يتعرض لها ولعائلته أو لأقاربه. وإذا كان إجراء الشهادة بدون الخضوع لأحكام المادة ٧٠٦-٥٨، يمكن أيضا ارفاق تقرير المحققين المبرر لاستخدام هذا الإجراء بواسطة هذه المادة.

وعند اصدار الطلب من قبل قاضى التحقيق، يتم ارساله إلي قاضي الحريات والحبس بعد اخذ رأي النائب العام، ويرفق رأي هذا الأخير إلي الطلب ". (١)

---

(1)-"La requête prévue par le premier alinéa de l'article 706-58 précise l'identité de la personne et les raisons pour lesquelles, au regard des éléments figurant dans le dossier de la procédure d'enquête ou l'information, qui est jointe, en copie ou en original, à la requête, les déclarations de la personne doivent être recueillies sans que son identité apparaisse dans la procédure.

Peut être joint à la requête un procès-verbal d'audition de la personne dans laquelle celle-ci fait part de son accord pour témoigner de manière anonyme, en expliquant le cas échéant les risques qui pèsent sur elle, sa famille ou ses proches si elle témoignait sans bénéficier des dispositions de l'article 706-58.

Peut être également joint un rapport des enquêteurs justifiant le recours à la procédure prévue par cet article.

ووفقاً لما ورد بهذه المادة الأخيرة، يمكن لنا أن نفرد عددا من الملاحظات، وتتعلق **أولى** هذه الملاحظات بالتأكيد على اشتمال الطلب على الأسباب التي تبرر إصدار قرار الحماية بعدم الكشف عن هوية الشخص، كما ينبغي أن يشتمل الطلب على كافة المرفقات والتي يمكن أن تساعد قاضي الحريات والحبس في اتخاذ القرار بمنح الحماية أو عدم منحها. ومن **ناحية ثانية،** فقد فرقت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان في خصوص تحرير محضر الاستماع إلي الشاهد بين حالتين. تتعلق الحالة الاولى بتحرير محضر الاستماع إلي الشاهد لإرفاقه بالطلب المرسل إلي قاضي الحريات والحبس لإسباغ الحماية وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات. وقد تطلب المرسوم في هذا المقام احتواء المحضر على ما يفيد موافقة الشخص على عدم كشف هويته، مع ذكر المخاطر التي قد يتعرض لها ولعائلته أو لأقاربه من جراء الإدلاء بالشهادة. وتنحصر الحالة الثانية في تحرير محضر الاستماع مع الشاهد غير المشمول بالحماية، وينتهي التحقيق إلي وجود مخاطر حقيقية تبرر اللجوء إلي اسباغ الحماية بعدم الكشف عن الهوية، وفي هذه الحالة يرفق بالطلب المقدم إلي قاضي الحريات والحبس تقرير المحققين المبرر لاستخدام هذا الإجراء بواسطة هذه المادة. ومن **ناحية ثالثة،** أوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة الحصول على رأي النائب العام حول إضفاء الحماية مع عدمه بعدم الكشف عن هوية الشاهد في حال كون الطلب المرسل إلي قاضي الحريات والحبس مقدماً من قاضي التحقيق، ويستند الوجوب إلي ما استلزمته المادة من ضرورة إرفاق رأي النائب العام إلي الطلب المقدم بإسباغ الحماية. كما يستخلص من هذا التنظيم اللائحي في هذا الخصوص أن دور النائب العام الحقيقي في خصوص اسباغ الحماية بعدم الكشف عن الهوية يأتي في مرحلة لاحقه للتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وينحصر دوره إما

Lorsque la requête est formée par le juge d'instruction, celui-ci l'adresse au juge des libertés et de la détention après avoir pris l'avis du procureur de la République, cet avis étant également joint à la requête".

في تأكيد مبررات إسباغ الحماية أو في دحضها، وفي هذا ما ييسر على قاضي الحريات والحبس مهمته. (١)

ويرى بعض الفقه أن الفصل التشريعي بين أطر الحماية الإجرائية للشهود يسمح بالفصل بين إجراء عدم الكشف عن محل الإقامة المنظم بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٧ وإجراء عدم الكشف عن هوية الشاهد وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية (٢). هذا وإن كان لهذا الرأي وجاهته المستند إلي اختلاف سلطة إصدار الإذن بمنح الحماية أو عدم منحها في الحالتين، وكذلك شروط إسباغ الحماية ذاتها. ويعني ذلك أنه يجوز لقاضي التحقيق أو للنائب العام التقدم بطلب إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد دون أن يقتضي ذلك حصول الشاهد على الموافقة بعدم الإفصاح عن محل إقامته. إلا أننا نرى في هذا الخصوص ولأجل كمال الحماية الإجرائية إن الأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد دون محل إقامته يصم هذا الأمر بعدم الجدوى، إذ تقوم في هذه الحالة احتمالية نشوء خطر بتحديد هوية الشاهد من خلال الوصول إلي محل إقامته المفصح عنه أو مراقبته.

ويثور ختاماً تساؤلاً عملي يتعلق بإمكانية نظر قاضي الحريات والحبس للطلب المقدم من قاضي التحقيق بحبس الشاهد احتياطياً رغم سبق موافقته على عدم كشف هوية هذا الأخير. وينبع هذا التساؤل من ازدواجية دور قاضي التحقيق والحبس في القانون الفرنسي، فهو قاضي متخصص في الأمر بالحبس الاحتياطي la détention provisoire أو بتمديده وكذلك بطلبات الافراج عن المحبوسين احتياطياً وفقاً لما أوردته المادة ١٣٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي ذات الوقت يمثل السلطة المختصة بإصدار قرارات الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشهود. في حقيقة الأمر، ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين ثلاث حالات. تتجلى **الحالة الأولى** في الأمر بالحبس الاحتياطي لحماية الشاهد ذاته أو أفراد أسرته وفقاً لما أوردته المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ في شأن بيان حالات الأمر

(1)-Le Calvez (Jacques). Op. cit., p. 3024.

(٢) – راجع : د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

بالحبس الاحتياطي [١]، وفي هذه الحالة نرى عدم وجود ما يمنع قاضي الحريات والحبس من الأمر بالحبس الاحتياطي إذا كان الهدف من هذا الإجراء منع الضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم. وتنحصر **الحالة الثانية** في وجود مبررات الاشتباه في الشاهد قبل صدور طلب قاضي التحقيق إلي قاضي الحريات والحبس بإسباغ الحماية، وفي هذا الحالة، يمكن سماع الشاهد كشاهد مساعد، وهذه الصفة تسبغ عليه حقاً بعدم اخضاعه للحبس الاحتياطي[٢]. وتتجلى **الحالة الثالثة** في ظهور مبررات الاشتباه في الشاهد بعد صدور قرار قاضي الحريات والحبس بإسباغ الحماية بما يبرر حسبه احتياطياً. وفي هذه الحالة نرى عدم تحقق شروط اسباغ الحماية، وبصفة خاصة الشرط المتعلق باستيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الكشف عن محل إقامته والتي تنحصر

---

(1)- " La détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que s'il est démontré, au regard des éléments précis et circonstanciés résultant de la procédure, qu'elle constitue l'unique moyen de parvenir à l'un ou plusieurs des objectifs suivants et que ceux-ci ne sauraient être atteints en cas de placement sous contrôle judiciaire ou d'assignation à résidence avec surveillance électronique :

1° Conserver les preuves ou les indices matériels qui sont nécessaires à la manifestation de la vérité ;

2° Empêcher une pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ;

3° Empêcher une concertation frauduleuse entre la personne mise en examen et ses coauteurs ou complices ;

4° Protéger la personne mise en examen ;

5° Garantir le maintien de la personne mise en examen à la disposition de la justice ;

6° Mettre fin à l'infraction ou prévenir son renouvellement ;

7° Mettre fin au trouble exceptionnel et persistant à l'ordre public provoqué par la gravité de l'infraction, les circonstances de sa commission ou l'importance du préjudice qu'elle a causé. Ce trouble ne peut résulter du seul retentissement médiatique de l'affaire. Toutefois, le présent alinéa n'est pas applicable en matière correctionnelle".

(٢) - راجع ما سبق ذكره في هذا الصدد بشأن الشاهد المساعد ، ص ٥٧.

في عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك، بالإضافة إلي قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات، الأمر الذي يبرر الكشف عن هوية الشاهد لانتفاء أحد الشروط القانونية المتعلقة بإسباغ الحماية، ويجوز في هذه الحالة لقاضي الحريات والحبس ذاته أن ينظر طلب الحبس الاحتياطي بعد تفكك شروط عدم اسباغ الحماية.

ويقترب من هذا التساؤل تساؤلاً آخر يتعلق ببيان سلطة قاضي الحريات والحبس الذي أصدر قراراً بإسباغ الحماية المتعلق بعدم الكشف عن هوية الشاهد في الأمر بحبس الخاضع تحت الاختبار بعد تلقيه طلباً بذلك من قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة نتفق مع ما يذهب من الفقه إلي أنه لا يجوز لقاضي الحريات والحبس ذاته أن ينظر هذا الطلب لاحتمال تأثره بما يكون قد أبداه بشأن عدم الكشف عن هوية الشاهد. [١]

الغصن الخامس

صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد

اشترط المشرع الفرنسي وفقاً لما أورده بمقتضي الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية في حالة استجابة قاضي الحريات والحبس للطلب المقدم من قاضي التحقيق أو النائب العام بإسباغ الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد خلال الإجراءات أن يصدر في ذلك قراراً مسبباً بالموافقة على إسباغ الحماية.

ولا نتفق مع ما يذهب من الفقه إلي عدم أهمية إيراد أسباب الطلب المقدم من قبل قاضي التحقيق أو النائب العام استناداً إلي أنه يجوز لقاضي الحريات والحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق. وأن العبرة هي في نهاية المطاف بصدور قرار قاضي الحريات والحبس بإسباغ الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد[٢]. ويستند عدم اتفاقنا إلي أن سلطة قاضي الحريات والحبس المنبثقة من النص التشريعي ترد فحسب على حقه في

---

(١) – أنظر في عرض هذا الرأي : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) – الإشارة السابقة ، ص ٦٣.

تقرير سماع الشهود بنفسه ولا تنسحب على اسباغ الحماية بدون طلب مقدم من قاضي التحقيق أو النائب العام بحسب الأحوال. بالإضافة إلي ذلك، فإن كافة الإشارات التشريعية واللائحية تفصح عن ضرورة كون الطلب مقدماً من قاضي التحقيق والنائب العام وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ ذاتها والمادة ٢٧-R٥٣ من مرسوم مجلس الدولة.

ونرى – رغماً عن عدم إشارة النص الصريحة إلي ذلك – إلي أن التسبيب ينسحب أيضاً على الحالات التي يرفض فيها قاضي الحريات والحبس إسباغ الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد. استناداً إلي أن العلة من هذا الإجراء تكمن في رقابة المحكمة الأعلى من ناحية استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لإسباغ الحماية وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ في عجزها الأخير. ولا يخرج التسبيب الذي يلتزم به قاضي الحريات والحبس سواءً أكان قراره منح الحماية أو عدم منحها عن التسبيب الذي يلتزم به قاضي التحقيق أو النائب العام بحسب الأحوال في شأن استيفاء شروط الحماية بصفة عامة واحتمال تعرض الشاهد أو أسرته أو المقربين منه لخطر الاعتداء على الحياة او السلامة الجسدية بصفة خاصة.

المطلب الثاني

شروط منح الحماية وفقا للقانون الأمريكي

حدد المشرع الأمريكي شروط منح الحماية في أربعة شروط أساسية. تتعلق بضرورة تقديم طلب بتوفير الحماية، وتعلق الشهادة بنطاق إجرامي معين، والتزام المدعي العام ببحث وتسبيب قرار طلب الحماية، وتحديد حقوق والتزامات طالب الحماية بموجب مذكرة تفاهم. ويمكن لنا استعراض هذه الشروط في أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول

تقديم طلب بتوفير الحماية

وفقاً لبرنامج حماية الشهود الأمريكي، يجوز للمحامين أو للعملاء الفيدراليين الآخرينfederal agents تقديم طلبات لالتحاق الأفراد بهذا البرنامج، ويحتوي هذا الطلب الذي يتصف بالسرية على معلومات تتعلق بتحديد هوية مقدم الطلب، ووصف المعلومات التي يمتلكها الشاهد، وتحديد أسماء التابعين لرب الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج. وتقوم

السلطات الاتحادية بمراجعة الطلبات وتطبيق وإجراء مقابلات مع مقدمي الطلبات المحتملين. (١)

ويجب فور تقديم الطلب، أن يقوم وكلاء الولايات المتحدة الأمريكية والشعبة الجنائية بإحالة الطلبات إلي مكتب تنفيذ العمليات Office of Enforcement Operations (OPO)، كما يجب توجيه المعلومات إلي رئيس مكتب تنفيذ العمليات و WSU بريداً أو عن طريق الفاكس، ويحظر في هذا الخصوص إرسال هذه الوثائق عبر البريد الإلكتروني لما تحتويه من معلومات أمنية حساسة. كما يجب أن توقع هذه الطلبات من قبل المدعي العام أو من القائم بأعمال المدعي العام في حالة غيابه، وفي الحالات التي يجري التعامل مع الشعبة الجنائية Criminal Division يجب على رئيس القسم أو مدير المكتب بحسب الأحوال التوقيع على الطلب. كما يجب على جميع الإدارات والهيئات والكيانات لغاية الحصول على المعلومات المتعلقة بالطلب التواصل مع مكتب تنفيذ العمليات (OPO). (٢)

هذا، وقد حدد المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للتعليمات الصادرة منه رقم ٧٩٩-٧٠١ قواعد التصرف في الطلبات والبيانات الواجب توافرها في كل طلب مقدم لإسباغ الحماية. (٣)

١ – البيانات التعريفية بالشاهد Identification of the Witness :

يجب في هذا الخصوص أن يحتوي الطلب على اسم الشاهد وعنوانه وتاريخ ومحل الميلاد، والجنس، والعرق، والمواطنة، وأرقام بطاقات الهوية للشهود الصادرة عن مكتب التحقيقات الفيدرالي أو إحدى الولايات، ونسخة من السجل الجنائي للشاهد إن وجدت.

---

(١) – راجع ما سبق ذكره بشأن التنظيم القانوني برنامج حماية الشهود في التشريع الأمريكي الوارد بالمبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٣.

(٢) – التعليمات الصادرة من المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية في خصوص إجراءات التعامل مع الطلبات رقم ٤٠٠ -٢١ -٩ .
https://www.justice.gov/usam/usam-9-21000-witness-security#9-21.400

(٣) – راجع الموقع الإلكتروني لمكتب المدعي العام في الولايات المتحدة الأمريكية – دائرة العدالة :
https://www.justice.gov/usam/criminal-resource-manual-701-procedures-securing-witness-protection

٢ - أهمية القضية Significance of the Case(s): يجب أن يحتوي الطلب على ما يفيد أهمية القضية، وأسماء وأماكن وأهمية المتهمين المحتملين، فضلا عن التأثير المتوقع على المجتمع من خلال إدانة المتهمين، ووصف التنظيم غير المشروع المنتمي إليه المتهمين ودور كل منهم، بالإضافة إلي إرفاق للسجلات الجنائية للمتهمين.

كما يحصي مكتب المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية(USAO) جميع الحالات التي من المتوقع أن يشهد الشاهد فيها، مع الإشارة إلى ما إذا كانت القضية هي قضية تندرج في نطاق الجريمة المنظمة ومدى التدخل لفرق مكافحة المخدرات في هذه الجريمة

٣ - الشهادة المتوقعة من الشهود Expected Testimony of the Witness: يجب أن يحتوي الطلب علي ملخص الشهادة التي سوف يقدمها الشاهد، وأهميتها وضرورتها لمحاكمة ناجحة، ونسخ من لوائح الاتهام والشكاوى والمذكرات في مرحلة الملاحقة القضائية، وإرفاق ما يفيد طبيعة القضية، وقائمة بجميع القضايا التي من المتوقع أن يشهد الشاهد فيها، وقائمة بجميع الوكالات التي قد تستفيد من المعلومات المقدمة من قبل الشاهد.

٤ - تواريخ المحاكمة Trial Date: يجب أن يحتوي الطلب علي تقدير واقعي لموعد المحاكمة وتاريخ الانتهاء منها فيما يتعلق بالمحاكمات التي من المتوقع أن يشهد الشاهد فيها.

٥ – الشهود الآخرين Other Witnesses : يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات المتعلقة بأسماء الأفراد الذين سبق أن تم تزويدهم بالحماية بالاتصال مع ذات الادعاء، بالإضافة إلي أسماء وأماكن أي أفراد آخرين على اتصال مع نفس الادعاء في ذات القضية المحتمل قبولهم في البرنامج، وبيان ما إذا كان هناك شهود آخرين متورطين في ملاحقة طالبين المشاركة في البرنامج، وتوفير سرد منفصل بشأن الشهادة الخاصة لكل شاهد وأهمية شهادته.

٦ – التهديد Threat : يجب أن يحتوي الطلب على تفصيل كامل وشامل لحالة الخطر المحيطة بالشاهد. بالإضافة إلي احتوائه علي قائمة بجميع الأفراد المعروفين الذين يشتبه فيهم من قبل وكيل التحقيق في كونهم يشكلون خطراً علي الشاهد. كما يجب أن يشتمل علي الأسماء الكاملة والعناوين وطلب وكالة

التحقيقات بإرسال الصور لكافة ما سبق إن وجدت إلى مكتب تنفيذ العمليات OEO. فإن لم تكن متاحة، يجب الإشارة إلي ذلك. والإشارة إلي الأفراد المسجونين الذين قد يشكلون خطرا على الشاهد في السجن أو بعد الإفراج علي الشاهد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على وكالة التحقيق إرسال تقرير بشأن الأخطار المحدقة بالشاهد إلي المركز الرئيسي بواشنطن العاصمة للمراجعة، ويجب علي المقر الرئيسي للوكالة أن يرسل التقرير إلي مكتب تنفيذ العمليات OPO مع توصياته بشأن ما إذا كان الشاهد ينبغي أن يتلقى خدمات البرنامج أم لا.

٧ – **أفراد أسر الشهود Members of Witness's Household :** يجب أن يحتوي الطلب على بيان بأسماء هذه الطائفة وتواريخ وأماكن الميلاد، وطبيعة العلاقة بينهم وبين الشهود، وتحديد الأشخاص الموصي لهم بإعادة توطينهم.

٨ – **المشاكل الطبية Medical Problems** : يجب ذكر جميع المشاكل طبية التي يعاني منها الشاهد وأعضاء أسرته، بما في ذلك تواريخ تعاطي المخدرات سواءً أكانت قانونية أو غير قانونية والمشروبات الكحولية.

٩ – **الإفراج الشرطي Parole/Probation :** يجب الإشارة في الطلب إلى أي عفو أو وضعاً تحت الاختبار مفروض على الشهود أو أعضاء أسرته. فإذا كان الشاهد أو أي من أفراد الأسرة خاضعين لأي من هذه البرامج يجب نقل الاختصاص إلى لجنة إطلاق السراح المشروط بالولايات المتحدة (USPC). ومن أجل إحداث هذا الأثر، يجب على سلطات الدولة المختصة تقديم موافقة خطية تفيد تغيير الاختصاص. مع ضرورة تقديم النموذج إلى المدعي العام للدولة لتوقيعه، وتقوم أثر ذلك الولاية بإرسال اسم الشخص إلي لجنة إطلاق السراح المشروط بالولايات المتحدة. ويقع على عاتق المدعي العام أو الوكيل تقديم النموذج لسلطات الدولة المختصة. مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كانت الولاية غير قادرة أو غير راغبة في نقل الرقابة والاختصاص فيما يتعلق بشئون الشاهد إلي USPC، سيتم رفض الطلب من قبل البرنامج.

وفي حالة خضوع الفرد لنظام إطلاق السراح المشروط parole في نطاق ولاية محددة، يشترط الحصول علي مجموعة من الوثائق من قبل المدعي العام أو وكالة التحقيقات والتي يجب تقديمها إلي لجنة إطلاق السراح المشروط

بالولايات المتحدة قبل إجراء النقل، والتي تتمثل في تقرير مفصل عن ملابسات الجريمة المقترفة والسوابق الجنائية للشاهد، بالإضافة إلي سجل بيانات حكم الإدانة مع الإشارة إلي نوع ومدة العقوبة، والشهادة الصادرة بتطبيق الإفراج الشرطي، وكافة تقارير المؤسسة العقابية المتاحة في مجال التقارير المرحلية وتصنيف المسجون.

وتتجلي الوثائق المطلوبة في حالة خضوع الفرد لنظام الوضع تحت الاختبار probationer في الولاية، في تقديم تقرير مفصل عن ملابسات الجريمة المقترفة والسوابق الجنائية للشاهد، بالإضافة إلي أمر الوضع تحت الاختبار الصادر من محكمة الولاية مع الإشارة إلي الحكم والالتزامات المفروضة، وشروط تطبيق الإفراج وأية مواد أخرى ذات صلة.

كما يجب في ضوء الخضوع لقانون إصلاح برنامج حماية الشهود الصادر عام ١٩٨٤ توفير المعلومات التالية عن كافة الشهود: بيان بالأخطار المحتملة الوقوع بالشاهد أو بأفراد أسرته البالغين والتي يمكن أن تشكل بدورها خطرا محيطاً بالأشخاص أو بالممتلكات لأي مكان إعادة التوطين إذا تم القبول في البرنامج، وبيان مدى الحاجة إلي الشهادة وما إذا كانت الحاجة إليها تفوق المخاطر المحتملة الوقوع بالشاهد أو أفراد أسرته أو بالجمهور وأسباب ذلك، وبيان البدائل المتاحة لاستخدام برنامج حماية الشهود، ومدى نشوء مشاكل قانونية متعلقة بحضانة الأطفال في حالة نقل الشاهد أو أفراد اسرته البالغين.

ويقع على عاتق المدعي العام أو الوكيل الحصول على أوامر المحكمة اللازمة أو الإفادات المتعلقة بحضانة الأطفال. وفي حالة عدم دخول الابوين للبرنامج، فإنه يجب على الوكيل المختص تقديم المشورة والدعم وتقديم ما يفيد إجراء الفحص والتحري عن حالة الوالدين. كما يجب تقديم كافة الوثاق المتعلقة بحضانة الأطفال إلي مكتب تنفيذ العمليات OEO أو إلى وحدة مارشالات الولايات المتحدة الأمريكية The U.S. Marshals Service USMS قبل نقل الأطفال أو إعادة توطينهم. ولا يجوز إلحاق الطفل ببرنامج حماية الشهود إلا بعد الحصول على أمر من المحكمة المختصة بنظر حضانته.

وإذا ما أمرت المحكمة المختصة بتقرير حق زيارة لأحد الوالدين للطفل، فإنه يجب الحصول على موافقته كتابية قبل إجراء عملية نقل الطفل في حال

رغبة الحاضن في تغيير برنامج الزيارة، ويجب ان تشمل الموافقة الإحاطة باسم الطفل الذي تغير، وتعديل ترتيبات الزيارة الحالية وفقا مع متطلبات الزيارة الموضوعة من قبل وحدة مارشالات الولايات المتحدة الأمريكية USMS، والتي تسمح باثني عشر مرة في السنة (عادة واحدة في الشهر). كما تتولى وحدة المارشالات ترتيب إجراء هذه الزيارات التي أمرت بها المحكمة ودفع تكاليف السفر المرتبطة مرة.

فإذا لم يكن الوالد الحاضن قد غير برنامج حقوق الزيارة التي أمرت بها المحكمة، فيجب في هذه الحالة إخطار من تقرر له حق الزيارة ، والحصول على إفادة بما يفيد الإخطار بعملية نقل الطفل وتغيير الاسم بآخر.

ومن ناحية أخرى، فإذا لم يمكن الوصول إلي أحد الوالدين، لاسيما في حالة كونه متهماً في تحقيق جنائي أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر، فإن الإخطار يمكن التنازل عنه من قبل OEO حتى بعد عملية نقل الطفل. فإذا كان من تقرر له حق الزيارة وغير المدرج ببرنامج حماية الشهود صعب الوصول إليه – كما هو مبين أعلاه – فيجب الحصول على أمر من المحكمة الفيدرالية، التي من شأنها أن تسمح بإجراء عملية نقل الطفل. ومع ذلك، إذا اختار الوالد غير الملحق ببرنامج حماية الشهود اللجوء إلي المحاكم والحصول على حضانة الطفل، فلا يسمح للطفل بالبقاء في البرنامج.

الفرع الثاني

تعلق الشهادة بنطاق إجرامي معين

ربط المشرع الأمريكي بين منح الحماية وتعلق الشهادة بجرائم معينة. ويلاحظ في هذا الخصوص التوسع التشريعي الملحوظ المنبثق من التوسع في نطاق الجرائم المرتبطة بالإدلاء بالشهادة. ففي ظل قانون مكافحة الجريمة المنظمة Organized Crime Control Act الصادر في عام ١٩٧٠ والذي منح الصلاحية للمدعي العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب المادة ٥٠٥ من الفصل الخامس من هذا القانون من خلال الحفاظ على الأمان البدني للشهود المعرضين للخطر، وذلك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة. فإن نطاق حماية الشهود ظل مقصوراً علي الجريمة المنظمة.

وبعد تعديل قانون حماية الشهود the Witness Security Reform Act بمقتضى القانون الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٨٤، وسع المشرع من نطاق الجرائم التي يجوز منح الحماية للشاهد فيها. وفي هذا الشأن تنص المادة 1-A-3521 على أنه " يجوز للنائب العام أن يأمر بالنقل وغيرها من عمليات الحماية المقررة للشهود أو للشهود المحتملين للحكومة الفيدرالية أو حكومة الاتحاد في إجراءات رسمية تتعلق بالنشاط الإجرامي المنظم أو غيرها من جرائم خطيرة، فإذا قرر النائب العام أن جريمة تنطوي على جريمة عنف موجه إلي الشاهد مع توقع هذا الحدوث، أو جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين من هذا الكتاب، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الولايات والموجهة إلي الشهود مشابه في طبيعته لأي من الجرائم السالف ذكرها يحتمل ارتكابه ضد الشاهد فيما يتعلق بهذه القضية،... ".

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، يجوز للمدعي العام أن يأمر بإضفاء الحماية إذا كانت الجريمة تندرج ضمن أطار الجرائم الفيدرالية المنظمة، كما يجوز له ذلك في أية جريمة خطيرة أخرى كجرائم الابتزاز والربح غير المشروع والجرائم التي تنطوي على عنف موجه إلي الشاهد، وجرائم إعاقة العدالة والواردة بالفصل رقم ٧٣ من الجزء الأول من القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي (المواد ١٥٠٧ إلي ١٥٢٧) (١). وأية

---

(١) – من الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، ما نصت عليه المادة ١٥١٢ – من الفصل رقم ٧٣ والمتعلق بإعاقة العدالة OBSTRUCTION OF JUSTICE والمعنونة بالتأثير في الشهود والضحايا والمبلغين Tampering with a witness, victim, or an informant ، والمضافة بموجب القانون رقم ٢٩١-٩٧ الصادر في ١٢ اكتوبر ١٩٨٢ والمعدلة بموجب القانون ١٧٧-١١٠ الصادر في ٧ يونيو ٢٠٠٨ – على إنه " **أولاً** : ١ – من قتل أو شرع في قتل شخص آخر بقصد : (أ) – أعاق حضور شخص أو إجراء شهادة في أي إجراءات رسمية. (ب) – أعاق عملية إصدار سجل أو مستند أو غيرها من الوثائق الرسمية . (ج) – أعاق عملية الاتصال ما بين أي شخص وضابط إنفاذ القانون أو قاضي في الولايات المتحدة للمعلومات المتعلقة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة اتحادية أو انتهاك شروط المراقبة أو الإفراج المشروط، أو الإفراج إلى حين إتمام الإجراءات القضائية. ويعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣).

٢ – كل من استعمل القوة البدنية أو التهديد باستخدام القوة الجسدية ضد أي شخص، أو محاولة ذلك بقصد : (أ) – التأثير في إجراء الشهادة أو تأخيرها أو منعها في أي إجراءات رسمية. (ب) – حرض أو حث أي شخص على : – الامتناع عن الشهادة، أو حجب سجل أو مستند أو أي وثيقة أخرى في أي إجراء رسمي . – تغيير أو تدمير

أو تشويه، أو إخفاء شيء بقصد النيل من سلامة أو توافر الشيء لاستخدامها في إجراء رسمي. – التهرب من عملية الاستدعاء القانوني الشخص من أن يظهر كشاهد، أو لإنتاج سجل أو مستند أو أي شيء آخر، في إجراءات رسمية. أو للغياب عن الإجراءات الرسمية للاستدعاء للشهادة . (ج) –إعاقة أو تأخير، أو منع الاتصالات لضابط إنفاذ القانون أو القاضي في الولايات المتحدة للمعلومات المتعلقة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة اتحادية أو انتهاك لشروط الوضع تحت الاختبار، أو الإفراج المشروط، أو الإفراج في انتظار الإجراءات القضائية. ويعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣).

٣ – العقوبة الجنائية المقررة عن الجرائم الواردة في الفقرتين السابقتين هي :(أ) في حالة القتل، فإن العقوبة المقررة هي المنصوص عليها بمقتضى المواد ١١١١ و١١١٢ . (ب) – في حالة : محاولة القتل أو استخدام أو محاولة استخدام القوة الجسدية ضد أي شخص هي السجن لمدة لا تزيد عن ٣٠ عاماً . (ج) – في حالة التهديد باستخدام القوة الجسدية ضد أي شخص فإن العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تزيد على ٢٠ عاما.

ثانياً – كل من استعمل عمدا الترهيب، التهديد، أو الفساد لإقناع شخص آخر، أو محاولة ذلك، أو يشارك في السلوك بقصد :١ – التأثير في إجراء الشهادة أو تأخيرها أو منعها في أي إجراءات رسمية. ٢ – حرض أو حث أي شخص على : (أ) – الامتناع عن الشهادة. (ب) – حجب سجل أو مستند أو أي وثيقة أخرى في أي إجراء رسمي .(ج) – تغيير أو تدمير أو تشويه، أو إخفاء شيء بقصد النيل من سلامة أو توافر الشيء لاستخدامها في إجراء رسمي . (د) – للغياب عن الإجراءات الرسمية للاستدعاء للشهادة . ٣ – إعاقة أو تأخير، أو منع الاتصالات لضابط إنفاذ القانون أو القاضي في الولايات المتحدة للمعلومات المتعلقة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة اتحادية أو انتهاك لشروط الوضع تحت الاختبار، أو الإفراج المشروط، أو الإفراج في انتظار الإجراءات القضائية يعاقب بغرامة مالية محددة في أطار هذا الباب (٢٥٠٠٠٠ دولار) أو السجن لمدة لا تزيد عن ٢٠ عاما، أو كليهما.

ثالثاً – كل من قام بقصد الإفساد: (١) – بتغيير، أو تدمير، أو بإتلاف، أو إخفاء سجل أو مستند أو أي شيء آخر، أو محاولة ذلك، بقصد النيل من سلامة ذلك الشيء أو صلاحيته للاستعمال في إجراءات رسمية.(٢) – بوضع العقبات أو استغلال نفوذه لمنع اتخاذ الإجراءات الرسمية أو محاولة ذلك يعاقب بغرامة مالية محددة في أطار هذا الباب (٢٥٠٠٠٠ دولار) أو السجن لمدة لا تزيد عن ٢٠ عاما، أو كليهما.

رابعاً – كل من اعتدى علي شخص آخر بقصد إعاقة، أو تأخير، أو منع، أو إثناء أي شخص عن : (١) الحضور أو الإدلاء بشهادته في إجراءات رسمية. (٢) – تقديم التقارير إلى ضابط إنفاذ القانون أو القاضي في الولايات المتحدة المتعلقة بارتكاب جريمة اتحادية أو الشروع في ذلك أو انتهاك لشروط الوضع تحت الاختبار أو الإفراج الشرطي أو الإفراج عنهم في انتظار إجراءات قضائية. (٣) – القبض أو السعي لإلقاء القبض على شخص آخر ذو علاقة بجريمة اتحادية. (٤) – تسبب في ملاحقة جنائية، أو إلغاء لإفراجاً شرطياً أو وضعاً تحت الاختبار ، أو سعي أو أسس أو ساعد في تلك

الملاحقة أو الإجراء أو محاولة ذلك يعاقب بغرامة مالية محددة في أطار هذا البـاب (٢٥٠٠٠٠ دولار) أو السجن لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات، أو كليهما.
خامساً – عند انعقاد أي محاكمة جنائية بخصوص أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الجزء ، إذا أثبت المدعي عليه بالدليل الراجح أن تصرفه لم يكن إلا تصرفاً قانونيـاً ، وأن نيته الوحيدة كانت تشجيع الشخص الآخر أو حثه أو حمله على الشهادة الصادقة ، فإن دفاعه سيكون صحيحاً .
سادساً – لأغراض هذه المادة : (١) ليس من الضروري أن يكون الإجراء ماثلاً أمام القضاء أو على وشك المثول وقت ارتكاب الجريمة . (٢) – وليس من الضروري أن تكون وثيقة الدليل جاهزة للتقديم أو خالية من أي مطالبات بامتياز أو حق خاص .
سابعاً – فليس من الضروري إثبات الواقعة الفعلية لأي من الحالتين التاليتين : (١) – إذا كان الإجراء الرسمي أمام قاض أو محكمة أو هيئة محلفين أو هيئة حكومية تابعـة للولايات المتحدة الأمريكية أو قاضي إفلاس أو هيئة محلفين فيدرالية أو هيئة حكوميـة فيدرالية . (٢) – إذا كان القاضي قاضياً معيناً للولايات المتحدة الأمريكيـة أو كـان ضابط انفاذ القانون معيناً لدى الحكومة الفيدرالية أو شخصاً مفوضاً للعمل نيابـة عـن الحكومة الفيدرالية أو يخدم الحكومة الفيدرالية بصفته مستشاراً لها .
ثامناً – تختص المحاكم الفيدرالية بكافة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
تاسعاً –يمكن أن تعقد الملاحقة القضائية عن الجرائم المقترفة بموجب هذه المادة في أي ولاية إذا كان مقصوداً بالإجراء الرسمي إحداث تـأثير أو إذا كانـت الجريمـة محـل الملاحقة قد وقعت في هذه الولاية .
عاشراً – في حالة حدوث جريمة بموجب هذا القسم ذات علاقة مع محاكمة عن قضية جنائية، يحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن التي يجوز توقيعها أو بالحد الأقصى الـذي يمكن توقيعه عن أي جريمة تم ارتكابها في هذه القضية
الحادي عشر – كل من يتأمر لارتكاب أي جريمة واردة بمقتضى هذه المـادة يعاقـب بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة أيا ما كان الهدف من المؤامرة ".

كما نصت المادة ١٥١٣ من ذات الفصل والمعنونة " بالانتقام من الشـهود والضـحايا والمبلغـين Retaliating against a witness, victim, or an informant " والمضافة بموجب القانون رقم ٢٩١–٩٧ الصادر فـي ١٢ اكتـوبر ١٩٨٢ والمعدلـة بموجب القانون ١٧٧–١١٠ الصادر فى ٧ يونيو ٢٠٠٨ على أنه **أولاً** – (١) – من قتل أو شرع في قتل شخص بقصد الانتقام المقابل : (أ) – لحضـور الشـاهد أو أي طرف الإجراءات الرسمية المقررة أو للإدلاء بالشهادة او لأي سجل أو مسـتند أو أي شيء أخر يقدمه الشاهد في إجراءات رسمية . (ب) – تزويد ضابط إنفاذ القانون بأي معلومات تتعلق بارتكاب أو الشروع فى ارتكاب جريمة فيدرالية ، أو انتهاك لشـروط الوضع تحت الاختبار، أو الأفراج الشرطي، أو الأفراج المؤقت لحين انتهاء الإجراءات القضائية يعاقب على النحو المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة . (٢) – العقوبة الجنائية المقررة عن الجرائم الواردة في الفقرة السابقة هي :(أ) في حالـة القتل، فإن العقوبة المقررة هي المنصوص عليها بمقتضى المـواد ١١١١ و١١١٢ . (

جريمة أخرى من الجرائم الواردة في القوانين المحلية للولايات يرى المدعي العام انطوائها على عنف موجه إلي الشاهد بهدف منعه من الإدلاء بشهادته.أو تهديد موجه إلي الشاهد

الفرع الثالث

التزام المدعي العام ببحث وتسبيب قرار طلب الحماية

أوجب المشرع الأمريكي على المدعي العام ضرورة الحصول على المعلومات اللازمة لتقدير مدى ملائمة إدراج طالب الحماية ببرنامج حماية الشهود. وتستسقى هذه المعلومات بصفة أساسية من السجل الإجرامي لطالب الحماية والتقييم النفسي. والهدف من حصول المدعي العام على هذه المعلومات يتجلى بصفه أساسية في التزامه بإجراء تقييم كتابي عن القضية،

ب) – فى حالة الشروع فى القتل فإن العقوبة المقررة هى السجن لمدة لا تزيد عن ٣٠ عاماً.

ثانياً – كل من يشارك عن علم في أي تصرف يسبب أصابه جسدية لأي شخص آخر ، أو يتسبب في الإضرار بممتلكات أي شخص آخر ، أو يهدد بالقيام بذلك ، أو يحاول ذلك ، بنية الانتقام المقابل : (١) – حضور الشخص شاهداً أو طرفاً لأي أي تحقيق أو بسبب تقديمه لدليل أو وثيقة أو أي معلومات يتم انتجاها بإجراءات رسمية. (٢) تقديم أي معلومات تتعلق بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة فيدرالية أو انتهاك لشروط المراقبة أو إخلاء السبيل المشروط أو الإفراج المؤقت لحين إتمام الإجراءات القضائية إلي ضابط إنفاذ القانون أو محاولة القيام بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بكلتا العقوبتين .

ثالثاً – إذا وقع الانتقام بسبب حضور أو شهادة في قضية جنائية ، يحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن التي يجوز توقيعها أو بالحد الأقصى الذي يمكن توقيعه عن أي جريمة تم ارتكابها في هذه القضية .

رابعاً – تختص المحاكم الفيدرالية بكافة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

خامساً – كل من ارتكب أي فعل ضار وبقصد الانتقام من أي شخص بما في ذلك إعاقة التشغيل القانوني أو المعيشي لأي شخص قام بتزويد ضابط إنفاذ القانون بأي معلومات صادقة متعلقة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة فيدرالية يعاقب بغرامة مالية في أطار هذا القسم أو السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات ، أو كليهما .

سادساً – كل من يتأمر لارتكاب أي جريمة واردة بمقتضى هذه المادة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة أيا ما كان الهدف من المؤامرة.

سابعاً – يمكن أن تعقد الملاحقة القضائية عن الجرائم المقترفة بموجب هذه المادة في أي ولاية إذا كان مقصوداً بالإجراء الرسمي إحداث تأثير أو إذا كانت الجريمة محل الملاحقة قد وقعت في هذه الولاية ".

ويحتوي هذا التقييم على مجموعة من المعايير الأساسية التي يجب على المدعي العام تحديدها، وتتعلق هذه المعايير بخطورة وأهمية التحقيق أو القضية والمخاطر المحتملة التي تهدد الأشخاص الآخرين وممتلكاتهم والموازنة بين الحاجة إلي شهادة طالب الحماية والمخاطر التي يمكن أن تلحق الجمهور.

كما حدد المشرع مجموعة متنوعة من الأدوات المساعدة لإجراء هذا التقييم للوصول إلي قرار نهائي بمنح الحماية أو عدم منحها. وتتمثل هذه الأدوات بصفة أساسية في السجل الجنائي لطالب الحماية، والبدائل اللازمة لتوفير الحماية بموجب هذا الفصل، وإمكانية تأمين شهادة مماثلة من مصادر أخرى، والحاجة لحماية الشخص، والأهمية النسبية لشهادة الشخص، ونتائج الفحوص النفسية، وما إذا كان تقديم الحماية سوف يؤثر على العلاقة بين الطفل الذي سوف يعاد توطينه – في الاتصال – وبين ابويه الذين لن يتم نقلهم. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن هذه الأدوات المساعدة قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يجوز للمدعي العام الاستعانة بأية أدوات أخرى مساعدة تساعده في الوصول إلي قرار في هذا الشأن.

هذا وقد قيد المشرع سلطة المدعي العام في توفير الحماية في حالة إذا كان هناك خطر على الجمهور، بما في ذلك الضرر المحتمل للضحايا الأبرياء يفوق الحاجة إلي شهادة هذا الشخص. دون حاجة إلي بحث معايير التقييم الأخرى. فرغماً عن انحياز المشرع الأمريكي لمصلحة طالب الحماية، إلا أن هذا الانحياز لا يقف عائقاً أمام المصلحة العليا للجماعة المتمثلة في حماية الجمهور ذاته من الخطر المحتمل للإدلاء بالشهادة.

هذا وقد أجملت المادة C–3521 من الفصل رقم ٢٢٤ المتعلق بأحكام حماية الشهود PROTECTION OF WITNESSES من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي أحكام هذا الالتزام بنصها على إنه " يجب على المدعي العام قبل توفير الحماية لأي شخص بمقتضى هذا الفصل، إلي الحد الممكن عمليا، الحصول على المعلومات المتعلقة بمدى ملائمة الشخص لإدراجه في البرنامج، بما في ذلك التاريخ الإجرامي له إن وجد، والتقييم النفسي له. كما يقوم المدعي العام بإجراء تقييم كتابي في كل قضية عن خطورة التحقيق أو الدعوى إذا كانت معلومات الشخص أو شهادته تم تقديمها

أو سوف يتم ذلك والمخاطر المحتملة على الأشخاص الآخرين والممتلكات في المجتمع التي يكون فيها الشخص قد تم نقله وتحديد ما إذا كانت الحاجة إلي شهادة ذلك الشخص تفوق المخاطر التي يمكن أن تلحق بالجمهور. وفي خصوص تقييم ما إذا كان الشخص ينبغي توفير الحماية له بموجب هذا الفصل، ينبغي على المدعي العام النظر في السجل الجنائي للشخص، والبدائل اللازمة لتوفير الحماية بموجب هذا الفصل، وإمكانية تأمين شهادة مماثلة من مصادر أخرى، والحاجة لحماية الشخص، والأهمية النسبية لشهادة الشخص، ونتائج الفحوص النفسية، وما إذا كان تقديم الحماية سوف يؤثر على العلاقة بين الطفل الذي سوف يعاد توزيعه في الاتصال في ظل هذه الحماية وابويه الذين لن يتم نقلهم. وعوامل أخرى يجب معها على المدعي العام اتخاذ القرار الملائم. ويجب على المدعي العام عدم توفير الحماية لأي شخص بمقتضى هذا الفصل إذا كان هناك خطر على الجمهور، بما في ذلك الضرر المحتمل للضحايا الأبرياء الذي يفوق الحاجة إلي شهادة هذا الشخص. ولا يجوز أن تفسر هذه الفقرة بالترخيص بالكشف عن التقييم الخطي المحرر بمقتضى هذه الفقرة. (١)

([1])- " (**c**) : Before providing protection to any person under this chapter, the Attorney General shall, to the extent practicable, obtain information relating to the suitability of the person for inclusion in the program, including the criminal history, if any, and a psychological evaluation of, the person. The Attorney General shall also make a written assessment in each case of the seriousness of the investigation or case in which the person's information or testimony has been or will be provided and the possible risk of danger to other persons and property in the community where the person is to be relocated and shall determine whether the need for that person's testimony outweighs the risk of danger to the public. In assessing whether a person should be provided protection under this chapter, the Attorney General shall consider the person's criminal record, alternatives to providing protection under this chapter, the possibility of securing similar testimony from other sources, the need for protecting the person, the relative importance of the person's testimony, results of psychological examinations,

ويثور في هذا الصدد وأثرا لاستعراض النص التشريعي – سالف البيان – تساؤلاً يتعلق بحق الشاهد الذي سبق وضعه تحت المراقبة، أو أفرج عنه إفراجاً شرطياً في الانضمام لبرنامج حماية الشهود استناداً إلي تأثير السوابق الإجرامية لطالب الشهادة في التقييم بمد الحماية إليه.

في حقيقة الأمر، لا يجب تقرير أن التاريخ الإجرامي لطالب الحماية يمكن أن يمثل عائقاً أبديا لتمتعه بالحماية المقررة ببرنامج حماية الشهود. وتستسقى هذه النتيجة مما أورده المشرع بنص المادة ٣٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي المتعلقة بالمفرج عنهم شرطياً أو الموضوعين تحت المراقبة بنصها على أنه " (١) – يجوز لضابط المراقبة بناء على طلب من المدعي العام أن يشرف على أي شخص ممن يحظون بالحماية بموجب أحكام هذا الفصل مادام موضوعاً تحت المراقبة أو مفرج عنه شرطياً بموجب قانون إحدى الولايات، بشرط موافقة الولاية المختصة بهذا الإشراف. وفي حالة خضوع الشخص لمثل هذا الإشراف، فإنه يقع تحت طائلة التشريع الفيدرالي، ويجب عليه خلال فترة المراقبة أن يلتزم بالقوانين المتعلقة بالوضع تحت المراقبة والإفراج الشرطي. (٢) – يمثل فشل الشخص المتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا الفصل والخاضع لإشراف بموجب أحكام الفقرة (١) في تحقيق الالتزام الوارد بمذكرة التفاهم التي وقعها تنفيذاً لأحكام المادة –D 3521 من هذا القانون موجباً لإلغاء المراقبة أو الإفراج الشرطي. (٣) – يخول للجنة الإفراج الشرطي بالولايات المتحدة الأمريكية ورئيس اللجنة ذات السلطات والمهام التي يتمتعان بها فيما يختص بالمتهم المدان بموجب قرار

---

whether providing such protection will substantially infringe upon the relationship between a child who would be relocated in connection with such protection and that child's parent who would not be so relocated, and such other factors as the Attorney General considers appropriate. The Attorney General shall not provide protection to any person under this chapter if the risk of danger to the public, including the potential harm to innocent victims, outweighs the need for that person's testimony. This subsection shall not be construed to authorize the disclosure of the written assessment made pursuant to this subsection ".

صادر عن إحدى محاكم الولايات المتحدة والمفرج عنه شرطياً وفقاً لأحكام الفصل ٣١١ من هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بنقل الشخص الموضوع تحت المراقبة أو المفرج عنه شرطياً من إشراف إحدى الولايات إتباعاً لأحكام هذه المادة. وتنطبق أحكام المواد من (٤٢٠١) إلي (٤٢٠٤)، والفقرتان ١، ٥ من المادة (٤٢٠٥) ومن المادة (٤٢٠٦) إلي (٤٢١٥) والمادة (٤٢١٨) من هذا الباب عقب إلغاء المراقبة أو الإفراج الشرطي وفقاً لأحكام هذه المادة. (٤) – إذا حكم علي المشمول بالحماية بتعويض للمجني عليه عما أصابه من ضرر فللمدعي العام تحديد إجراءات تنفيذ هذا الحكم في مواجهة المشمول بالحماية بوصفة ديناً مدنياً واجب السداد. (١)

([1])–" (a) A probation officer may, upon the request of the Attorney General, supervise any person provided protection under this chapter who is on probation or parole under State law, if the State involved consents to such supervision. Any person so supervised shall be under Federal jurisdiction during the period of supervision and shall, during that period be subject to all laws of the United States which pertain to probationers or parolees, as the case may be. (b) The failure by any person provided protection under this chapter who is supervised under subsection (a) to comply with the memorandum of understanding entered into by that person pursuant to section 3521(d) of this title shall be grounds for the revocation of probation or parole, as the case may be.

(c) The United States Parole Commission and the Chairman of the Commission shall have the same powers and duties with respect to a probationer or parolee transferred from State supervision pursuant to this section as they have with respect to an offender convicted in a court of the United States and paroled under chapter 311 of this title. The provisions of sections 4201 through 4204, 4205(a), (e), and (h), 4206 through 4215, and 4218 of this title shall apply following a revocation of probation or parole under this section.

(d) If a person provided protection under this chapter who is on probation or parole and is supervised under subsection (a) of this section has been ordered by the State court which imposed sentence on the person to pay a sum of money to the victim of

كما يثور كذلك وفي ذات النطاق تساؤلاً يتعلق بأثر الاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة من ناحية إدراجه في برنامج الشهود، ومدى إمكان تقرير حصانة له لدفعه إلي الإدلاء بالشهادة ؟

وفي حقيقة الأمر، فقد قرر المشرع الأمريكي حصانة للشاهد المشتبه في ارتكابه لجريمة ما لدفعه وتشجيعه على الإدلاء بالشهادة، ولا يمنع الإدراج أو القبول ببرنامج حماية الشهود من تفعيل هذه الحصانة. هذا وقد نظم المشرع أحكام هذه الحصانة بمقتضى الجزء الخامس من الباب الثامن عشر المتعلق بالجرائم والإجراءات الجنائية والمعنون " بحصانة الشهود Immunity Of Witnesses "(١) بمقتضى المواد (٦٠٠١ إلي ٦٠٠٥) (١). وفي

---

the offense involved for damage caused by the offense, that penalty or award of damages may be enforced as though it were a civil judgment rendered by a United States district court. Proceedings to collect the moneys ordered to be paid may be instituted by the Attorney General in any United States district court. Moneys recovered pursuant to such proceedings shall be distributed to the victim ".

(١) – من الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن قانون الحصانة الأمريكي قد مر بتطور تشريعي ملحوظ . إذ صدر أول قانون لحصانة الشهود في **٢٤ يناير ١٨٥٧** ليقرر حصانة للشهود أثناء مثولهم أمام لجان تحقيق الكونغرس ، إلا أن المعالجة التشريعية لهذه الحصانة لم يكن يتسم بالكمال ، إذ أدي التوسع في منح هذه الحصانة إلي التعسف في استخدامها من قبل بعض المتهمين الذين نجحوا في الإفلات من الخضوع للمحاكمة تذرعاً بها ، الأمر الذي أدي إلي المطالبة البرلمانية بضرورة تعديل هذا القانون .

وبالفعل أصدر الكونغرس في **٢٦ يونيو ١٨٦٢** تعديلاً للقانون ليقيد من نطاق الحصانة المقررة للشهود ، وقد نصت المادة الأولي من هذا القانون على إنه " لا يجوز استخدام شهادة الشاهد كدليل ضده أمام البرلمان بمجلسيه أو أي لجنة تحقيق برلمانية في أي إجراءات جنائية ضد هذا الشاهد في أي محكمة ولا يدخل في الامتياز أي ورقة رسمية أو وكيل مقدم من هذا الشاهد كدليل ضده ". وقد تمثلت الأهداف التشريعية لهذا التعديل في التضييق من نطاق الحصانة المكفولة للشهود لتشمل فحسب الشهادة الشفوية أمام لجان الكونغرس ، ومن ثم فقد خرجت كافة الإجراءات والاتفاقات غير القانونية المقدمة في أثناء الإدلاء بالشهادة والأوراق والسجلات المقدمة من قبل الشهود من نطاق الحماية . بالإضافة إلي تقرير جواز استخدام الشهادة المحصنة للحصول على أدلة إضافية يمكن أن تقوم عليها المحاكمة دون استخدامها غير بذاتها كدليل .

هذا وقد تم تعديل قانون الحصانة مرة أخرى في **٢٥ فبراير ١٨٦٩** بهدف توسيع نطاق الحصانة المعطاة للشهود ، وفي هذا المقام نصت المادة ١٥ من هذا القانون في فقرتها

الأولى على أنه " لا يجوز محاكمة أي شخص عن إجابة ، مرافعة ، أو عدم الإفشاء أو الدليل الذي تم الحصول عليه في أي إجراءات قضائية من أي طرف أو شاهد في الولايات المتحدة الأمريكية أو دولة أجنبية أو استخدام هذا الدليل ضد هذا الطرف أو الشاهد أو ملكيته أو عقاراته في أي محكمة أمريكية أو في أي إجراءات أو أمام أي جهة في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة أي جريمة تم اقترافها داخل الولايات المتحدة أو في الخارج أو لتنفيذ أي عقوبة أو مصادرة . ولا يعفي هذا القسم أي طرف أو شاهد من الملاحقة والعقاب عن الشهادة الزور التي تم ارتكابها أثناء الإدلاء بالشهادة المشار إليها أعلاه".

" No pleading of a party, nor any discovery or evidence obtained from a party or witness by means of a judicial proceeding in this or any foreign country, shall be given in evidence, or in any manner used against him or his property or estate, in any court of the United States, in any criminal proceeding, or for the enforcement of any penalty or forfeiture: provided, that this section shall not exempt any party or witness from prosecution and punishment for perjury committed in discovering or testifying as aforesaid ".

وأثراً للحكم بعدم دستورية قانون ١٨٦٩ استنادا إلي ما ارتأته المحكمة العليا The Supreme Court من مخالفته للتعديل الخامس من الدستور الأمريكي في خصوص امتياز تجريم الذات بالنظر لأن القانون المذكور لا يقدم حماية خاصة ضد تجريم الشخص لنفسه ، إذ قد تستخدم الشهادة ذاتها للبحث عن أدلة أدانه لمحاكمة الشاهد . وقد قررت المحكمة أن التعديل الخامس بما يضعه من امتياز مطلق يجب أن يكون التشريع متسقا معه من ناحية كفالة حصانة مطلقة ضد التحقيق المستقبلي عن الجريمة التي ترتبط بها الأسئلة " immunity against future prosecution for the offence to which the question relates ". راجع في هذا الخصوص : ...

CF. King, Immunity for Witnesses: An Inventory of Caveats, 40 A.B.A.J. 377, 380 (1954), note 4.

وبالفعل فقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الحصانة الجديد في **١١ فبراير ١٨٩٣** ليغير من سياسته المتبعة في شأن إفراد الحصانة بمنحها للشاهد في مواجهة الدعاوي التي ترفع وفقاً لتشريعات خاصة . وتطبيقاً لذلك ، مُنح الشاهد الحصانة أمام لجنة التجارة بين الولايات Interstate Commerce Commission أو في خصوص الإجراءات التي تقع وفقاً لقانون التجارة بين الولايات . وفي ذلك ينص القانون على إنه " لا يجوز تقرير اعفاء للشخص من الحضور أو الإدلاء بالشهادة أو من تقديم كتب أو أوراق أو عقود أو اتفاقيات معروضة أمام لجنة التجارة بين الولايات أو عدم الامتثال للحضور أمامها . ولا يجوز أن تتخذ هذه الشهادة أو الأدلة المقدمة أو غير ذلك كدليل في إجراءات جنائية تقام ضده ، أو تكون أساساً لتجريمه أو جعله محلاً لعقوبة أو مصادرة ".

" no person shall be excused from attending and testifying or from producing books, papers, tariffs, contracts, agreements, and

documents before the Interstate Commerce Commission, or in obedience to the subpoena of the Commission, on the ground or for the reason that the testimony or evidence, documentary or otherwise, required of him, may tend to criminate him or subject him to a penalty or forfeiture: but no person shall be prosecuted or subjected to any penalty or forfeiture for or on account of any transaction, matter or thing, concerning which he may testify ".

وإتباعاً من الكونغرس لسياسته المتمثلة في إصدار تشريعات لإسباغ الحصانة في صورة تشريعات تنظيمية لبعض المرافق الفيدرالية علي نحو خاص بكل مجال ، فقد أصدر ثلاثة تشريعات تتمثل في قانون ٢٥ فبراير ١٩٠٣ والمتعلق بالإجازة التشريعية والتنفيذية والقضائية لمصاريف الحكومة ، وقانون ١٩ فبراير ١٩٠٣ المتعلق بتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية ، وقانون ١٤ فبراير ١٩٠٣ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة والعمل.

وقد أعاد الكونغرس النظر في تشريعات الحصانة ، وأصدر بالفعل في **٢٠ أغسطس ١٩٤٥** قانوناً ليكفل تحصين الشهود في التحقيقات أمام اللجان البرلمانية ، وهيئات المحلفين الكبرى والمحاكم . ويتميز هذا القانون بأن نطاق تطبيقه يقتصر على تحقيقات الأمن الداخلي وتهديداته ويستلزم الموافقة الصريحة من النائب العام ومحكمة ابتدائية كشرط مسبق لضمان الحصانة . راجع : د. أحمد يوسف محمد السوليه ، المرجع السابق ، ١١٣ .

وختاماً ، وأثراً لاقتراح اللجنة الوطنية لتعديل القوانين الجنائية الفيدرالية سن قانوناً عاماً للحصانة ولمساعدة الحكومة علي جمع الأدلة في مكافحتها للجريمة المنظمة وتقديمها مشروع قانون للكونغرس في هذا الخصوص ، وقام الكونغرس أثراً لذلك بتجميع ما يقرب من خمسة وسبعين تشريعا ليصدر في النهاية قانون الرقابة علي الجريمة المنظمة الشامل a comprehensive organized crime control act في **١٥ أكتوبر ١٩٧٠**، والذي يجتوي ما بين طياته على قانون الحصانة الحالي ، وقد الغي الكونغرس في هذا الصدد كافة قوانين الحصانة السابقة لتوحيد الإجراءات وتسهيل مهمة المحققين الفيدراليين في مقاومة الجريمة وتسهيلها . راجع :

John H. Land, Federal Witness Immunity Act: Expanding the Scope of Pre-Testimony Judicial Review, Loyola University Chicago Law Journal , 1974,p. 2 .

(١) – هذا وقد تعرضت المادة ٦٠٠١ إلي عدداً من التعريفات بنصها على إنه " ويقصد بالمصطلحات الآتية في هذا الفصل : (١) تعني وكالة الولايات المتحدة الأمريكية أي وزارة كما هو وارد في المادة ١٠١ من القسم الخامس من قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، الإدارة العسكرية military department كما هو محدد بمقتضى المادة ١٠٢ من العنوان الخامس من قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، لجنة الطاقة النووية the Nuclear Regulatory Commission ، مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدراليBoard of Governors of the Federal Reserve System ،مسجل عمل تجارة الصين المعين طبقاً بالقانون رقم ٥٣ – ١٤٣٢ ، هيئة تداول السلع الآجلة

the Commodity Futures Trading Commission ،الملاحة البحرية المدنية الخارجية ، لجنة الاتصالات الفيدرالية the Federal Communications Commission ، شركة إيداع التأمين الفيدرالية the Federal Deposit Insurance Corporation ، اللجنة الفيدرالية البحرية the Federal Maritime Commission ، لجنة الطاقة الفيدرالية the Federal Power Commission ، لجنة التجارة الفيدرالية the Federal Trade Commission ، لجنة التجارة بين الولايات the Surface Transportation Board ، مكتب العمل الوطني the National Labor Relations Board ، المكتب الوطني لسلامة النقل the National Transportation Safety Board ، مكتب النقل بالسكة الحديد the Railroad Retirement Board ، مكتب التحكيم المنشأ بالقانون رقم ٤٨ – ١١٩٣ an arbitration board ، لجنة التبادل والرهون ، لجنة الأوراق المالية والبورصات المنشأة بالقانون رقم ٤٩ – ٣١ the Securities and Exchange Commission .

(٢) – المعلومات الأخرى تتضمن أي كتاب ، ورقة ، مستند ، سجل مسجل ، أو أي مادة أخرى . (٣) – تعني الإجراءات أمام أي وكالة للولايات المتحدة الإجراءات التي يتم اتخاذها أمام وكالة مع مراعاة ما هو مسموح لإصدار الإعلانات أو لأخذ الشهادة أو تلقي معلومات أخرى من خلال يمين يوجه للشاهد . (٤) – محكمة الولايات المتحدة الأمريكية تعني أياً من المحاكم الآتية : المحكمة العليا للولايات المتحدة the Supreme Court of the United States ، محاكم استئناف الولايات المتحدة الأمريكيةUnited States court of appeals ، محكمة المقاطعة United States district court المنشأة في ظل الباب ٥ من القسم ٢٨ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، محكمة مقاطعة كولومبيا the District of Columbia Court of Appeals ، محكمة مقاطعة جوام Guam ، محكمة مقاطعة فيرجينا Virgin Islands ، محكمة المطالبات الأمريكية the United States Court of Federal Claims ، محكمة استئناف الرسوم the United States Court of Federal Claims ، محكمة الضرائب the Tax Court of the United States ، محكمة التجارة الدولية the Court of International Trade ، محكمة الاستئناف العسكرية the Court of Appeals for the Armed Forces.

كما تنص المادة ٦٠٠٢ من ذات القانون على أنه " في الأحوال التي يرفض فيها الشاهد بناءً على الميزة المتاحة له بعدم جواز تجريم الذات الإدلاء بالشهادة أو تقديم أي معلومات أخرى في إحدى الدعاوى أمام : (١) – محكمة أو هيئة محلفين كبرى تابعة لإحدى الولايات المتحدة a court or grand jury of the United States. (٢) – هيئة تابعة للولايات المتحدة an agency of the United States. (٣) – مجلس النواب أو إحدى اللجان المشتركة لمجلس الشيوخ والنواب أو إحدى اللجان أو اللجان الفرعية المنبثقة عن أي منهما . ويقوم المكلف برئاسة إجراءات الادعاء بإخطار الشاهد بالأمر السابق . ووفقاً لأحكام هذا الجزء لا يجوز للشاهد أن يرفض الامتثال لهذا الأمر بناء علي الميزة المتاحة له بعدم جواز تجريم الذات –self against incrimination ، إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة استخدام أي شهادة أو أي معلومات أجبر الشاهد على الإدلاء بها بموجب هذا الأمر أو أي معلومات تم استقصاؤها بصورة

خصوص التبريرات التي قيلت من أجل إقرار هذا النظام، إن استعمال الحصانة للشاهد يسمح للسلطات المختصة بالوصول إلي الاتفاقات الجنائية المؤثمة والتغلغل إلي أوساط الجريمة بما يسمح بوأدها وحماية المجتمع منها بما يبرر تحصين الفاعل الأقل إثماً لدفعه إلي الشهادة [1]. بالإضافة إلي أن هذا الإقرار يمثل تطبيقاً طبيعياً لعدم جواز إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه وفقاً لما ورد بالتعديل الخامس Fifth Amendment من الدستور الأمريكي والذي قرر امتيازا لمنع تجريم الذات against self-incrimination بنصه على أنه " لا يجوز إجبار أي شخص على الإجابة عن أية أسئلة تتعلق بإحدى الجرائم الكبرى إلا بناء على تكليف من هيئة المحلفين الكبرى، ويستثنى من ذلك القضايا التي تقع في أثناء الخدمة الفعلية للقوات البرية أو البحرية وقت الحرب أو وقت الخطر العام، كما لا يجوز إخضاع أي شخص للعقاب عن ذات الفعل مرتين، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة ضد نفسه في أي قضية جنائية، أو تقرير حرمانه من حقه في الحياة أو الحرية أو الملكية دون

مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذه الشهادة أو أية معلومات أخرى ضد الشاهد في أي دعوى جنائية باستثناء الملاحقة بتهمة الشهادة الزور perjury ، أو إعطاء بيانات كاذبة false statement أو جريمة عدم الامتثال للأوامر failing to comply with the order.

كما نصت المادة ٦٠٠٣ على أنه " (١) – في حالة استدعاء أي شخص للشهادة أو تقديم أي معلومات أخرى في أي دعوى منظورة أمام أو تبعاً لمحكمة في الولايات المتحدة أو هيئة محلفين كبرى في الولايات المتحدة ، تصدر محكمة مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية في التقسيمات القضائية التي تقع الإجراءات في إطار ولايتها وفقاً لمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية لهذه المنطقة أمراً إلي هذا الفرد لإدلاء بشهادته أو تقديم المعلومات الأخرى الذي يرفض الادلاء بها أو تقديمها على أساس امتيازه ضد تجريم الذات وفقاً لما هو مقرر بمقتضى المادة ٦٠٠٢ من هذا الجزء . (٢) – قد يطلب وكيل الولايات المتحدة بموافقة النائب العام أو النائب العام المساعد أمراً بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط : (أ) – أن تكون الشهادة أو المعلومات الأخرى المقدمة من هذا الفرد ضرورية للمصلحة العامة . (ب) – أن يكون هذا الشخص قد رفض أو يحتمل أن يرفض الشهادة أو تقديم معلومات أخرى على أساس امتيازه ضد التجريم الذاتي ".

([1])–Steven L. Emanuel, Criminal Procedure,27 Edition, Aspen Publishers,2007 , p.365.

اتخاذ الإجراء القانوني اللازم، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا بعد تعويض صاحبها ". (١)

ووفقاً للنظام الإجرائي المستخلص من النصوص الحاكمة لحصانة الشهود، فإنه يجب على المدعي العام أن يتأكد من توافر شروط منح الحصانة والمتمثلة في ضرورة الشهادة ذاتها للصالح العام، بالإضافة إلي رفض الشاهد أو احتمال رفضه الإدلاء بالشهادة بناءً على ميزة عدم تجريم الذات. كما يقع عليه واجب تقدير عدد من الاعتبارات الأخرى التي تتمثل في إمكانية الاستمرار في إثبات الدعوى بدون شهادة الشاهد، ومدى تورط هذا الأخير، وعلاقته بباقي أطراف الدعوى، والجريمة المقترفة، فضلاً عن العواقب المحتمل حدوثها والمتمثلة في الاخطار التي يحتمل أن يتعرض لها الشاهد، واحتمالية حنث الشاهد في يمنيه، ومدى فاعليه عقوبة ازدراء المحكمة إذا ما رفض الشاهد التعاون أو الامتثال لأوامر المحكمة. (٢)

---

(1)-"No person shall be held to answer for a capital, or otherwise infamous crime, unless on a presentment or indictment of a grand jury, except in cases arising in the land or naval forces, or in the militia, when in actual service in time of war or public danger; nor shall any person be subject for the same offense to be twice put in jeopardy of life or limb; nor shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself, nor be deprived of life, liberty, or property, without due process of law; nor shall private property be taken for public use, without just compensation".

لمزيد من التفاصيل حول التعديل الخامس ، راجع :

L. LEVY, Origins Of The Fifth Amendment, – The Right Against Self–Incrimination ,2d éd, Greenwood Press, 1986; R. Carter PITTMAN, The Colonial and Constitutional History of the Privilege Against Self–Incrimination in America, 21 VA. L. REV. 763 ,1935.

(٢) – قارب في هذا الخصوص : د. أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

الفرع الرابع

تحديد حقوق والتزامات طالب الحماية بموجب مذكرة تفاهم

أوجب قانون إصلاح برنامج حماية الشهود الأمريكي المعدل ما يفيد تطلب إنشاء "مذكرة تفاهم memorandum of agreement" بين المشاركين الجدد في البرنامج والمدعي العام. والتي تحدد مسؤوليات المشاركين بعدم ارتكاب الجرائم أو تجنب الالتزامات القانونية القائمة أو المستقبلية، وقبول المشارك المستقبلي الإدلاء بشهادته في المحكمة نيابة عن الحكومة، وأوجه الحماية التي سيتم توفيرها له من قبل الحكومة كمشارك. وكما سبق الذكر، فإن مذكرة التفاهم المبرمة بين المشارك والمدعي العام لا تعد في حقيقتها عقداً ينسلخ منه حقوق للمشارك قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية في مواجهة المدعي العام. وفي هذا الشأن تنص المادة D-3521 من الفصل رقم ٢٢٤ على أن (١) – يجب على المدعي العام قبل تقديم الحماية لأي شخص بمقتضى هذا الفصل، أن يحرر مذكرة تفاهم مع هذا الشخص، وتحتوي هذه المذكرة على تحديد مسئوليات هذا الأخير، وتشمل :

(أ) – موافقة الشخص سواءً أكان من الشهود أو من الشهود المحتملين علي الإدلاء بالشهادة وتقديم المعلومات لجميع الموظفين المختصين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجميع الإجراءات المناسبة.

(ب) – موافقة الشخص على عدم ارتكاب أية جرائم.

(ج) – موافقة الشخص على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب اكتشاف أشخاص آخرين للحقائق المتعلقة بالحماية المقررة لهذا الشخص بمقتضى هذا الفصل.

(د) – موافقة الشخص على الامتثال لجميع الالتزامات القانونية والأحكام المدنية الصادرة ضده.

(ه) – موافقة الشخص على التعاون لتحقيق جميع الطلبات المعقولة لضباط وموظفي الحكومة الذين يقدمون الحماية بموجب هذا الفصل.

(و) – موافقة الشخص على تعيين شخص آخر للعمل وكيلا عنه في أغراض خدمات العملية.

(ز) – موافقة الشخص على الإدلاء بإفادة عن طريق اليمين تتضمن كافة الالتزامات القانونية المهمة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحضانة الأطفال والزيارة.

(ح) – موافقة الشخص على الكشف عن أي اشتراطات أو التزامات متعلقة بالوضع تحت المراقبة أو الإفراج المشروط، وإذا كان الشخص موضوعا تحت المراقبة أو مفرجا عنه شرطياً بمقتضى قانون الولاية، فإنه يجب قبول الموافقة على الإشراف الاتحادي وفقا للمادة ٣٥٢٢ من هذا الكتاب.

(ط) – موافقة الشخص علي إبلاغ مسئول البرنامج بصورة دورية منتظمة بكافة الأنشطة والعنوان الحالي له.

ويجب أن يحدد الاتفاق نوع الحماية التي قرر المدعي العام تقديمها إلى الشخص بمقتضى هذا الفصل، والإجراءات الواجب إتباعها في حالة إخلال لمذكرة التفاهم، كما يجب أن يحدد المدعي العام إجراءات إيداع وتسوية المظالم من الأشخاص الذين توفر لهم الحماية بموجب هذا الفصل فيما يتعلق بإدارة البرنامج. ويغطي هذا الإجراء إمكانية تسوية شكوى من شخص لم يشارك في هذه القضية.

(٢) – يجب على النائب العام أن يحرر مذكرة تفاهم مستقلة مع كل شخص مشمول بالحماية بموجب هذا الفصل ممن بلغوا سن الثامنة عشر أو تجاوزها. على أن يتم التوقيع علي هذه المذكرة من قبل المدعي العام والشخص المشمول بالحماية.

(٣)– لا يجوز للمدعي العام تفويض سلطة منح الحماية – وفقاً لأحكام هذا الفصل – إلا لنائب المدعي العام أو المدعي العام المساعد أو مساعد المدعي العام المسئول عن القطاع الجنائي بوزارة العدل (ما دام التفويض متعلقاً بقضية تتصل بالحقوق الجنائية المدنية) ". [١]

---

(1)–" **(D)** : (1)– Before providing protection to any person under this chapter, the Attorney General shall enter into a memorandum of understanding with that person. Each such memorandum of understanding shall set forth the responsibilities of that person, including—

(a) – the agreement of the person, if a witness or potential witness, to testify in and provide information to all appropriate law enforcement officials concerning all appropriate proceedings;
(b)– the agreement of the person not to commit any crime;
(c) – the agreement of the person to take all necessary steps to avoid detection by others of the facts concerning the protection provided to that person under this chapter;
(d) – the agreement of the person to comply with legal obligations and civil judgments against that person;
(e) – the agreement of the person to cooperate with all reasonable requests of officers and employees of the Government who are providing protection under this chapter;
(f) – the agreement of the person to designate another person to act as agent for the service of process;
(g)– the agreement of the person to make a sworn statement of all outstanding legal obligations, including obligations concerning child custody and visitation;
(h)– the agreement of the person to disclose any probation or parole responsibilities, and if the person is on probation or parole under State law, to consent to Federal supervision in accordance with section 3522 of this title; and
(i)– the agreement of the person to regularly inform the appropriate program official of the activities and current address of such person.
Each such memorandum of understanding shall also set forth the protection which the Attorney General has determined will be provided to the person under this chapter, and the procedures to be followed in the case of a breach of the memorandum of understanding, as such procedures are established by the Attorney General. Such procedures shall include a procedure for filing and resolution of grievances of persons provided protection under this chapter regarding the administration of the program. This procedure shall include the opportunity for resolution of a grievance by a person who was not involved in the case.
(2)–The Attorney General shall enter into a separate memorandum of understanding pursuant to this subsection with each person protected under this chapter who is eighteen years of age or older.

المطلب الثالث

شروط منح الحماية وفقا لمشروع القانون المصري

باستقراء مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ يمكن لنا استخلاص ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها لإمكان إسباغ الحماية. يتعلق أولهم بضرورة تقديم طلب من طالب الحماية. ويتبلور ثانيهم في ضرورة تعلق الحماية بنطاق جرمي معين. وينحصر ثالثهم في ضرورة موافقة السلطة المختصة علي طلب إسباغ الحماية.

الفرع الأول

تقديم طلب بإسباغ الحماية

أولاً – صاحب الحق في تقديم الطلب والجهة المختصة بنظره :

أوجب مشروع القانون الخاص بحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين – كقاعدة عامة – وجوب تقديم طلب من طالب الحماية للشمول بالحماية. ويتفق موقف مشروع القانون في هذا الخصوص مع موقف التشريع الفرنسي الذي أوجب ضرورة تقديم طلب أياً ما كانت صورة الحماية وسواءً اتخذت صورة إخفاء محل الإقامة أو إخفاء هوية الشاهد ذاته وفقاً لما أوردته المادتين ٧٠٦-٥٧، ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، كما يتفق مع مسلك المشرع الأمريكي بما اشترطه من ضرورة تقديم طلب للشمول بالحماية، وقيام

The memorandum of understanding shall be signed by the Attorney General and the person protected.

(3)-The Attorney General may delegate the responsibility initially to authorize protection under this chapter only to the Deputy Attorney General, to the Associate Attorney General, to any Assistant Attorney General in charge of the Criminal Division or National Security Division of the Department of Justice, to the Assistant Attorney General in charge of the Civil Rights Division of the Department of Justice (insofar as the delegation relates to a criminal civil rights case), and to one other officer or employee of the Department of Justice".

السلطات الاتحادية بمراجعة الطلبات وإجراء المقابلات مع مقدمي الطلبات المحتملين.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على أن " لكل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ، أن يطلب من جهات جمع الاستدلالات أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته بالحماية القضائية. فإذا كان الطلب مقدماً إلي جهات جمع الاستدلالات، تعين عليها عرضه على سلطات التحقيق المختصة مشفوعاً برأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لإصدار قرارها. وإذا كان الطلب مقدماً إلي سلطات التحقيق، تصدر القرار بالشمول بالحماية أو برفض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وكل من ترى لزوماً سماعه. أما إذا قدم الطلب إلي المحكمة المختصة، أحالته إلي سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، لاستطلاع رأيها، ويكون قرار المحكمة بعد استطلاع رأي سلطة التحقيق نهائياً ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته هذه المادة أن نورد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، يتسم طلب الحماية بالطابع الشخصي، ويعني ذلك اقتصار مقدم الحماية على طلب شموله ذاته أو ممتلكاته بالحماية، دون أن يمتد ليشمل أفراد اسرته أو أقاربه التابعين له، والذي تطلب المشروع لإمكان اسباغ الحماية إليهم – إن كان لذلك مقتضي – ضرورة تقديمهم لطلبات منفصلة عن طلب طالب الحماية ذاته وفقاً لما أوردته المادة الخامسة من المشروع بنصها على أن " لأقارب المشمول بالحماية أو ذوي الصلة به، أن يتقدموا بطلب لشمولهم بالحماية إن كان لذلك مقتضي، ويتبع في شأن ذلك ذات المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد (٣، ٨، ٩) من هذا القانون ".

ويخالف مسلك المشروع في هذا الخصوص مسلك المشرع الفرنسي وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات وموقف المشرع الأمريكي الذي تطلب في الطلب المقدم احتوائه على تحديد أسماء التابعين لرب الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج. وفي حقيقة الأمر، لا نرى علة أو مبرر لتعدد الطلبات المقدمة بالشمول بالحماية من المجني عليه أو المبلغ أو الشاهد أو أفراد أسرهم، بل أن هذا التعدد يؤدي إلي الإغراق في الشكلية دون مقتضى ودون وجود سبب حقيقي يبرره. ونقترح تعديل النص بحيث يسمح بإدراج

طالب الحماية لأفراد أسرته واقاربه المهددين في الطلب المقدم منه للشمول بالحماية.

ومن **ناحية ثانية**، فقد عدد مشروع القانون بما أوردته المادة الثالثة – سالفة البيان – الجهات التي يمكن تقديم طلب الشمول بالحماية لديها. فيمكن لطالب الحماية تقديم الطلب لدى جهات الاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة. ونتفق مع هذا التنظيم الذي يغطي مراحل الدعوى برمتها بما في ذلك مرحلة الاستدلال ويعطي للشاهد أو المبلغ أو المجني عليه المكنة لتقديم طلب الحماية متى تحققت اسبابها لديه في أية مرحلة تمر بها الإجراءات. كما حدد المشروع في هذا المقام – لعدم إطالة الإجراءات والتي لا تتناسب مع إجراءات الشمول بالحماية – فترة زمنية معقولة يتعين خلالها إحالة الطلب إلي الجهة المختصة لإبداء الرأي أو الفصل في الطلب. وتطبيقاً لذلك، إذا تم تقديم الطلب إلي سلطات الاستدلال فعليها إحالته إلي سلطة التحقيق المختصة مشفوعاً برأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. ولا تظهر لنا العلة من إبداء الرأي في هذا الخصوص. ومدى انصبابه علي تقدير مقومات الحماية من عدمه أم يقتصر على إجراء التحريات اللازمة حول صحة الوقائع التي يدعيها طالب الحماية. أما إذا تم تقديم الطلب إلي سلطات التحقيق، فيجب عليها إصدار قرارها بالشمول بالحماية أو برفض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وكل من ترى لزوماً سماعه. أما إذا قدم الطلب إلي المحكمة المختصة، أحالته إلي سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، لاستطلاع رأيها، ويكون قرار المحكمة بعد استطلاع رأي سلطة التحقيق نهائياً. ونري أن المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة هي من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي. والمقصود بها هو حث السلطات المختصة بتلقي الطلبات والفصل فيها حتى لا يطول أمد الفصل في طلبات الحماية الأمر الذي يؤدي إلي تحقق عنصر الخطر المراد تجنبه.

ثانياً – البيانات الأساسية للطلب :

غفل مشروح القانون المقرح لحماية المجني عليهم والمبلغين والشهود عن تحديد البيانات الأساسية في الطلب المقدم من طالب الحماية، ويخالف هذا

المسلك ما تواترت عليه معظم التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية الشهود من اشتراط حد أدني من البيانات الواجب توافرها في الطلب المقدم من طالب الحماية. فوفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإنه يشترط في الطلب المقدم احتوائه على ما يفيد بيان الخطر المحتمل الحدوث والذي يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه. كما يحتوي الطلب وفقاً لبرنامج حماية الشهود الأمريكي على معلومات تتعلق بتحديد هوية مقدم الطلب، ووصف المعلومات التي يمتلكها الشاهد، وتحديد أسماء التابعين لرب الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج. كما حدد المدعي العام وفقاً للتعليمات الصادرة منه رقم ٧٩٩-٧٠١ تسعة بيانات أساسية ينبغي توافرها في الطلب المقدم من الشاهد المحتمل. ولا يوجد في حقيقة الأمر ما يمنع من إدراج بعض البيانات الأساسية في الطلب المقدم من طالب الحماية كبيان الظروف التي يغلب عليها احتمال تعرضه للخطر هو أو أقاربه أو ذوي الصلة به بسبب مضمون شهادته، وملخص المعلومات التي يمتلكها، بالإضافة إلي البيانات التعريفية له.

ثالثاً – الشمول بالحماية دون طلب :

إن كان الأصل العام يتمثل في وجوب تقديم طلب للشمول بالحماية، فقد أجاز مشروع القانون المقترح إمكان اسباغ الحماية دون طلب متى رأت السلطات المختصة بإصداره ذلك. وفي هذا الشأن تنص المادة الرابعة على أن " لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وبغير طلب، شمول المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ بالحماية متى قدرت وجوب ذلك ".

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا الاستثناء يخالف الاتجاهات القانونية في شأن الشمول بالحماية كالتشريع الفرنسي والأمريكي من ناحية الربط بين الطلب باعتباره عنصر مفترض والشمول بالحماية. ويستند هذا الربط إلي مبدأ الملائمة. فطالب الحماية هو الأجدر على تقدير مدى ملائمة شموله بالحماية من عدمه. فتقدير الأسباب والدوافع للحماية هو أمر مركون إلي طالب الحماية ذاته يقدره فيما يمكن أن يتعرض له من مخاطر إزاء التقدم بشهادته، وأن سلطة الجهة المختصة في منح الحماية تتجلي فحسب في تقدير توافر الشروط القانونية للشمول بالحماية من عدمه. بالإضافة إلي ذلك، يثير هذا النص

المقرح تساؤلاً يتعلق بحالة رفض الشخص الحماية المقررة من السلطة المختصة دون طلب منه، فهل يجوز اجبار الشخص على الخضوع لأحكام الحماية المقررة ؟ ونرى في هذا الصدد أن نجاح برنامج الحماية يعتمد في المقام على انصياع طالب الحماية لكافة التوجيهات والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بهدف انفاذ الحماية من الناحية الفعلية، وإن رفض الشخص الخضوع للحماية قد يعرض البرنامج لخطر الفشل، إذ قد يعمد الشخص إلي مخالفة الالتزامات بغية انهاء البرنامج. وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلي ضرورة الركون إلي إرادة الشخص في المقام الأول لإمكان شموله بالحماية دون طلب منه.

ومن ناحية أخيرة، يمكن توجيه النقد إلي هذا النص من زاوية أخرى والمؤسس على الفصل الملحوظ في ثنايا هذا المشروع بين طالب الحماية وأفراد اسرته وأقاربه. إذ تقتصر السلطة وفقاً لهذا النص علي إمكان شمول المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ بالحماية دون أفراد أسرته وأقاربه. ولا مناص في هذا الصدد من تقديمهم بطلب – منفصل – لشمولهم بالحماية وفقاً لما أوردته المادة الثالثة سالفة الذكر. وعليه، يمكن لنا اقتراح تعديل النص ليصبح " لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وبغير طلب، الشمول بالحماية متى قدرت وجوب ذلك بشرط الحصول على الموافقة اللاحقة للمشمول بالحماية ".

رابعاً- تحديد صاحب الحق في تقديم الطلب :

(١) – إذا كان طالب الحماية غير كامل الأهلية :

تنص المادة السادسة من مشروع القانون المقترح على إنه " إذا كان طالب الحماية مشمولاً بالولاية، أو تحت الوصاية لصغر سنه، يقدم طلب الحماية من الولي أو الوصي عليه، بحسب الأحوال، فإذا كان بلا ولي أو وصي، تتولى لجنة حماية الطفولة المختصة المنصوص عليها بالمادتين (٩٩، ٩٩ مكراً) من قانون الطفل تقديم الطلب، ويتبع في شأن ذلك المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد (٣، ٨، ٩) من هذا القانون ".

ويظهر لنا من استجلاء ما ورد بالنص، أن واضعي مشروع القانون لم يعتدوا بإرادة طالب الحماية في تقديم الطلب في حال كونه غير كامل الأهلية (١). وقد استلزم مشروع القانون المقترح تقديم الطلب من الولي أو الوصي عليه بحسب الأحوال استناداً إلي اختصاص هذه الطائفة بتدبير شئون القاصر الشخصية والمالية.

ولم يتغافل المشروع عن حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر، فأناط بلجنة حماية الطفولة تقديم طلب الشمول بالحماية (٢) استناداً لما تكشف عنه

---

(١) – تعرف الأهلية في اللغة بالصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له . ويقصد بالأهلية من الناحية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شانها أن تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا . والأهلية بذلك على نوعين . يتمثل النوع الأول في **أهلية الوجوب** وتعنى صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق وأداء الالتزامات ، ويطلق عليها البعض أهلية التمتع وهى تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه إلا أنها تكون ناقصة وتكتمل بولادته حيا ، لذا يكون الشخص فيها متلقي للحقوق . ويتجلى النوع الثاني في **أهلية الأداء** والتي تفيد صلاحية الإنسان لممارسة ما له من حقوق وأداء ما عليه من التزامات على نحو مؤثر قانونا سواء في إطار العلاقات المالية أو الشخصية أم التجارية . وتكتمل أهلية الأداء ببلوغ الإنسان سن الرشد . وقد نظم المشرع المصري بمقتضى المواد ٤٤ الي ٤٨ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ أحكام الأهلية . ووفقا لهذه النصوص فإن أهلية الأداء ترتبط – كقاعدة عامة – بالمرحلة العمرية للإنسان ، فتتعدم أو تنقص وفقا لسن الشخص . وعليه ، فكل من لم يبلغ السابعة من عمرة يعد فاقدا للتمييز وبالتالي عديم الأهلية وفقا لما يقضى به البند الثاني من المادة ٤٥ ، أما من بلغ السابعة ولم يبلغ سن الرشد فيعد ناقص الأهلية . وقد ألحق المشرع إلى عديمي الأهلية كل من كان فاقدا للتمييز لعته أو جنون ، بينما ألحق إلى طائفة ناقصي الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة . وقد أخضع المشرع المصري بمقتضى المادة ٤٧ من القانون المدني فاقدي الأهلية وناقصيها لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة وفقا للقواعد المقررة في القانون .

(٢) – نظم المشرع المصري بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لجان حماية الطفولة بمقتضى المواد ٩٧ إلي ٩٩ مكرر أ من الباب الثامن المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال من ناحية بيان تشكيلها واختصاصاتها . وفي خصوص تشكيل لجان حماية الطفولة ، فقد فرق المشرع بين اللجان العامة واللجان الفرعية والإدارات العامة المعنية بنجدة الطفل ، وفي هذا الشأن تنص المادة ٩٧ من القانون والمستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تنشأ بكل محافظة **لجنة عامة لحماية الطفولة** ، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ .وتختص هذه اللجنة

برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة . وتشكل فى دائرة كل قسم أو مركز شرطة **لجنة فرعية لحماية الطفولة** ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة . وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية **بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات** . ومع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون . ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة **إدارة عامة لنجدة الطفل** ، تختص **بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال** . وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم . ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص ".

وفي خصوص اختصاصات هذه اللجان ، فقد أناط المشرع بلجان حماية الطفولة الفرعية عدداً من الاختصاصات بعد تحديد اختصاص اللجان العامة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة . ويمكن لنا حصر هذه الاختصاصات في أربعة اختصاصات رئيسية . فمن **ناحية أولى** ، تتولي اللجنة الفرعية في حالة وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر عليها إما إنذار متولي أمر الطفل كتابة من قبل نيابة الطفل أو عرض الطفل بعد صيرورة الإنذار نهائيا على نيابة الطفل لتتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي هذا الشأن تنص المادة ٩٨ من القانون – والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ –على أن " إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكررا) من هذا القانون ، وللجنة ، إذا رأت لذلك مقتضى ، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا . وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة ، بعد صيرورة الإنذار نهائيا ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ". ومن **ناحية ثانية** ، تختص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى واستدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره لسماع أقواله ورفع تقارير إلي اللجنة العامة لحماية الطفولة عن الشكاوي التي تعجز عن حلها وفقاً

هذه الحالة من وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر. ويمكن للجنة

لما أوردته المادة ٩٩ – والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – بنصها على إنه " يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر . ولها ، فى هذه الحالة – بعد التحقق من جدية الشكوى – استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى .وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريرا بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة ، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية ". ومن **ناحية ثالثة** ، ينعقد الاختصاص للجان الفرعية لحماية الطفولة بسلطة اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات ، وفي هذا الشأن تنص المادة ٩٩ مكررا من قانون الطفل – المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – على أن " تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية : (١)– إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة . (٢)– إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .(٣)– إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .(٤)– التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا .(٥)– التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره .(٦)– وللجنة ، عند الاقتضاء ، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه . وفى حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء . ويعتبر خطرا محدقا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت ". ومن **ناحية رابعة** ، تختص اللجنة بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، وفي هذا الشأن تنص المادة ٩٩ مكررا (أ) – المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – على أن " تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصى ، عند الاقتضاء ، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي ، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادته إليه في أقرب وقت ".

إلي جانب هذا استعمال سلطتها الثابتة بمقتضى المادة ٩٩ مكررا من قانون الطفل في الأمر بأحد التدابير التي من شأنها التحوط من الخطر المحدق بالطفل إلي حين قبول الطلب بشمول الطفل بالحماية بالقضائية. وفي هذا المقام تستطيع لجنة حماية الطفولة الأمر بإبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة. أو الأمر بإبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها. أو إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. أو التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا. أو التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

(٢) إذا كان طالب الحماية متهماً غير مقيد الحرية :

تنص المادة السابعة من مشروع القانون المقترح على أن " إذا كان طالب الحماية متهماً غير مقيد الحرية، وفي ظروف يغلب عليها احتمال تعرضه للخطر، بسبب إدلائه بمعلومات أو أقوال من شأنها الكشف عن الجريمة أو أدلتها أو مرتكبيها أمام جهات جمع الاستدلالات، أو سلطات التحقيق، أو المحكمة المختصة، جاز له أن يطلب شموله بالحماية المقررة بأحكام هذا القانون. ويتبع في شأن ذلك ذات المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد (٣، ٨، ٩) من هذا القانون ".

وعليه، ووفقاً لما أورده النص، يجوز شمول المتهم غير مقيد الحرية بالحماية – بطلبه ذلك – إذا كان بسبب إدلائه بمعلومات أو أقوال تتعلق

بالجريمة أو مرتكبيها أو أدلتها معرضاً للخطر، وقد سبق لنا أن انتهينا إلي عدم عدالة المغايرة في خصوص طلب الحماية بين المتهمين، وضرورة تعديل النص المقترح بحيث يشمل كافة المتهمين.(١)

خامساً ـ إعادة تقديم طلب الحماية بعد قرار الرفض :

لم يغفل مشروع القانون المقترح منح طالب الحماية الفرصة في التقدم بطلب جديد للشمول بالحماية بعد رفض طلبه الأول وفقاً لما أوردته المادة الثانية عشر من المشروع بنصها على أن " لا يحول سبق صدور قرار برفض الحماية من السلطة المختصة دون تقدم طالب الحماية بطلب آخر، إذا ما طرأت ظروف من شأنها جعله معرضاً للخطر ".

ويقدم الطلب الجديد وفقاً إلي ما أوردته المادة إلي السلطات المختصة بتلقي الطلبات والمحددة بمقتضى المادة الثالثة من مشروع القانون ذاته. كما يشترط في هذا المقام أن تطرأ أسباب جديدة من شأنها تعريض حياة طالب الحماية أو ممتلكاته للخطر. ولم يسلب النص المقترح سلطة جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في تقدير المبررات التي يستند إليها طالب الحماية في طلبه الجديد. ويجوز لها إما قبول الطلب أو رفضه مجدداً.

الفرع الثاني

تعلق الحماية بنطاق جرمي معين

تنص المادة الأولى من مواد إصدار مشروع القانون على أن " تسري أحكام القانون المرافق علي : (١) – الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجناية. (٢) – الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة التي لا تقل في حدها الأقصى عن الحبس لمدة ثلاث سنوات. (٣) – المخالفات المالية والإدارية وما يسفر عن تحقيقها من دعاوى تأديبية أو جنائية. وذلك كله متى رأت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود فيها أو المبلغين عنها ".

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ، ص ٤٩.

وربط الحماية القضائية للشهود بنطاق جرمي معين هو أمر تتفق معظم التشريعات علي تقريره، إذ أوجبت من ناحية المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الفرنسي لإمكان الشمول بالحماية المتعلقة بإخفاء هوية الشاهد تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات. ومن ناحية ثانية، يجوز للمدعي العام وفقاً لما تقضي به المادة 3521-A-1 من الفصل رقم ٢٢٤ من القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي أن يأمر بإضفاء الحماية إذا كانت الجريمة تندرج ضمن أطار الجرائم الفيدرالية المنظمة، كما يجوز له ذلك في أية جريمة خطيرة أخرى كجرائم الابتزاز والربح غير المشروع والجرائم التي تنطوي على عنف موجه إلي الشاهد، وجرائم إعاقة العدالة والواردة بالفصل رقم ٧٣ من الجزء الأول من القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي (المواد ١٥٠٧ إلي ١٥٢٧). وأية جريمة أخرى من الجرائم الواردة في القوانين المحلية للولايات يرى المدعي العام انطوائها على عنف موجه إلي الشاهد بهدف منعه من الإدلاء بشهادته. (١)

وتتجلي الحكمة من الربط التشريعي بين الجريمة محل الدعوى وإقرار الحماية إلي ما قدره المشرع ذاته من خطورة الجريمة والتي يمكن أن تدفع مقترفها إفلاتاً من مسئوليته إلي الاعتداء على المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ منعاً له من إبداء شهادته أو انتقاماً منه، وهو ما لا يتوافر في الجرائم البسيطة أو التي تمتاز بتفاهة العقوبة. فضلاً عما يؤدي إليه فرض الحماية على غير مستحقيها من إشغال لمرفق العدالة بغير حق وإهداراً للجهد والوقت وما يتكبده ذلك من نفقات باهظة.

ووفقاً لما أورده النص المقترح، فيقتصر نطاق الشمول بالحماية على الجنايات المقترفة أو الجنح أو المخالفات المالية والإدارية وما ينشأ عنها من دعاوي جنائية أو تأديبية.

وفي خصوص الجنايات، فقد قصر المشروع نطاق الحماية على الجرائم المعاقب عليها بعقوبات الجناية. ويجوز إذا توافر في الواقعة عذر قانوني أدي

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره عند استعراض شروط إسباغ الحماية في القانون الفرنسي والأمريكي الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٥٥ ، ٧٤.

إلي الحكم بعقوبة الجنحة في الجناية المقترفة كما في حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي الواردة بمقتضى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، أو استعمال الرأفة القضائية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧ من ذات القانون الشمول بالحماية بشرط توافر شروط الشمول بالحماية – في هذه الحالة – والمتمثلة في ألا تقل عقوبة الجنحة في حدها الأقصى عن ثلاث سنوات.

وفي خصوص الجنح، فمن الملاحظ أن المشرع قد قصر الحماية على الجنح التي لا تقل في حدها الأقصى عن الحبس لمدة ثلاث سنوات. ويعني ذلك عدم الشمول بالحماية إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة – وفقاً للنص التشريعي ذاته – تقل في حدها الأقصى عن الحد الأقصى المقرر قانوناً. ويؤدي هذا التحديد إلي وجوب إعمال التكييف القانوني للواقعة الإجرامية من قبل سلطات التحقيق المختصة قبل إصدار قرارها، وهو الأمر الذي قد يصعب تحقيقه في الواقع العملي في كثير من الحالات. أما إذا كانت الواقعة من الوضوح والبيان مما قد يُمكن السلطة المختصة بالتحقيق من إعمال التكييف القانوني المبدئي، فقد يتغير هذا الوصف في نهاية التحقيق. وفي هذا الخصوص لا بد من إصدار قرار جديد بإنهاء الحماية لعدم توافر شرطها المتمثل في النطاق الجرمي. ولا تدق ذات الإشكالية بالنسبة للمحكمة المختصة، إذ أن المحكمة الجنائية ملتزمة قانوناً بدايةً بإعمال التكييف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل سلطات التحقيق للوقوف على مدى اختصاصها بنظر الواقعة من عدمه.

وفي خصوص المخالفات المالية والتأديبية [١]، فإن العلة من إدراجها في نطاق الحماية القضائية تكمن في الرغبة في مكافحة الفساد الإداري، وخطورة

---

(١) – في حقيقة الأمر ، فإن المشرع المصري لم يعن بتحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجرائم الجنائية التي حددها المشرع بقانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة. ويرجع ذلك إلي خضوع التجريم والعقاب إلي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .ويختلف الحال في المجال التأديبي بعدم سريان هذا المبدأ الأصولي في خصوص الجرائم التأديبية ، إنما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى في الإجراء المرتكب من الموظف العام ما يشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية ، ويرجع ذلك التوسع إلي أن المشرع الإداري لم تعريفا محددا للجريمة التأديبية، ولم يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر، وإنما اقتصر القانون على بيان واجبات العاملين والأعمال المحظور إتيانها بصورة عامة ودون تحديد دقيق . وفي خصوص الواجبات الوظيفية ، فمن الملاحظ ورود بعض صورها بوجه عام ، ومنها أن يؤدي العامل

بعض المخالفات التأديبية والمالية، الأمر الذي يبرر إدراجها بهدف تشجيع الأفراد على التبليغ عنها للجهات المختصة. ولا تقتصر الحماية الإجرائية للمجني عليهم أو المبلغين أو الشهود على مرحلة الدعاوي التأديبية الناشئة عن هذه الجرائم [١]، بل تمتد لتشمل مرحلة التحقيق الذي تجريه السلطة المختصة

أعماله بدقة وأمانة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق وحسن مظهر الوظيفة العامة، وتنفيذ أوامر رؤسائه، وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح. وفي خصوص المحظورات الوظيفية ،فيحظر على الموظف إفشاء أسرار العمل والاحتفاظ لنفسه بأصل ورقة من أوراق العمل ومزاولة الأعمال التجارية وقبول الهدايا بمناسبة القيام بواجبات وظيفته وشرب الخمر ولعب القمار في الأندية والمحال العامة ، وغيرها من المحظورات . ويعاقب تأديبياً كل موظف يخل بهذه الواجبات أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة .

وتختص النيابة الإدارية بإحالة الموظف العام الخاضع لولايتها للتحقيق مباشرة، من تلقاء نفسيا دون حاجة لورود بلاغ بذلك إليها من جهة الإدارة وذلك إذا تم إبلاغها بارتكابه مخالفات تأديبية سواء اتصل علمها بتلك المخالفات بواسطة الجهات الرقابية أو شكاوى الأفراد، فالنيابة الإدارية تختص بالتحقيق مع الموظف حتى دون وجود إحالة لو من رئاسته .وتختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بالتحقيق في المخالفات التأديبية سواء المالية أو الإدارية التي يرتكبها شاغلو الوظائف العليا وهم المديرون العموم ووكلاء الوزارة ووكلاء أول الوزارة، وكذلك تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المتعمقة بمخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة. وبخلاف المخالفات التأديبية المشار إليها، يجوز للنيابة الإدارية أن تباشر التحقيق في أي مخالفة تأديبية سواء اتصل علمها بها ببلاغ من جهة الإدارة أو ببلاغ من أحد الجهات الرقابية أو شكوى من احد الأفراد، وفي هذه الأحوال يتعين على جهة الإدارة أن توقف ما تجريه من تحقيقات بمجرد علمها ببدء النيابة الإدارية التحقيق في ذات الوقائع أو في الوقائع المرتبطة بها، والهدف من ذلك منع ازدواج التحقيق في المخالفات التي يجوز أن تباشر كلا من جهتي الإدارة والنيابة الإدارية التحقيق فيهما . ويجوز لرئيس هيئة النيابة الإدارية وللسلطة المختصة أن تصدر قرارا بوقف المتيم احتياطيا عن العمل على ذمة التحقيق الذي تباشره إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف الاحتياطي عن ثالثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

(١) – أما فيما يتعلق بالشهادة في الدعاوى التأديبية ، فقد نظمها قانونين ، أولهما القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل ، والمادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل والمنظمة لسلطة المحكمة في

في هذا الشأن. كما تشمل الدعاوي الجنائية الناشئة عنها بشرط أن يتوافر في هذه الدعاوي ذات الشروط الواردة في البندين ١، ٢ من ذات المادة والمتعلقة بكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة التي لا يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات.

الفرع الثالث

صدور قرار الشمول بالحماية من السلطة المختصة

تنص المادة الثامنة من مشروع القانون على أن " يصدر قرار الشمول بالحماية من سلطة التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال. ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها، ويجوز تعديل التدبير، أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطر قائماً. وفي حالات الضرورة أو الاستعجال، يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير أو أن يجدد مدته. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته ".

ووفقاً لما أوردته هذه المادة المقترحة، فإن الحماية الإجرائية لا تتم تلقائياً بمجرد تقديم الطلب بالشمول بالحماية، وإنما يجب في هذا المقام، صدور قرار من سلطات التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بإسباغ الحماية. ويجب في هذا القرار أن يستوفي مجموعة من الشروط حتى يحدث أثره القانوني. ويمكن رد هذه الشروط إلي أربعة شروط أساسية. تتعلق بالجهة مصدرة القرار، والبيانات الواجب توافرها في القرار، وتسبيبه، وإخطار طالب الحماية به بوجه رسمي.

فمن **ناحية أولى**، فيشترط في خصوص السلطة المختصة بالإصدار، أن يصدر القرار من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات

إجراء التحقيق . ولم يتضمن القانون الأول المنظم للنيابة الإدارية قواعد أو إجـــراءات خاصة لحماية الشهود والمبلغين أمامها .

التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال. ومن **ناحية ثانية**، فلما كان هذا القرار يتعلق بالحماية القضائية، فإنه يجب أن يحدد تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها. وقد أجاز المشروع في هذا الصدد تجديد المدة، ويتم هذا التجديد بإحدى طريقين وفقاً لتوافر حالة الاستعجال من عدمه. فإذا لم تتوافر حالة الاستعجال، فيجب تقديم طلب من المشول بالحماية للجهة مصدرة القرار موضحاً به مبررات التجديد مع التركيز على استمرارية الخطر المحيط به. كما يجوز للسلطة مصدرة القرار ومن تلقاء نفسها تجديد مدة الحماية في حالة الضرورة أو الاستعجال. ومن ناحية ثالثة، يجب أن يشتمل القرار على الأسباب الموجبة للشمول بالحماية القضائية من عدمه، ويعنى هذا أن القرار يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويقصد بأسباب القرار الأسانيد التي يقوم عليها منطوق القرار من الناحيتين القانونية والموضوعية. والعلة في اشتراط التسبيب ليست خافية، استنادا لما يمثله ذلك من التزام على عاتق مصدر القرار بالبحث والتمحيص وإمعان النظر عند إصدار قراره بشأن الشمول بالحماية، إذ يلتزم بمقدمات تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى اليها، الأمر الذي يضمن إلى حد كبير عدم صدور القرار تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو دون بحث أو تمحيص. كما يضمن التسبيب وقوف طالب الحماية على الأسباب التي حملت السلطة المختصة على إصدار قرارها، فإذا لم يقتنع، كان له اللجوء إلى إعلان رفضه بتظلمه في القرار وفقا لما أوردته المادة الحادية عشر من مشروع القانون. ومن ناحية رابعة وأخيرة، يشترط إخطار طالب الحماية بالقرار بوجه رسمي لضمان العلم به، وقد أحالت هذه المادة من المشروع إلي اللائحة التنفيذية المزمع إصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون والعمل به وفقاً لما أوردته المادة الثالثة من مواد الإصدار في شأن بيان وسلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته.

الفصل الثاني

إجراءات الشمول بالحماية

تمهيد :

من المنطق القول أن ترسيم إجراءات الشمول بالحماية الإجرائية تمثل عاملاً رئيسياً في إنجاح منظومة الحماية المقررة للمجني عليهم أو المبلغين أو للشهود. إذ لا يكفي في هذا الصدد توافر شروط الشمول بالحماية، إذ تمثل هذه الشروط مرحلة أولية سابقة على بدء الحماية القضائية الفعلية، بل أن الأمر يحتاج إلي تنفيذ هذه الحماية من خلال إجراءات معينة تضمن تحقيق الغرض من تلك الحماية والمتمثل في حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين من أية مخاطر أو تهديدات أو أضرار نتيجة إدلالهم بالشهادة او التبليغ عن الجرائم.

وتبدأ المرحلة الإجرائية بصدور قرار من السلطة المختصة بالشمول بالحماية، وقد لا تبدأ إذا ما أصدرت السلطة قراراً بالرفض، إلا أن القانون قد يمنح أحياناً لطالب الحماية التظلم من قرار الرفض، لينضم إجراء التظلم من القرار الصادر بعدم الشمول بالحماية إلي قائمة الإجراءات الفعلية في منظومة الحماية ذاتها. كما تنتظم إجراءات حماية الشهود إجمالاً إلي إجراءات منح الحماية ذاتها وإجراءات تعديل وسحب الحماية بعد منحها وإجراءات إنهائها. ويمكن لنا في هذا الصدد تعريف إجراءات حماية الشهود بأنها مجموعة القواعد التي تنظم عملية منح الحماية الإجرائية منذ لحظة تقديم الطلب وحتى انتهائها.

ورغم أن القواعد التي تتضمنها قوانين حماية الشهود في التشريعات المقارنة تعد قواعد شكلية أو إجرائية، وتعنى هذه الخاصية عدم تعلق هذه القواعد بالتجريم والعقاب، لأن هده القواعد لا تنشئ جرائم أو تقرر جزاءات. إلا أن معظم التشريعات قد ضمنت هذه الإجراءات قواعد موضوعية تتعلق بمجموعة من الجزاءات القانونية المقررة في مواجهة من يخل أو يمس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للشهود.

وللإحاطة بالنظام الإجرائي في حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين. سوف نقسم هذا المبحث إلي خمسة مطالب. نتناول في أولهم لإجراءات التظلم من قرار رفض الحماية. ونتعرض في ثانيهم لإجراءات منح الحماية

القضائية. ونبحث في ثالثهم لإجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية. ونتناول في رابعهم لإجراءات تعديل أو إنهاء الحماية الإجرائية المقررة. ونبحث في خامسهم لجزاء المساس بالحماية الإجرائية المقررة.

المبحث الأول

إجراءات التظلم من قرار رفض الحماية

لاستعراض إجراءات التظلم من قرار رفض الحماية، سنقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب متتالية. نستعرض في أولهم لإجراءات التظلم في القانون الفرنسي. ونتناول في ثانيهم لإجراءات التظلم في القانون الأمريكي. ونبحث في ثالثهم لإجراءات التظلم المقررة في مشروع القانون المصري.

المطلب الأول

إجراء التظلم من قرار رفض الحماية في التشريع الفرنسي

باستعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية الشهود ومرسوم مجلس الدولة الصادر في هذا الشأن، يظهر لنا أن المشرع الفرنسي قد غفل عن تنظيم مسألة تظلم طالب الحماية من قرار رفض الحماية المنصب علي إخفاء محل إقامة الشاهد أو هويته. بالإضافة إلي ذلك، فقد تضمنت المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية -والمتعلقة بمنح الحماية الخاصة بعدم الكشف عن شخصية الشاهد - ما يفيد تحصين قرارات قاضي الحريات والحبس من الطعن عليها. ورغم هذا الإغفال، فقد تضمن التشريع ذاته بمقتضى نص المادة ٧٠٦-٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ إجراءً مقابلاً يعطى للمتهم ذاته حق التظلم من قرار قاضي الحريات والحبس الصادر بمنح الحماية الإجرائية المتمثلة في عدم الكشف عن شخصية الشاهد بنصها على إنه " لا تنطبق الأحكام الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٨ إذا كان في ظل الظروف التي تم ارتكاب الجرم أو شخصية الشاهد، ومعرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع. ويستطيع الشخص المتهم في خلال عشرة ايام من تاريخ اتصال علمه بجلسة الاستماع المعقودة وفقا للشروط الواردة بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ استخدام حق الطعن أمام رئيس غرفة التحقيق في الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. ويصدر رئيس غرفة التحقيق قراره المسبب غير قابلا للطعن

في ضوء الإجراءات وتلك الواردة في الملف المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨ فإذا اعتقد بأن الطعن له ما يبرره، يأمر بإلغاء جلسة الاستماع، ويستطيع أيضا أن يأمر بكشف هوية الشاهد بشرط صدور ما يفيد علمه الصريح بقبول الكشف عن هويته " (١)

ويتضح لنا مما أورده النص، أنه لا يجوز بداية لطالب الحماية التظلم من قرار قاضي الحريات والحبس الصادر بعدم شموله بالحماية المتمثلة في إخفاء شخصيته. ويستطيع المتهم من ناحية أخرى التظلم من قرار قاضي الحريات والحبس الصادر بالشمول بالحماية، ويثبت هذا الحق من تاريخ علم المتهم بموعد جلسة الاستماع المقررة لسماع أقوال الشاهد الموضوع تحت الحماية، وله في خلال عشرة أيام من توافر هذا العلم حق التظلم أمام رئيس غرفة التحقيق، ورغم إغفال النص في فقرته الأولى عن تحديد ظروف ارتكاب الجريمة والتي يحظر معها إخفاء شخصية الشاهد والتي يمكن أن تكون موضوعاً للطعن المقدم من المتهم إلي رئيس غرفة التحقيق. ويمكن القول أن عدم تحديد ظروف ارتكاب الجريمة يرجع إلي الرغبة التشريعية في عدم تقييد سلطة رئيس غرفة التحقيق عند نظر التظلم لا سيما عند توافر شروط الشمول بالحماية والتي تم تقديرها من قبل قاضي الحريات والحبس. ويعني ذلك أن توافر شروط اسباغ الحماية المتمثلة في اخفاء شخصية الشاهد لا يقف عقبة

(1)-".La personne mise en examen peut, dans les dix jours à compter de la date à laquelle il lui a été donné connaissance du contenu d'une audition réalisée dans les conditions de l'article 706-58, contester, devant le président de la chambre de l'instruction, le recours à la procédure prévue par cet article. Le président de la chambre de l'instruction statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours au vu des pièces de la procédure et de celles figurant dans le dossier mentionné au deuxième alinéa de l'article 706-58. S'il estime la contestation justifiée, il ordonne l'annulation de l'audition. Il peut également ordonner que l'identité du témoin soit révélée à la condition que ce dernier fasse expressément connaître qu'il accepte la levée de son anonymat ".

أمام رئيس غرفة التحقيق في نظر التظلم إذا ما قدر من ظروف ارتكاب الجريمة ما يبرر عدم إخفاء شخصية الشاهد.

ولرئيس غرفة التحقيق أن يصدر عند نظر التظلم المقدم من المتهم أو الخاضع للاختبار أن يصدر قراراً مسبباً بأحد الخيارات التالية. فإما أن يرفض التظلم إذا ما قدر أنه لا تعارض بين حق ممارسة المتهم لحقوق الدفاع وحق الشاهد في عدم الكشف عن هويته. وإما أن يأمر بإلغاء جلسة الاستماع المقررة إذا ما قدر أن سماع الشهادة يمكن أن يعرض الشاهد لمخاطر الاعتداء عليه أو على أحد أفراد أسرته أو أقاربه. وإما أن يأمر بالكشف عن هوية الشاهد بشرط أن يقبل الشاهد ذلك، فإذا رفض هذا الأخير، فلا يكون أمام رئيس غرفة التحقيق إلا إلغاء الاستماع لشهادته.

المطلب الثاني

إجراء التظلم من قرار رفض الحماية في التشريع الأمريكي

لم ينظم قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الأمريكي فيما احتواه من قواعد خاصة بحماية الشهود حق طالب الحماية في التظلم من قرار المدعي العام برفض شموله بالحماية، ولا يترتب على هذا القرار نشوء حق طالب الحماية في المطالبة بالتعويض وفقاً لما أوردته المادة 3521-A-1 في عجزها الأخير من إنه " لا تكون الولايات المتحدة وضباطها وموظفيها محلاً لأي مطالبة مدنية او قيام مسئوليتها بسبب اي قرار بتوفير أو بعدم توفير الحماية بموجب هذا الفصل ".

المطلب الثالث

إجراء التظلم من قرار رفض الحماية في مشروع القانون المصري

تنص المادة الحادية عشر من مشروع القانون على أن " لطالب الحماية الذي رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به، ويكون التظلم من قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويكون التظلم من قرار النيابة العامة العسكرية بالرفض أمام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويكون التظلم من قرار النيابة الإدارية أمام المحكمة

التأديبية المختصة. وتفصل المحاكم المتقدم ذكرها في التظلم خلال ثمان وأربعين ساعة بقرار نهائي لا يقبل الطعن عليه ".

ووفقاً لما أورده النص المقترح، فقد أوجب مشروع القانون على السلطة المختصة بقبول أو رفض الحماية إبلاغ قرارها لطالب الحماية وفقا لما تقضى به المادة ٨ من مشروع القانون ذاته بنصها على أن " يصدر قرار الشمول بالحماية من سلطة التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال. ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها، ويجوز تعديل التدبير، أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطر قائماً. وفي حالات الضرورة أو الاستعجال، يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير أو أن يجدد مدته. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته ".

ومما هو جدير بالذكر إن العلة التشريعية من وجوب الإعلان بقرار السلطة المختصة في هذا الشأن في كونه إجراء قصد به إخطار طالب الحماية بما تم في طلبه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيه، وليرى إن كان ليستعمل حق التظلم من هذا القرار وفقا لما تنص عليه المادة ١١ من مشروع القانون. ومما هو جدير بالذكر، إن طريق الإعلان المحدد قانونا لا يغنى عنه أي طريق آخر، وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص إنه « متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريق آخر لا يقوم مقامه ». (١)

ومن ناحية أخرى، فقد نظم المشرع إجراءات نظر هذا التظلم بما حدده في صلب المادة المقترحة من بيان لحدود التظلم وصاحب الحق فيه، وللسلطة المختصة بنظر التظلم ذاته والتي تختلف باختلاف جهة التحقيق، وميعاد الفصل في التظلم، وطبيعة القرار الصادر فيه.

(١) – نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٢٤ ، ص ٥٥٤ .

فمن زاوية أولى، وفي خصوص حدود التظلم، فالثابت وفقاً للنص المقترح، اقتصار الحق في التظلم على القرار الصادر برفض التظلم دون غيره من القرارات الصادرة من السلطة المختصة بإصدار القرار. وعليه، فلا يجوز التظلم من مدة الحماية الواردة بقرار الشمول بالحماية أو نوع التدابير المحددة للحماية. كما يقتصر حق التظلم لصاحب الحماية فحسب دون إعطاء المتهم حق التظلم في القرار الصادر بالشمول بالحماية. ويتسع مدلول طالب الحماية ليشمل المجني عليه أو المبلغ أو الشاهد وأقاربه وذوي الصلة به وفقا للتحديد الوارد بالمواد ٣، ٥، ٦، و٧ من مشروع القانون ذاته.

ومن زاوية ثانية، وفي خصوص المحكمة المختصة بنظر التظلم. فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لنظر التظلمات في قرارات النيابة العامة برفض الحماية. وينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (١) لنظر التظلمات في قرارات النيابة العسكرية(٢) الصادرة بالرفض. وينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية لنظر التظلمات في قرارات النيابة الإدارية.

ومن زاوية ثالثة، فقد حددت المادة الحادية عشر من مشروع القانون – سالفة البيان – مدة ميعاد الفصل في التظلم بثمانية وأربعين ساعة يجب خلالها على المحكمة المختصة لفصل في التظلم. وترجع العلة من قصر المدة إلي اعتبارات السرعة التي يقتضينها الموقف ووأدًا للخلف الذي يثيره طالب الحماية بشأن استحقاقه للحماية.

وختاماً، فإن ما تصدره المحاكم المتقدم ذكرها هو قرار يتعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكما بالمعنى القانوني، ولا يغير من طبيعة ذلك ما

---

(١) – وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٥ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على أن " تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية . وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح ".

(٢) – تخضع النيابة العسكرية في تنظيمها إلي قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بمقتضى المواد ٢٥ إلي ٤٢ من الباب الثاني المعنون " التحقيق " من القسم الثاني الخاص بالضبط القضائي والتحقيق من الكتاب الأول المتعلق بالإجراءات .

وصفته به المحكمة من إنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية وفقا لما تقضى به المواد ٣٠١ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، استناداً إلى أن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع. وأثرا لذلك يكون الطعن في أحكام هذه المحاكم برفض الحماية غير جائز. استناداً إلي أن الحكم الصادر في التظلم من القرار الصادر برفض الحماية يعتبر من أعمال التحقيق في حكم المادة ٢٤٧ (١) من قانون الإجراءات الجنائية وتباشره في الدعوى بصفتها سلطة تحقيق في مرحلة منفصلة عن المحاكمة في الدعوى الأصلية وينطوي على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على الشمول بالحماية من عدمه، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى الأصلية. ومما يؤيد ما انتهينا إليه ما أوردته المادة ١١ من مشروع القانون في عجزها الأخير من أن " وتفصل المحاكم المتقدم ذكرها في التظلم خلال ثمان وأربعين ساعة بقرار نهائي لا يقبل الطعن عليه ".

المبحث الثاني

إجراءات منح الحماية

لاستعراض إجراءات منح الحماية، سنقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب متتالية. نستعرض في أولهم لإجراءات منح الحماية في القانون الفرنسي. ونتناول في ثانيهم لإجراءات منح الحماية في القانون الأمريكي. ونبحث في ثالثهم لإجراءات منح الحماية الواردة بمشروع القانون المصري.

(١) – " يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة . أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة . ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان المحكم المطعون فيه صادرا منه ".

المطلب الأول

إجراءات منح الحماية وفقا للقانون الفرنسي

جاء التنظيم القانوني لإجراءات حماية الشهود موزعاً ما بين قانون الإجراءات الجنائية ومرسوم صادر من مجلس الدولة في هذا الخصوص. ورغم هذا التنظيم الإجرائي – سواءً في جانبه القانوني أو اللائحي، والذي يبدو للوهلة الأولى متكاملاً – فقد شابت النصوص التشريعية كثيرا من الغموض والإبهام فيما يتعلق بإجراءات منح الحماية للمشمولين بالحماية، إذ لم تبين هذه المواد إلا الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير الحماية، وشروط منحها، إلا أنها لم تتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات الواجبة الاتباع إقرارها، باستثناء ما ورد بمقتضى الباب الثالث عشر والمتعلق باستخدام وسائل الاتصال لسماع المشمول بالحماية على نحو لا يكشف عن شخصيته. ولم يتدارك مرسوم مجلس الدولة بدورة رقم ٢٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ إنفاذاً لأحكام القانون هذا الغموض أو يعمل على إزالته. ونرى أن العلة من هذا الغموض والإبهام ترجع إلي عدم احتواء التنظيم التشريعي الفرنسي الخاص بحماية الشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم إلي افتقاده لكثير من الجزئيات والتفصيلات في خصوص إجراءات منح الحماية. (١)

ويمكن لنا في ضوء ما ورد بالتشريع الفرنسي ومرسوم مجلس الدولة من نصوص، أن نتعرض لإجراءات الحماية المقررة من خلال التفرقة ما بين الإجراءات المخصصة لإخفاء محل إقامة الشاهد، والإجراءات المقررة لإخفاء شخصية الشاهد. وذلك على النحو التالي :

أولاً - إجراءات إخفاء محل إقامة الشاهد :

١ – إمساك سجل خاص بعد صدور قرار من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بإعلان عنوان قسم الشرطة عنواناً للشاهد :

أثراً لتوافر شروط اسباغ الحماية المنصبة على إخفاء محل إقامة الشاهد، والمتمثلة في عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو

(١) – قارب في هذا الخصوص : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق، ص ٦٧ .

شروعه في ذلك، وقدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ (١)، تصدر النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال قراراً بإعلان عنوان قسم الشرطة أو جهة العمل عنواناً للشاهد. كما استلزمت هذه المادة في عجزها الأخير إدراج عنوان منزل المشمول بالحماية في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ويوقع عليه بالأحرف الأولى.

وقد أوضحت المادة R٥٣-٢٣ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٤٥٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ الإجراءات التالية لصدور قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالشمول بالحماية بنصها على أن " يتم امساك السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٧ في مقر كل وحدة للشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس الشرطة أو وحدة الدرك. ويقدم هذا السجل في اي وقت إلي النائب العام للجمهورية في حال طلبه ذلك. ويستلزم كل ادخال في السجل الحصول على رقم تسلسلي، ويذكر هذا الرقم في محضر اقوال الشخص المعني بالإضافة إلي اسم وعنوان الدائرة او الوحدة المختصة بإمساك السجل ". (٢)

ووفقاً لما سبق بيانه من مواد، يلتزم قسم الشرطة المعني بإمساك سجل خاص، تذكر فيه عناوين الشهود المشمولين بالحماية الحقيقية، ويحصل كل شاهد بعد التوقيع في هذا السجل على رقم تسلسلي بالإضافة إلي توقيع رئيس وحدة الشرطة، ويوضع هذا الرقم في محضر أقوال الشاهد بالإضافة إلي اسم

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق استعراضه من شروط الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٥٥.

(2)-"Le registre prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-57 est tenu au siège de chaque service de police nationale ou unité de gendarmerie nationale. Il est paraphé par le chef du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Ce registre est présenté, à tout moment, au procureur de la République qui en fait la demande.
Chaque inscription sur le registre comporte un numéro d'ordre. Ce numéro est mentionné dans le procès-verbal des déclarations de la personne entendue, ainsi que la dénomination et l'adresse du service ou de l'unité détenant le registre".

وعنوان وحدة الشرطة المختصة بإمساك السجل. ويقدم هذا السجل إلي النائب العام في الحالات التي يطلب فيها ذلك.

٢ ـ *تغيير محل الإقامة وأثر ذلك :*

تنص المادة R٥٣-٢٤ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أن " يجب علي الشخص المعني بالأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٥٧ أن يخطر مع ضرورة علمه بذلك خلال السنة التالية لسماع شهادته بكل التغييرات الواردة في العناوين الخاصة به إلي دائرة الشرطة أو وحدة الدرك المعنية بإمساك السجل.

وتحرر دوائر الشرطة ووحدات الدرك الملتزمين بذلك بناءً على طلب السلطات القضائية وحدها في أقرب وقت للأفراد المعنيين بأحكام المادة ٧٠٦-٥٧ استدعاءات صادرة من هذه السلطات. ويجب هذا الإجراء حتى في حال صدور أمر بالقبض او بالإحضار بالنسبة لهؤلاء الأفراد. فإذا وجدوا بهذه المناسبة قيام الشخص بتغير عنوانه، يقع عليها القيام بتسجيل عنوانه الجديد في السجل في الهامش السابق. وهو ما يجب فعله إذا تم ابلاغهم مباشرة بواسطة الشخص بتغيير عنوانه. وعندما يكون الشخص قد قام بتغير عنوانه ولم يتسلم الاستدعاء أو أمر القبض أو الاحضار، يجب إبلاغ الجهة القضائية المعنية بذلك على الفور ". (١)

([1])-"La personne ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de l'article 706-57 est avisée qu'elle doit faire connaître, pendant l'année qui suit son audition, ses changements d'adresse au service de police ou à l'unité de gendarmerie détenant le registre.
Les services de police ou les unités de gendarmerie sont tenus, à la demande des seules autorités judiciaires, de délivrer dans les meilleurs délais aux personnes ayant bénéficié des dispositions de l'article 706-57 les convocations émanant de ces autorités. Ils doivent de même remettre les citations à comparaître dont peuvent faire l'objet ces personnes. S'ils constatent à cette occasion qu'une personne a changé d'adresse, ils inscrivent sa nouvelle adresse dans le registre, en marge de la précédente. Il en est de même

وقد فرقت هذه المادة بين التزامين. يقع الالتزام الأول على عاتق المشمول بالحماية والذي يتبلور في ضرورة إعلانه قسم الشرطة الملتزم بإمساك السجل خلال السنة التالية لسماع شهادته بأي تغيير يطرأ على محل إقامته حتى يتسنى تعديله وإدراجه في السجل المعد لذلك خصيصاً.

كما يقع الالتزام الآخر على عاتق قسم الشرطة المختص بإمساك السجل. وفي حقيقة الأمر، فإن هذا الالتزام الرئيسي يتفرع إلي ثلاثة التزامات فرعية. يتمحور الالتزام الفرعي الأول في التزام قسم الشرطة المختص بأن يكون حلقة الوصل بين الشاهد المشمول بالحماية والجهات القضائية المعنية بشهادته. وينبع هذا الالتزام مما أوردته المادة سالفة الذكر من التزام قسم الشرطة بناءً على طلب أية جهة قضائية بتكليف الشاهد المشمول بالحماية بالحضور والمثول أمام هذه الجهة القضائية، ويثبت لها هذا الالتزام حتى ولو تمثل الاستدعاء في أمر بالقبض والإحضار. ويتجلى الالتزام الفرعي الثاني في التزام قسم الشرطة بتعديل عنوان الشاهد المشمول بالحماية في السجل المعد خصيصاً لذلك إذا ما توصلت بوسائلها الخاصة إلي محل إقامته الجديد أو تم إبلاغها بذلك من قبله. وينحصر الالتزام الفرعي والأخير في ضرورة قيام مركز الشرطة المختص بإبلاغ الجهة القضائية المعنية بالشهادة على وجه السرعة بقيام الشاهد بتغيير عنوانه دون تسلم الاستدعاء أو أمر القبض أو الاحضار.

٣ ـ *المدى الزمني للحماية :*

ثار تساؤلاً حول المدى الزمني للحماية المنصبة على إخفاء محل إقامة الشاهد، أو المدة التي يتمتع بها الشاهد في الحق في إخفاء محل إقامته وتعيين عنوانه كعنوان قسم الشرطة. وفي حقيقة الأمر، فإن العلة من إثارة هذا التساؤل تكمن فيما أوردته المادة R٥٣-٢٥ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣

---

s'ils sont directement informés par cette personne de son changement d'adresse.

Lorsque la personne a changé d'adresse et que la convocation ou la citation à comparaître ne peut lui être remise, le magistrat mandant en est immédiatement informé".

بنصها على أن " عندما يتم الاستماع للأشخاص باعتبارهم شهود أمام قضاء التحقيق أو الحكم، فإن الأشخاص المعنيين بأحكام المادة ٧٠٦-٥٧ يسمح لهم بإعلان عنوان محل اقامتهم كدائرة الشرطة أو وحدة الدرك. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تطلب من هؤلاء الأشخاص المعنيين بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إعلان عنوان محل اقامتهم الحقيقي " (١)

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإن الشاهد يتمتع بالحماية حتى بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة سواءً أوقع ذلك أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بحسب الأحوال، وبعد هذه اللحظة، يستطيع الشاهد أن يستمر في إعلان عنوان قسم الشرطة عنواناً لإقامته، إلا أن المحكمة يجوز لها أن تطلب من هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية إعلان عنوان محل اقامتهم الحقيقي. وقد يظهر للوهلة الأولى وجود تناقض ما بين شطري المادة – سالفة البيان – إذ يسمح الشطر الأول منها باستمرار الشاهد في الحماية، ويجيز الشطر الآخر منها للمحكمة إنهاء الحماية. ولكن يبدو مع التمعن المدقق أن الهدف من هذه الصياغة هو إعطاء المحكمة السلطة التقديرية في إنهاء الحماية من عدمه وفقاً لظروف كل قضية على حده.

بالإضافة إلي ذلك فإن الوصول إلي تحديد المدى الزمني للحماية يرتبط من ناحية أخرى بما أوردته الفقرة الأولى من المادة R٥٣-٢٤ – سالفة البيان – بنصها على أن " يجب علي الشخص المعني بالأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٥٧ أن يخطر مع ضرورة علمه بذلك خلال السنة التالية لسماع شهادته بكل التغييرات الواردة في العناوين الخاصة به إلي دائرة الشرطة أو وحدة الدرك المعنية بإمساك السجل ". والتي تفيد بالتزام الشاهد بإخطار قسم الشرطة المختص بكافة التغييرات الواقعة في العناوين الخاصة به

(1)-"Lorsqu'elles sont entendues comme témoins devant une juridiction d'instruction ou de jugement, les personnes ayant bénéficié des dispositions de l'article 706-57 sont autorisées à continuer de déclarer comme domicile l'adresse du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Cette juridiction peut toutefois demander aux personnes ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de cet article de déclarer leur véritable domicile".

خلال السنة التالية لسماع شهادته، الأمر الذي يعني بالمقابل، انقضاء هذا الالتزام بعد مضي هذه المدة المحددة.

ومن مجموع ما أوردته هذه النصوص، يمكن تقرير إن المدى الزمني لحماية الشهود المنصبة على إخفاء محل إقامته يتحدد بالسنة التالية لسماع الشهادة، وإن كان يجوز للمحكمة خلال هذه المدة إنهاء الحماية وفقاً لما تقدره من الظروف بطلب منها إلي المشمولين بها بإعلان عنوان محل إقامتهم الحقيقي.

ثانياً ـ اجراءات إخفاء هوية الشاهد :

أثراً لتوافر شروط الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد والواردة بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ والمتمثلة في تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات، وعدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة او شروعه في ذلك، وقدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. واحتمالية أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه. وتقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال موجه إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد. يصدر هذا الأخير قراراً مسبباً غير قابلاً للطعن بشمول الشاهد بالحماية وعدم الكشف عن شخصيته في ملف القضية. (١)

وأثر صدور هذا القرار، يبدأ تفعيل مجموعة من الإجراءات التنفيذية تختلف عن الإجراءات المتطلبة لعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد من ناحية تعددها وتعقدها أثراً لانصبابها عن محل أكثر أهمية.

١ ـ إجراءات حفظ بيانات المشمول بالحماية :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق استعراضه من شروط الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٦٣.

على أنه " يتم ضم قرار قاضى الحريات والحبس والذي لا يكشف عن هوية الشخص إلي محضر التحقيق في خصوص شهادة الشاهد والذي لا يشمل بدوره توقيع الشخص المعني. ويتم تسجيل هوية وعنوان الشخص في محضر تحقيق (سجل) آخر يوقع من قبل المعني ويجمع في ملف منفصل للإجراء. والذي يتضمن أيضا الطلب المنصوص عليه بمقتضى الفقرة السابقة. وهوية وعنوان الشخص يتم تسجيلهم في السجل بالأحرف الأولى، وهو يخضع في هذا لرقابة المحكمة الابتدائية الكبرى ".

كما تنص المادة R٥٣-٢٩ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أنه " إذا أجاز قاضي الحريات والاحتجاز للشخص بأن يتم سماعه دون الكشف عن هويته في الاجراءات، يتم منح هذا الشخص رقم تسلسلي يتم تسجيله في ملف منفصل وفي السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨. ويجب أن يشير محضر استماع الشخص والمحضر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨ الي الملف المستقل فيما أورده من الرقم الذي تم تعيينه إلي الشخص ". [1]

وختاماً، تنص المادة R٥٣-٣٢ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أنه " إذا لم يسمح قاضي الحريات والحبس بجمع البيانات عن الشخص وعدم الكشف عن هويته في الإجراءات، فيجب إرفاق رأي وتقرير القاضي، ورأي النائب العام، ومحضر الاستماع، والتقرير المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة R٥٣-٢٧ في الملف المنفصل عن ملف الاجراءات، والذي يجب

([1])-"Si le juge des libertés et de la détention autorise que la personne soit entendue sans que son identité apparaisse dans la procédure, il est attribué à cette personne un numéro d'ordre qui sera inscrit sur le dossier distinct et dans le registre prévus par le deuxième alinéa de l'article 706-58.

Le procès-verbal d'audition de la personne ainsi que le procès-verbal prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-58 et qui doit être versé dans le dossier distinct mentionnent le numéro d'ordre qui a été attribué à la personne".

الاحتفاظ به بواسطة النائب العام للجمهورية، وهذا الملف لا يمكن نقله أو الاتصال به في سياق الاجراءات الحالية. باستثناء موافقة الشخص في وقت لاحق للإدلاء بشهادته من عدم الخضوع لأحكام المادة ٧٠٦-٥٨. وباستثناء هذه الحالة، يتم تدمير هذا الملف بناءً على طلب النائب العام عند انتهاء مهلة تقادم الدعوى الجنائية، وإعداد النائب العام محضراً بهذا التدمير". [1]

ووفقاً لما أوردته هذه المواد، فإن الإجراءات التالية لصدور قرار قاضي الحريات والحبس بإخفاء الهوية تتمثل في ضم القرار ذاته إلي محضر التحقيق، والعمل بمقتضاه من خلال تسجيل هوية وعنوان الشخص المعني بإخفاء الهوية في سجل آخر منفصل عن المحضر، ويوقع من قبل الشاهد ذاته، ويضم هذا السجل إلي ملف خاص، والذي يتضمن أيضا قرار إخفاء الهوية، ورأي النائب العام، ومحضر الاستماع، وتقرير المحقق المؤيد لشمول الشاهد بالحماية، وهوية الشخص الحقيقية وعنوانه، والتي تم تسجيلهما في السجل بالأحرف الأولى. كما يجب الإشارة في محضر التحقيق ومحضر الاستماع إلي الملف الفرعي المستقل والذي يحتوي على البيانات الحقيقية للشاهد والسجل الذي يحتوي علي الرقم التسلسلي الذي حصل عليه.

٢ – *إجراء الشهادة ونسخها والتوقيع عليها :*

---

(1)-"Si le juge des libertés et de la détention n'autorise pas que les déclarations de la personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans la procédure, la requête et la décision de ce magistrat, ainsi que, le cas échéant, l'avis du procureur de la République, le procès-verbal d'audition et le rapport prévus par les deuxième et troisième alinéas de l'article R. 53-27 sont versés dans un dossier distinct du dossier de la procédure, qui est conservé par le procureur de la République. Ce dossier ne peut être communiqué dans le cadre de la procédure en cours, sauf si la personne accepte ultérieurement de témoigner sans bénéficier des dispositions de l'article 706-58 ; hors cette hypothèse, ce dossier est détruit à la diligence du procureur de la République à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé par le procureur de la République un procès-verbal de cette destruction".

نصت المادة R٥٣-٣٠ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أن " بعد الادلاء بالشهادة، يطلب من الشاهد أن يقرأ شهادته، كما يجرى نسخها لبيان ثبوت ما صرح به في شهادته قائم بالفعل والتوقيع على المحضر المنفصل، والإشارة الي ذلك في المحضر الرئيسي، مع التوقيع على كل صفحة حسب الاقتضاء من قبل مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة أو بواسطة قاضي الحريات والاحتجاز أو قاضي التحقيق والكاتب، وإذا لزم الأمر، بواسطة مترجم. " (١)

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فيجب أن تعاد على الشاهد أقواله التي سجلها بمحضر سماع الشهادة، وأن يوقع عليها في السجل الخاص بحفظ بياناته، والإشارة إلي ذلك في المحضر الأساسي للإجراءات، والذي يجب أن يتم التأشير عليه – بحسب الأحوال – من قبل مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة أو بواسطة قاضي الحريات والاحتجاز أو قاضي التحقيق وكاتب التحقيق والمترجم إن لزم الأمر ذلك.

ونتفق مع من يذهب من الفقه إلي أن العلة من وجوب إعادة قراءة الشاهد لشهادته وإثباتها والتوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية يكمن في إضفاء ضمانة قانونية علي الشهادة التي تم الإدلاء بها باعتبار استخدامها أثر ذلك كدليل إثبات دون حضور الشاهد ذاته. (٢)

٣ ـ *المختص بإمساك السجلات وتحديد من له حق الاطلاع :*

تنص المادة R٥٣-٢٨ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أن " يتم الاحتفاظ

(1)-A l'issue de son audition, la personne est invitée à relire sa déposition telle qu'elle vient d'être transcrite, à préciser si elle déclare persister dans ses déclarations et à signer le procès-verbal distinct. Mention en est faite au procès-verbal principal, dont chaque page est signée, selon les cas, par l'officier de police judiciaire ou le procureur de la République ou par le juge des libertés et de la détention ou le juge d'instruction ainsi que son greffier et, le cas échéant, par l'interprète."

(٢) – قارب في هذا الخصوص : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

بالملفات المستقلة والسجلات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨ من قبل النائب العام، ولا يتم الاطلاع عليها إلا من قبل قاضي الحريات والحبس أو قاضى التحقيق أو رئيس غرفة التحقيق وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠-٧٠٦ "[1]

أبانت هذه المادة عن الجهة المختصة بحفظ السجلات ومن لهم حق الاطلاع عليها. فمن ناحية، يتم الاحتفاظ بكافة الملفات المختلفة والتي تحتوي على طلبات إسباغ الحماية والمقدمة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، وقرار قاضي الحريات والحبس والذي يتضمن الموافقة على الشمول بالحماية، ومحضر الاستماع إلي الشاهد، وهوية الشخص الحقيقية وعنوانه. وكذا السجل المنصوص عليه في المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات، والذي يحتوي بدوره على بيانات الشاهد الحقيقية وتوقيعه، بالإضافة إلي الرقم التسلسلي الذي حصل عليه لدى النائب العام. ويختلف هذا التحديد عن الجهة المختصة بإمساك السجلات في حال إخفاء محل إقامة الشاهد والمحددة وفقا للمادة R٥٣-٢٣ من مرسوم مجلس الدولة في وحدة الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني. ومن ناحية أخرى، فقد حددت المادة R٥٣-٢٨ – سالفة الذكر – من لهم حق الاطلاع على هذا الملفات والسجلات في قاضي الحريات والحبس أو قاضى التحقيق أو رئيس غرفة التحقيق وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠-٧٠٦، وتتعلق هذه الحالة باعتراض الشخص الخاضع للاختبار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بموعد جلسة الاستماع أمام رئيس غرفة التحقيق.[2]

---

(1)-"Les dossiers distincts et le registre prévus par le deuxième alinéa de l'article 706-58 sont conservés par le procureur de la République. Ils ne peuvent être communiqués qu'au juge des libertés et de la détention ou au juge d'instruction ou, dans le cas prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-60, au président de la chambre de l'instruction".

(٢) – راجع في هذا الصدد ما سبق استعراضه بشأن إجراء التظلم في قرار الحماية الواردة الواردة بهذا المبحث ، ص ٩٩.

٤ – تغيير محل الإقامة وتنفيذ الاستدعاء :

تنص المادة R٥٣-٣١ من مرسوم مجلس الدولة المضافة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ على أن " يخطر الشخص المعني بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٥٨ والذي يجب عليه خلال السنة التالية لشهادته إخطار النائب العام بكل تغيير في محل اقامته. ويتم تنفيذ الاستدعاءات وطلبات المثول الاجبارية لهذا الشخص من خلال النيابة العامة، وإذا وجدت بهذه المناسبة أن الشخص قد قام بتغيير عنوانه، يتم تسجيل عنوانه الجديد في الهامش في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٧، وهو ما يجب أيضا اتباعه إذا كان الشاهد من قام بإخطار النيابة بتغيير عنوانه. وإذا قام الشخص بتغيير عنوانه، ولم يصل الاستدعاء أو طلب المثول بالحضور إليه، يقوم الوكيل القضائي la juridiction mandante بإبلاغ النائب العام علي الفور ". [1]

ويمكن لنا مما أوردته هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، أوجبت هذه المادة ضرورة إخطار المشمول بالحماية بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٥٨ والمتعلقة بشروط منح الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الشاهد في الإجراءات. وتتجلى الحكمة من هذا الإخطار في إعلام الشاهد ببدء الحماية لا سيما أنه يمثل وسيلته في العلم بقرار قاضي الحريات والحبس.

([1])-"La personne ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de l'article 706-58 est avisée qu'elle doit faire connaître, pendant l'année qui suit son audition, ses changements d'adresse au procureur de la République.

Les convocations et citations à comparaître de cette personne sont effectuées par l'intermédiaire du procureur de la République. Si celui-ci constate à cette occasion que la personne a changé d'adresse, il inscrit sa nouvelle adresse dans le registre prévu au deuxième alinéa de l'article 706-57, en marge de la précédente. Il en est de même s'il est directement informé par cette personne de son changement d'adresse.

Lorsque la personne a changé d'adresse et que la convocation ou la citation à comparaître ne peut lui être remise, la juridiction mandante en est immédiatement informée par le procureur de la République".

ومن **ناحية ثانية**، ألزمت هذه المادة الشاهد بإخطار النائب العام بكل تغيير في محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته. ويتفق هذا الإلزام مع الالزام المنبثق بالشمول بالحماية المتعلق بعدم الكشف عن محل الإقامة الوارد بمقتضى المادة R٥٣-٢٤ من مرسوم مجلس الدولة فيما يخص المدي الزمني للحماية والمُحدد بالسنة التالية للشهادة. ويختلف عنه في تحديد الجهة الواجب إخطارها، فبينما حددت المادة R٥٣-٣١ من المرسوم هذه الجهة في النائب العام، فإن الجهة الواجب إخطارها في حالة الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل الإقامة هي قسم الشرطة. وتكمن المغايرة في التحديد استناداً إلي اختلاف الجهة المختصة بإمساك السجل الخاص، والذي يحتوي بدوره على بيانات الشاهد الحقيقية وتوقيعه، بالإضافة إلي الرقم التسلسلي الذي حصل عليه. ومن **ناحية ثالثة**، فإن الاستدعاءات وطلبات المثول الاجبارية للمشمول بالحماية يتم تنفيذها من خلال النيابة العامة، ويختلف أيضاً هذا الإجراء عن إجراء الاستدعاء المتعلق بعدم الكشف عن محل الإقامة والذي يختص به وحدة الشرطة المعنية بحفظ السجل، والتي تقوم أيضا بدور الوسيط بين الشاهد المشمول بالحماية والهيئات القضائية. كما تلتزم النيابة العامة في هذا الصدد إذا وصل إلي علمها قيام الشخص بتغيير عنوانه دون إخطار منه بتسجيل العنوان الجديد في الهامش في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٧، وهو ما يجب أيضا اتباعه إذا كان الشاهد من قام بإخطار النيابة بتغيير عنوانه. ومن **ناحية رابعة** وأخيرة، يلتزم الوكيل القضائي المختص بإبلاغ النائب العام على وجه السرعة بقيام الشاهد بتغيير عنوانه دون تسلم الاستدعاء أو أمر القبض أو الاحضار.

٥ ـ *تدمير الملف الفرعي بما فيه من معلومات سرية :*

تنص المادة R٥٣-٣٢ في عجزها الأخير من مرسوم مجلس الدولة على أنه " ولا يمكن نقل هذا الملف أو الاتصال به في سياق الاجراءات الحالية. باستثناء موافقة الشخص في وقت لاحق للإدلاء بشهادته من عدم الخضوع لأحكام المادة ٧٠٦-٥٨. وباستثناء هذه الحالة، يتم تدمير هذا الملف بناءً على

طلب النائب العام عند انتهاء مهلة تقادم الدعوى الجنائية، وإعداد النائب العام محضراً بهذا التدمير".[١]

ووفقا لما أوردته هذه المادة، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الملف الفرعي والمستقل عن الملف الأساسي للإجراءات والمحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشاهد المشمول بالحماية والقرارات والتقارير الصادرة في هذا الشأن في الدعوى الجنائية بأي حال من الأحوال. ولا يخل هذا الحظر بحق الاطلاع الثابت بمقتضى المادة R٥٣-٢٨ من مرسوم مجلس الدولة لقاضي الحريات والحبس أو لقاضى التحقيق أو لرئيس غرفة التحقيق وفقا لحالة نظر التظلم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠-٧٠٦. ويتم إتلاف ذاتية هذا الملف وتدميره عقب انتهاء المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية بناءً على طلب النائب العام وإعداده تقريراً في هذا الشأن.

المطلب الثاني

إجراءات منح الحماية وفقا للقانون الأمريكي

كما سبق الذكر عند استعراض التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود الأمريكي يقوم مكتب تنفيذ العمليات The Office of Enforcement Operations التابع لوزارة العدل بإدارة برنامج WITSEC جزئياً، ومع ذلك، يتم إدارة البرنامج يوما بعد يوم من قبل وحدة مارشالات الولايات المتحدةU.S. Marshals Service--executive باعتبارهم من ضباط السلطة التنفيذية، الذين يتبعون من الناحية الفنية وزارة العدل، إلا أن مهماتهم الأساسية غالبا ما تنطوي على العمل كضباط في المحاكم الفدرالية، وإدارة العمليات اليومية لبرنامج WITSEC، والذي يتصف بالسرية. [٢]

---

(1)-"Ce dossier ne peut être communiqué dans le cadre de la procédure en cours, sauf si la personne accepte ultérieurement de témoigner sans bénéficier des dispositions de l'article 706-58 ; hors cette hypothèse, ce dossier est détruit à la diligence du procureur de la République à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé par le procureur de la République un procès-verbal de cette destruction".

(٢) - راجع في هذا الخصوص ما سبق ذكره بالمبحث التمهيدي من هذا البحث، ص ٣٣.

وتبدأ هذه الوحدات بالعمل أثرا لتقديم طلبات الحماية من خلال آلية إجراءات محددة، وسنحاول من خلال هذا الفرع تعقب هذه الإجراءات من خلال النقاط الآتية.

أولاً – إجراءات الشمول الحماية المتبعة من قبل الوحدات الأمنية :

١ – تقديم الحماية المؤقتة للشاهد لحين البت في قرار الشمول بالحماية :

يقوم وكلاء الولايات المتحدة الأمريكية والشعبة الجنائية بإحالة طلبات الشمول بالحماية إلي مكتب تنفيذ العمليات Office of Enforcement Operations (OPO)، كما يجب توجيه المعلومات إلي رئيس مكتب تنفيذ العمليات و WSU بريداً أو عن طريق الفاكس، ويحظر في هذا الخصوص إرسال هذه الوثائق عبر البريد الإلكتروني لما تحتويه من معلومات أمنية حساسة. كما يجب أن توقع هذه الطلبات من قبل المدعي العام أو من القائم بأعمال المدعي العام في حالة غيابه، وفي الحالات التي يجري التعامل مع الشعبة الجنائية Criminal Division يجب على رئيس القسم أو مدير المكتب بحسب الأحوال التوقيع على الطلب. كما يجب على جميع الإدارات والهيئات والكيانات لغاية الحصول على المعلومات المتعلقة بالطلب التواصل مع مكتب تنفيذ العمليات (OPO).

وحتى يتم تقدير الشمول بالحماية من عدمه واتخاذ القرار في هذا الشأن في ضوء المعلومات التي تم توفيرها، تتولى وحدات الحماية الأمنية للشهود منح الحماية بصفة مؤقتة لمدة ثمانية وأربعين ساعة لحين البت نهائيا في الطلب المقدم.

٢ – جمع المعلومات وتقدير النفقات :

تتولى وحدات الحماية الأمنية مهمة جمع المعلومات عن القضية التي سيدلى فيها الشاهد بشهادته لتقدير مدى إمكان تعرضه هو وأفراد أسرته للخطر، والأهمية النسبية لشهادته، كما تتولى هذه الوحدات تقدير النفقات اللازمة لتقديم الحماية، واختيار المكان الذي سيتم نقل الشاهد إليه بعد شموله بالحماية.

٣ – *تغيير محل إقامة الشاهد :*

تختص وحدات الحماية الأمنية للشاهد بإجراء عملية نقل الشاهد إلي مكان أو ملاذ أمن بعد صدور قرار شموله بالحماية. وفي حقيقة الأمر، يوجد ثلاثة أنواع من أنظمة نقل الشهود وهي : النقل الطارئ، ويمثل هذا النوع إجراءً طارئاً يتم اللجوء إليه في حالات الضرورة العاجلة، والذي قد يستمر لبضعة ايام فقط في معظم الحالات، والنقل المؤقت ويستمر من بضعة أشهر حتى عام كامل، ويمكن أن يستمر إلي حين انتهاء الملاحقة القضائية، وهناك أيضاً النقل الدائم.

(أ) – النقل الطارئ والمؤقت :

أدركت وحدة مارشالات الولايات المتحدة U.S. Marshals Service executive في يناير ١٩٩١ وجود كثير من الشهود بحاجة إلي بعض إجراءات الحماية إلا أنهم في ذات الوقت لم يتم إدخالهم بصفة نهائية إلي برنامج حماية الشهود، وللتغلب على هذه العقبة، تم إنشاء برنامج الحماية قصير الأمد short term protection program والذي يطلق عليه اختصارا WITSEC Lite في ولاية ميامي Miami وفلوريدا Florida ومكاتب الادعاء العام للولايات المتحدة. وعليه، يمكن القول بأن تصميم برنامج الحماية قصير المدة قد جاء بهدف النقل المؤقت للشهود بعيداً عن موطن الخطر وإرجاعهم بعد أداء الشهادة، ولا يقدم هذا البرنامج المؤقت للحماية كامل الخدمات كتغيير الهوية أو التوطين طويل المدة أو تغيير جهة العمل، ولا يترتب على الالحاق بهذا البرنامج إجبار المتمتعين به على إنهاء علاقاتهم الاجتماعية بأفراد اسرتهم أو أصدقائهم. [١]

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، اختلاف برامج الإقامة قصيرة المدة أو المؤقتة وفقاً للموارد المتاحة لممثلي الادعاء العام ومحققي الشرطة واختلاف الهيكل التنظيمي لبرامج حماية أمن الشهود في كل ولاية عن الأخرى، ويمكن لنا في ضوء هذه الاختلافات بين الأنظمة أن نورد الصور المتبعة للنقل قصير المدة المتعارف عليها. تتجلى الصورة الأولى في تسكين

([1])–Dennis G.FITZGERALD , informants and undercover investigations, a practical guide to law, CRC Press, 2007, P. 278 – 279.

الشهود وأسرهم في فنادق أو موتيلات وإعاشتهم إعاشة تامة طالما ظل التهديد قائماً أو إلي أن يتم إيجاد البديل الدائم لهم. وتنحصر الصورة الثانية في تسكين الشهود وأسرهم في فنادق أو موتيلات مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات الأخرى مثل توفير تذكرة سفر لإرسال الشاهد للإقامة مع أحد الأصدقاء أو الأقارب خارج المدنية. وتتبلور الصورة الثالثة في نقل الشاهد للإقامة خارج المدنية بصفة مؤقتة في مكان مستأجر شهرياً. (١)

(ب) – نقل الإقامة الدائم :

يمثل نقل إقامة الشهود بصفة دائمة أحد الأنشطة الرئيسية لوحدة الحماية الأمنية للشهود، وفي هذا الشأن تنص المادة 3521-A-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الأمريكي على أن " ويجوز للنائب العام أن يأمر بالنقل وغيرها من عمليات الحماية المقررة للشهود أو للشهود المحتملين للحكومة الفيدرالية أو حكومة الاتحاد في إجراءات رسمية تتعلق بالنشاط الإجرامي المنظم أو غيرها من جرائم خطيرة، فإذا قرر النائب العام أن جريمة تنطوي على جريمة عنف موجه إلي الشاهد مع توقع هذا الحدوث، وهي الجريمة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين من هذا الكتاب والموجهة إلي الشهود أو إلي الدولة استناداً إلي تشابهما في الطبيعة، ومن المرجح ذلك. يجوز للنائب العام أن يوفر أيضا النقل وأوجه الحماية الأخرى للأسرة الحالية للشاهد، أو أي شخص خلاف ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالشاهد أو بالشهود المحتملين إذا كانت هذه الأسرة أو ذلك الشخص من المرجح تعرضهم للخطر بسبب مشاركة الشاهد في دعوى قضائية ". ووفقاً لما أوردته المادة سالفة الذكر، فالنقل باعتباره أحد تدابير الحماية يصدر من قبل المدعي العام، ولا يقتصر فحسب على الشاهد بل يمكن أن يشمل أفراد أسرته وكل من تربطه به علاقة وثيقة يحتمل معها تعرضه للخطر.

(١) – قارب في هذا الخصوص ، د. أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

ثانياً – اختصاصات مدير وحدة الحماية الأمنية للشهود في خصوص متابعة إجراءات الحماية :

يتم اختيار مدير وحدة الحماية الأمنية للشهود The Program Administrator ممن لهم خبرة بعمليات إنفاذ القانون وذلك لتحقيق الربط الفعال بين إدارات الشرطة وممثلي المدعي العام بهدف تعزيز فرص التعامل مع الشهود ممن لهم صلة بنظام العدالة الجنائية كمشتبه فيهم، أو مدعي عليهم، أو مدانين سبق إدانتهم.

وفي حقيقة الأمر، فإن مدير وحدة الحماية الأمنية للشهود يملك اختصاصات ذاتية في خصوص الإشراف ومتابعة إجراءات الحماية بما يكفل في نهاية المطاف نجاح الوحدة في تحقيق مهمتها الممثلة في حماية الشهود.

١ - *تنسيق الجهود الخدمية للشهود المهددين* Coordination of Witness Services:

من المهام الرئيسية لمدير وحدة الحماية الأمنية للشهود تنسيق الجهود الخدمية للشهود في مرحلة ما بعد الشمول بالحماية بهدف تحقيق خدمات أفضل وأكثر ملائمة في تلك المرحلة الدقيقة من البرنامج. وتتأتى هذه المهمة من خلال التزام مدير الوحدة بوضع خطة خدمات يتم فيها تقدير والتنبؤ بالمخاطر بالاستعانة بمحققي الشرطة أو مدعي العام الولاية أو المقاطعة، وتحديد مختلف المؤسسات ذات الصلة والتي يجب التنسيق بينها لتحديد الخدمات التي ستوفرها كل مؤسسة وتكلفتها. ويتم هذا التنسيق من خلال الاتصال بها، وقد يعمد مدير الوحدة في هذا الخصوص للانتقال ميدانياً للتعرف على كامل الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل هذه المؤسسات لتحديد المتطلبات المستديمة للخدمات المختلفة التي توفرها هذه المؤسسات. (١)

٢ – متابعة إجراءات تأمين سرية بيانات الشهود :

يعد من أهم وسائل نجاح برنامج حماية الشهود الحفاظ على سرية هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وأماكن تواجدهم، وفي هذا الخصوص، يختص مدير وحدة الحماية الأمنية للشهود بمتابعة إجراءات تأمين سرية بيانات الشهود

(١) – قارب : د. أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ .

من خلال اختيار وتحديد الفرق المكلفة بمتابعة الحالة الأمنية للمشمولين بالحماية وتأمينهم، وتكمن العلة من هذا التحديد في حصر المعلومات المتعلقة بالمشمولين بالحماية في أشخاص محددة مما يضيق من إمكانية تسرب المعلومات بالإضافة إلي تحديد مصدر الإفشاء في حالة تحققه. وبرغم مثالية هذه الغاية، إلا أنه وفي الواقع العملي، تواجه وحدة الحماية الأمنية مشاكل جمة في هذا الخصوص استناداً إلي ضرورة الاستعانة بعدد كبير من الأفراد من أجل تنفيذ المهام، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلي خرق وانتهاك نطاق السرية المفروض.

٣ ـ *الإشراف على مهام الفريق المكلف بالحماية :*

من الواجبات الأساسية لمدير وحدة الحماية الأمنية الإشراف على مهام الفريق المكلف بحماية الشهود. ويتكون هذا الفريق من ضباط الوحدة المؤهلين تأهيلاً عالياً للقيام بعمليات الحماية والتأمين. ولا يوجد أي قيود مفروضة من ناحية الاستعانة بضابطات في الفرق المكلفة بالحماية سواءً أكان الشهود من الذكور أم الإناث. كما يضم الفريق ضابط اتصال كحلقة وصل بين الشاهد وبين وحدة الحماية، كما يختص هذا الضابط كذلك بمرافقة الشهود ونقلهم بطريقة آمنة، وحماية الشهود بصورة عاجلة في حالة التعرض للخطر إلي حين وصول الفريق المكلف بالحماية، والاستجابة السريعة لمكالمات الشهود المهددين بالخطر في حالة النجدة، وتعزيز التعاون بين المدعي العام ووحدة الحماية. (١)

٤ ـ *تنسيق الخدمات مع المؤسسات الأخرى* Coordinating Services With Other Agencies :

تتطلب خدمات حماية الشهود إلي إحداث تنسيق تشمله السرية للخدمات التي يمكن أن تقدم من مجموعة واسعة من مقدمي الخدمات . ويقع على عاتق مدير وحدة الحماية إحداث التعاون بين هذه المؤسسات، وقد يتخذ هذا التعاون – الذي قد يختلف باختلاف الولايات – شكل الاتفاقات المكتوبة أو مذكرات التفاهم لسهولة الرجوع إليها، أو شكل الضمانات الشخصية والتي تعتمد على

(١) – الإشارة السابقة ، ص ٤٣٦ .

العلاقات الشخصية القائمة بين مدير الوحدة ومزودي الخدمات [١]. ولتحقيق التعاون الامثل في هذا المجال يجب مراعاة ما يأتي :

(أ) – تحديد مسئول اتصال Point Person داخل كل مؤسسة :

من المفيد في هذا المجال تحديد شخص في كل مؤسسة من مزودي الخدمة لتفعيل أطر التعاون بين المؤسسة ووحدة الحماية، كما يتطلب الأمر نظام مؤسسي في هذا الخصوص لا سيما في حالة حصول هذا الشخص على أجازه او تقاعده أو لغير ذلك من الأسباب بحيث يمكن دائماً اللجوء إلي البديل. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، وجود ثلاثة أساليب لتحديد مسئول الاتصال داخل مؤسسات تقديم الخدمات. يكمن الأسلوب الأول في الأسلوب النمطي أو المنهجي، ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التقليدية في هذا المجال، ويتحقق بقيام رؤساء المؤسسات ذات الصلة أو ممثليهم بتعيين مسئولي الاتصال بشكل رسمي. ويتبلور الأسلوب الثاني في تعيين منسق أمني للشاهد والذي يقوم بدوره بتحديد مسئولي الاتصال داخل مؤسسات المعنية. وينحصر السلوب الثالث والأخير في تخصيص العلاقات القائمة بين نواب مدعي عموم المقاطعات ومحققي الشرطة مع الأفراد في المؤسسات الأخرى لتحقيق هذا الغرض. [٢]

(ب) – تطوير مذكرات التفاهم Memorandums of Understanding :

تمثل مذكرات التفاهم إحدى وسائل تعزيز التعاون القائم بين وحدات الحماية الأمنية للشهود والمؤسسات المختلفة في مجال التزويد بالخدمات، ويمكن لهذه المذكرات أن تساعد بسرعة على تنسيق وتقديم الخدمات العاجلة للشهود والضحايا، ووضع مجموعة كبيرة من الموارد تحت تصرف جهة النيابة العامة والشرطة، ويتم إعداد هذه المذكرات والاتفاقات من قبل فرق العمل المختصة للتوقيع من قبل رؤساء المؤسسات الرئيسية [٣]. وينادي بعض

([1])–Peter Finn and Kerry Murphy Healey, Preventing Gang– and Drug–Related Witness Intimidation, U.S. Department of Justice Office of Justice Programs National Institute of Justice, November 1996,p.71.

([2])–Ibid,p.72.

([٣]) – وفي خصوص بيان دور الاتفاقات أو مذكرات التفاهم المعقودة بين مكتب المدعي العام للولاية والمؤسسات المختلفة والمحددة لمسئولية كل مؤسسة في أطار البرنامج

لتحسين التعاون في مجال ترهيب الشهود وتحديد إجراءات الإنفاق التمويل اللازم خصيصاً لأمن الشهود ، يمكن أن نعرض لبرنامج مدينة بالتيمور Baltimore City في خصوص حماية الشهود :

A – مكتب المدعي العام للولاية State's Attorney's Office :

ويمثل هذا المكتب وكالة التشغيل the operating agency لبرنامج حماية الشهود . ويختص بالمهام الآتية :

١ – وضع واعتماد معايير ادراج الأشخاص ببرنامج حماية الشهود من قبل الدولة ، مع تقييم كل معيار علي حدة .

٢ – استخدام نهج فريق العمل لتحديد مدى احتياج الشاهد للحماية ومستوى الحماية المطلوبة بالتشاور مع وكالات تنفيذ القانون المعنية بالأمر. ويجب أن يضم الفريق كحد أدني رئيس وحدة الحماية الأمنية ورئيس خدمة المجتمع ووحدة الضحايا الشهود ونائب المدعي العام للشئون الإدارية ، كما يشارك بشكل روتيني أو تقليدي في الفريق رؤساء وحدات المخدرات وجرائم العنف .

٣ – تبدأ الحماية بالطلب المقدم من مساعد المدعي العام the Assistant State's Attorney للولاية عبر رئيس الشعبة الجنائية the Division Chief ، ويجب على ممثل الادعاء بالتشاور مع رئيس الشعبة إكمال الطلب في حال علمه وجود حالة تستدعي التدخل للشمول بالحماية ، وسواء أكان الشاهد ماثلاً أمام إحدى المحاكم في قضية منظورة أمامها أو أمام إحدى جهات الاستجواب في هذه الدائرة .

٤ – قرارات الفريق يجب اتخاذها في خلال ١٢ ساعة ، وفي الحالات التي لا يمكن اصدار القرار خلال هذه المدة مع استشعار رئيس الشعبة الجنائية ان أمن الشاهد معرض لخطر داهم ، يجب عليه إصدار قراراً مؤقتاً في هذا الخصوص بموافقة نائب المدعي العام وإطار رئيس وحدة حماية المجتمع والضحايا الشهود . وتستمر التدابير الأمنية المؤقتة المستندة على النتائج التي توصل إليها رئيس الشعبة الجنائية لمدة أقصاها ٧٢ ساعة ، كما ينبغي على الفريق المختص في أقرب وقت ممكن أن يستعرض أبعاد المشكلة لتحديد حل آخر قصيرة أو بعيد المدى لمشكلة الحماية .

٥ – يقوم مكتب المدعي العام في الولاية بتوفير شخص واحد كمنسق لأمن الشاهد Witness Security Coordinator ، ويجب أن يكون هذا الشخص ملماً بعمليات تنفيذ القانون ، كما يكون مسئولاً عن :

(أ) – تأمين عمليات نقل الشهود وتوطينهم Securing housing and transportation for witnesses.

(ب) – تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بأمن الشهود مع الوكالات المعنية Coordinating all Witness Security activities with the agencies involved .

(ج) –المساعدة في العثور علي شهود في قضايا الجنايات الكبرى عند طلب الوحدات لذلك Helping to locate witnesses in major felony cases when requested by the units to do so.

(د) – تحصيل جميع طلبات النفقات وما يجب التعويض عنه لتقديمها إلي جهات التمويل ، ويتم ذلك بالتعاون مع المدير المالي المختص Securing all expense

and reimbursement requests for proper filing with the funding source.

B – مكتب المأمور Sheriff's Office :

يمثل مكتب المأمور أحد الوكالات الخدمية العاملة في مجال أمن الشهود ، وتتراوح الخدمات المقدمة في هذا الصدد ما بين حماية كاملة على مدار أربع وعشرين ساعة إلي مستوى أقل من ذلك اعتماداً على الاحتياجات الأمنية للشاهد . ويتم تحديد مستوى الحماية الأمنية The level of security بالتناسب مع عدد النواب المكلفين بالخدمات وعدد الساعات التي ستستخدم خلالها هذه الخدمات . وينبغي تحديد درجة الحماية الأمنية The degree of security بعد التشاور مع ممثل المأمور ووكالة تنفيذ القانون law enforcement agency وفريق المدعي العام للولاية . كما يجب على مكتب المأمور توفير الاحتياجات الآتية :

١ – التدريب Training : يقوم مكتب المأمور بتوفير عدد ثمانية نواب كحد أدني – مع توزيع متساو على أساس الجنس – ليتم تدريبهم خصيصاً لتوفير الحماية الأمنية للشاهد كلما دعت الحاجة إلي ذلك . ويتم هذا التدريب المتخصص في إدارة الحماية executive protection بعد التشاور مع مكتب المدعي العام للولاية .

٢ – البروتوكول Protocol : يجب على مكتب المدعي العام للولاية ومكتب المأمور وضع برتوكول رسمي أو مذكرة تفاهم واجب اتباعها من قبل الوكالات في خصوص الأوضاع الأمنية للشهود . ويجب أن يحدد البرتوكول شخصاً من داخل مكتب المأمور ليبدأ التنفيذ بعد نهاية عمل المكتب .

٣ – المصروفات Expenses : (أ) – يكون مكتب المأمور مسئولاً عن تدريب هؤلاء النواب في كل ما يتعلق بدفع رواتبهم والمصروفات ذات الصلة بواجبات حماية الشهود المكلفين بها . ومع ذلك ، يتم دفع النفقات المتكبدة من قبل مكتب المدعي العام للولاية إلي مكتب المأمور الخاصة بشراء المعدات الأولية اللازمة (البنادق ، السترات الواقية من الرصاص ، وغيرها) لاستخدامها من قبل النواب في حماية الشهود من صندوق الضمان الخاص بالشهود . (ب) – يجب على مكتب المأمور توفير جداول مرتبات جميع الضباط المدربين وتقديم الملخص الرئيسي لمخطط الوقت والمحدد لساعات الخدمة التي قضاها النائب المكلف بالحماية مع الشاهد ، وجميع إيصالات النفقات الأخرى المتكبدة مع ضرورة تبوبيها . والتي يتم تسديها إلي مكتب المأمور بمجرد تقديمها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الصدد .

٤ – تقديم ملخصات وتقارير summaries and reports : يجب على مكتب المأمور توفير ملخصات وتقارير خلال فترة الحماية حسب طلب مكتب المدعي العام للولاية .

C – إدارة الشرطة The Police Department :

تقوم إدارة الشرطة بتقديم الخدمات ذات الصلة بالشهود ، كما تقوم بتوفير خدمات تزيد علي مسئوليتها العادية في حالة وجود ظروف خاصة تستدعي ذلك ، والتي يتم تحديدها من قبل فريق مكتب المدعي العام للولاية ، وعند إقرار ذلك ، يتكون إدارة الشرطة مسئولة عن:

١ – البروتوكول Protocol : يقوم مكتب المدعي العام بالولاية وإدارة الشرطة بوضع برتوكول خاص أو مذكرة تفاهم لمعالجة هذه الحالات ، وعندما يتم إقرار وجود ظروف

خاصة special circumstances تستدعي تدخل إدارة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود ، فيجب أن يتم تفعيل هذا البرتوكول من خلال الآتي :
(أ) – تعيين شخص داخل إدارة الشرطة ليكون مسئولاً عن التنفيذ .
(ب) – يتم تنسيق كافة المسائل بين هذا الشخص المعين ومنسق شئون أمن الشهود .
٢ – النفقات Expenses : يتم تسديد جميع النفقات المترتبة على توفير الحماية الأمنية للشهود من قبل إدارة الشرطة في الظروف الخاصة وفقا لجدول الواجبات الثابتة المقررة لضباط إدارة الشرطة بواسطة مكتب المدعي العام للولاية من صندوق الضمان الخاص بالشهود . ويجب على إدارة الشرطة في هذا الخصوص أن تقوم بتسليم طلبات المطالبة والتى تظهر ساعات العمل on duty hours الأساسية للضباط وساعات العمل الإضافية لهم off duty hours والتى قضاها الضباط مع الشهود لتوفير الحماية لهم ، كما يجب إرفاق كشوف الرواتب السنوية للضباط المشاركين في الحماية ، وكافة الايصالات المتعلقة بالمصروفات الأخرى ، ويتم التسديد وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الصدد .
٣ – التقارير Reports : يجب إيداع التقارير الأمنية الخاصة بالشاهد مع منسق أمن الشهود حسب ما يقرر فريق مكتب المدعي العام للولاية ، والذي يوفر في هذا الصدد نموذجاً يجب استيفائه من قبل ضباط الحماية ، والذي يجب الإشارة فيه أيضاً إلي أي متطلبات خاصة للشهود ، كالبيانات الطبية وغيرها .

D – إدارة السجون (DOC) The Department of Corrections :

تضم إدارة السجون كافة مراكز الاحتجاز (the Detention Center (jail وكذلك كافة المرافق الإصلاحية الأخرى كالسجون (prisons) داخل الولاية . وفي هذا الخصوص ، فإذا ما قرر فريق المدعي العام بالولاية احتياج المحتجز أو السجين لمزيد من الحماية بسبب شهادته ، فإنه يتم اتخاذ الآتي :
١ – البروتوكول Protocol : يعقد مكتب المدعي العام وإدارة السجون DOC بروتوكولاً يعمل بمقتضاه في حالة احتياج أحد النزلاء في مراكز الاحتجاز أو السجون لحماية أمنية خاصة ، مع تحديد أحد العاملين بإدارة السجون ليوكل إليه مهمة تنفيذ البرنامج داخل المؤسسة .
٢ – يقع على عاتق ذلك الشخص المعين مع منسق أمن الشهود بمكتب المدعي العام مهمة تنفيذ برنامج الحماية داخل مرفق إدارة السجون في ضوء المبادئ التوجيهية للمؤسسات العاملة فيهذا المجال لتحقيق أقصي درجات الأمن والحماية للشهود ، ويلتزم مكتب المدعي العام في هذا الخصوص بتحقيق أي طلبات أو تقديم أي احتياجات خاصة للشاهد إلي إدارة السجون لتحقيق الأغراض سالفة البيان .
٣ – المصروفات Expenses : يلتزم مكتب المدعي العام بالولاية بتسديد أي نفقات إلي إدارة السجون عن الخدمات غير العادية المقدمة في هذا الخصوص .
٤ – يجب الحصول على موافقة فريق مكتب المدعي العام مسبقاً عن الخدمات الاستثنائية extraordinary أو غير العادية في حال الرغبة في تقديمها ، ويجب تقديم طلب للبدء في إجراءات السداد . ولا يشمل ذلك الخدمات الطارئة emergency المقدمة من قبل إدارة السجون . إذ يجب على هذه الأخيرة أن تتصرف دائماً في حالات الطوارئ لحماية الشهود .

٥ – في حالة معاناة إدارة السجون من أي مشاكل فيما يتعلق بحماية الشهود ، فإنه يجب على ممثل إدارة السجون إبلاغها فوراً إلي منسق أمن الشهود بمكتب المدعي العام للولاية .

E – الإسكان Housing :

تتولى إدارة الإسكان وتنمية المجتمع The Department of Housing and Community Development (HCD) والهيئة العامة للإسكان Housing Authority على إدارة مرافق الإسكان العامة والوحدات السكنية المملوكة للمدينة . ويعملان مع إدارة خدمة المجتمع في الولاية the Community Services Division . ويحتاج كثير من الشهود من شاغلي الوحدات العامة إلي الحماية حاليا . وفي هذا الصدد يقوم مكتب المدعي العام بالولاية – تحقيقاً للحماية – بنقل هؤلاء الشهود من منشأة سكنية إلي أخرى . وفي حقيقة الأمر ، فقد صاغ برنامج حماية الشهود هذه الترتيبات في شكل رسمي بتحرير برتوكول خاص أو مذكرة تفاهم لمعالجة هذه الحالات . وتقوم الهيئة العامة للإسكان بتقديم خدمات الدعم للشهود الذين في حاجة إلي الحماية وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الإسكان وتنمية المجتمع HUD على النحو الآتي :

١ – نقل الشهود عند الطلب من وحدة سكنية إلي وحدة أخرى كائنة في ذات المدينة أو عبر الولاية إذا لزم الأمر .

٢ – التأمين العاجل لوضع الشهود المستوفين بجدارة لشروط شغل وحدات الإسكان العام .

٣ – تدريب منسق أمن الشهود the witness protection coordinator على متطلبات شغل الوحدات العامة ، الأمر الذي يؤدي إلي تقليص مدة المراجعة والإسراع في عملية اتخاذ القرار .

٤ – تقديم المساعدات اللازمة عند اللزوم لتأمين السكن المناسب للشهود خارج حدود المدينة .

F – إدارة الخدمات الاجتماعية Department of Social Services (DSS) :

تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية المحلية بتقديم المساعدة العاجلة إلي برنامج حماية الشهود في خصوص الشهود الذين يستوفون الشروط والمتطلبات الموضوعة من قبل الإدارة على النحو الآتي :

١ – توفير المأوى المؤقت Temporary shelter إذا لم يتوافر عن طريق برنامج حماية الشهود ، ويمكن استخدام هذا الخيار إذا كانت المخاطر الأمنية منخفضة .

٢ – عند الإحالة ، استكمال عملية تسيير الطلبات لضمان توفير الدعم العام general public assistance والدعم الطبيmedical assistance والمأكل .

٣ – تدريب موظفي برنامج حماية الشهود على شروط تحقيق المتطلبات وإنهاء إجراءات الدعم العام للشهود .

٤ – الحفاظ على معلومات العملاء بطريقة سرية .

٥ – تخصيص أحد العاملين بالإدارة لمساعدة موظفي برنامج حماية الشهود في كل الأمور سالفة الذكر .

الفقه بضرورة مراجعة هذه الاتفاقات من حين إلي آخر وإكسابها قدر من المرونة في مجال إعادة الترتيبات لتغيير الموارد والاحتياجات. ورغم ذلك، فلا خلاف علي ما تقدمه الوثائق المكتوبة في المدي الطويل من تعزيز التعاون والدعم في مجال حماية الشهود. (١)

وفي حقيقة الأمر، ورغم اختلافات هذه المذكرات والاتفاقات تبعاً لاختلاف إرادات محرريها، إلا أنه من المتفق عليه في هذه الخصوص ضرورة تضمنيها ثلاثة عناصر أساسية، يتجلى العنصر الأول في بيان الخدمات المقدمة من الناحية النوعية والكمية. وينحصر العنصر الثاني في تحديد عدد الأفراد والتمويل المتاح من قبل كل مؤسسة. ويتبلور العصر الثالث والأخير في النفقات أو الخدمات المسموح بها.

المطلب الثالث

إجراءات منح الحماية وفقا لمشروع القانون المصري

في حقيقة الأمر، فإن مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ يتسم بالقصور الشديد في شأن بيان الإجراءات التنفيذية اللاحقة لقرار الشمول بالحماية. إذ تنقطع الإجراءات بعد صدور قرار الشمول بالحماية من سلطات التحقيق المختصة أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال كما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المشروع إلي حين صدور قرار سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بإنهاء الحماية وفقا لما تقضي به المادة ١٤ من مشروع القانون ذاته.

وعليه، فلم يتناول المشروع المرحلة التنفيذية التالية لصدور قرار الشمول بالحماية والسابقة على إنهائها. ويمكن لنا – في ضوء ما سبق ذكره – تقدير المعالجة التشريعية لمشروع القانون في هذا الخصوص.

أولاً – إجراء تحرير مذكرة التفاهم:

من المنطقي أن أول إجراء يلحق صدور قرار الحماية هو إعلانه للمشمول بها. وقد أحال المشروع المطروح في شأن وسيلة الإخطار وبياناته وسائر

([3])–Peter Finn and Kerry Murphy Healey, Preventing Gang– and Drug–Related Witness Intimidation, op. cit., p.103 to 106.

([1])–Ibid,p.73.

إجراءاته إلي اللائحة التنفيذية – المزمع صدورها – لمشروع القانون وفقاً لما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ٨. وكان ينبغي أن يعقب ذلك، حضور المشمول بالحماية أمام السلطة المختصة معلنا إذعانه لاشتراطات الحماية الواردة بالقرار وفقاً لما نوهت عنها الفقرة الثانية من المادة ١٤. ويتسم المشروع في هذا الخصوص بالقصور، إذ لم يوضح اشتراطات الحماية الواردة بقرار الشمول بالحماية. ونوصي بتقنين مذكرة التفاهم باعتبارها المنهاج الواضح في شأن بيان التزامات وحقوق المشمول بالحماية، كما فعل المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 3521-D-1 من قانون حماية الشهود الأمريكي. والقول بغير ذلك، يعني إعطاء الجهة المختصة السلطة الكاملة والمطلقة والمنفردة في تعديل وتغيير الاشتراطات الواردة بقرار الحماية كيفما شاءت، الأمر الذي يوسم هذا الإطلاق بمجافاة العدالة والمساواة بين الأشخاص.

ثانياً - إجراءات حفظ بيانات المشمول بالحماية :

تتمثل المعالجة التشريعية لإجراءات حفظ بيانات المشمول بالحماية فيما أوردته المادة ١٠ من مشروع القانون بنصها على أن " تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية، ويحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبنية في القانون. وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب قرار منها ".

وتتسم هذه المعالجة بالقصور أثراً للأسباب الآتية. فمن **ناحية أولى**، لم يعن المشرع بتحديد الجهة الحافظة لبيانات المشمول بالحماية على وجه قاطع، فأجاز أن تكون هذه الجهة هي سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة. وكان من الأفضل والأجدى تحديد هذه الجهة بسلطات التحقيق وحدها، وهو ذات المسلك المتبع من قبل المشرع الفرنسي، ورغم ذلك، فقد غاير المشرع في الجهة الحافظة للمعلومات والبيانات باختلاف مضمون الحماية. فعقد الاختصاص لجهة الشرطة إذا كانت الحماية متعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد، وعقد الاختصاص بالحفظ إلي النائب العام إذا كانت الحماية متعلقة بعدم الكشف عن شخصية الشاهد وفقاً لما أوردته المادتان R٥٣-٢٣ و

R٥٣-٢٨ من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي. وهو أيضاً ذات المسلك المتبع من قبل المشرع الأمريكي، والذي أوكل إلي المدعي العام وحده حق الشمول بالحماية وتعديل نطاقها وإلغائها وفقاً لما أوردته ٣٥٢١ من قانون حماية الشهود الوارد بقانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي.

ومن **ناحية ثانية**، لم يعن مشروع القانون بتحديد محتويات الملف الفرعي باستثناء ما يحتويه من بيانات شخصية وتدابير الحماية. وكان واجباً أن ينص على احتوائه علي الطلبات المقدمة من طالب الحماية وأفراد أسرته بحسب الأحوال، وقرار الشمول بالحماية له ولأفراد أسرته بحسب الأحوال ، ورأي النيابة العامة إن كان قرار الشمول صادراً من المحكمة المختصة، ورأي جهات جمع الاستدلالات إن كان الطلب مقدماً إليها، وطلب تمديد مدة الحماية أو تجديدها إن وجد، والقرار الصادر في هذا الشأن، وطلب التظلم من قرار عدم الشمول بالحماية وقرار الموافقة على الشمول بها. وبمعني آخر، كان ينبغي أن يتضمن الملف الفرعي كافة المعلومات والبيانات والطلبات والقرارات المتعلقة بالشمول بالحماية.

ومن **ناحية ثالثة**، لم ينظم مشروع القانون آلية حفظ بيانات المشمول بالحماية لدى الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين بوزارة الداخلية أو الإشراف عليها، باعتبارها المنوطة بتنفيذ ما يصدر من قرار بالشمول بالحماية.

ومن **ناحية رابعة**، لم يعن المشروع ببيان المدى الزمني لتدمير المعلومات والبيانات الواردة بالملف الفرعي، وهو ذات المسلك المتبع من قبل التشريع الفرنسي، فوفقاً لما أوردته المادة R٥٣-٣٢ من مرسوم مجلس الدولة رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ فإن الملف الفرعي والمحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشاهد المشمول بالحماية والقرارات والتقارير الصادرة في هذا الشأن لا يمكن نقله أو الاتصال به في سياق الاجراءات الحالية. باستثناء موافقة الشخص في وقت لاحق علي الإدلاء بشهادته من عدم الخضوع لأحكام المادة ٧٠٦-٥٨. وباستثناء هذه الحالة، يتم تدمير هذا الملف بناءً على طلب النائب العام عند انتهاء مهلة تقادم الدعوى الجنائية، وإعداد النائب العام محضراً بهذا التدمير".

المبحث الثالث

إجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية

لاستعراض إجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية، سنقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب متتالية. نستعرض في أولهم لإجراءات الكشف عن هوية الشاهد في القانون الفرنسي. ونتناول في ثانيهم لإجراءات الكشف عن هوية الشاهد في القانون الأمريكي. ونبحث في ثالثهم لإجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية وفقاً لمشروع القانون المصري.

المطلب الأول

إجراءات الكشف عن هوية الشاهد في القانون الفرنسي

أولاً – موجبات إقرار الكشف يأتي اتساقا مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان :

يمثل موقف المشرع الفرنسي بالسماح بالكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية إقراراً بتفعيل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ فيما قررته من تكريس الحق في استجواب الشاهد **Droit d'interroger des témoins** بمقتضى ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة السادسة منها بنصها على إنه " لكل شخص الحق تحديداً في : أن يناقش شـــهود الإثبات أو أن يطلب مناقشتهم، أو أن يحصل على اســـتدعاء شـــهود الدفاع وعلى مناقشتهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات". (١)

ووفقاً لما سبق، فإن هذا النص يثبت حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم لذات الغرض، وهو ما يشكل بدوره تحقيقاً لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم le principe de l'égalité des armes entre les parties، ويثبت هذا الحق له – وفقاً لما قررته المحكمة الأوربية – أمام

(1)–"Tout accusé a droit notamment à : interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge".

محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، بالقدر الذي تملكه محاكم الاستئناف في تقدير الحقائق مرة أخرى.(١)

١ ـ تقييم الأدلة :

من الثابت أن مقبولية الأدلة يحكمها القانون الداخلي، ويثبت هذا التقييم من حيث المبدأ للمحاكم الوطنية. وفي هذا الشأن تجري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها تقييماً شاملا للصعوبات التي تواجه الدفاع بشأن مناقشة الشهود، وأثر ذلك على عدالة المحاكمة(٢). ويأخذ هذا التقييم في الاعتبار، إلى جانب حقوق المتهم، والضحايا (٣) أو حقوق الشهود أنفسهم. ومن المستقر لدى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفقاً للسوابق القضائية لها وتقييمها المستمر للمحاكمات، أن الحق في مناقشة الشاهد يعني كمبدأ عام القدرة على دحض شهادتهم من خلال إمكانية طرح الأسئلة إليهم مباشرة، ويبرز هذا المعني المزدوج للمناقشة وجوب معرفة هوية الشاهد، أو حتى اتصال العين معه لمراقبة ردود فعله المختلفة. (٤)

٢ ـ احترام حقوق الدفاع :

في تفسير المحكمة الأوربية لمضمون ما ورد بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية – السالف ذكرها – أكدت أن ما أوردته هذه الفقرة يكرس مبدأ مفاده أنه يجب قبل الحكم بإدانة المتهم تقديم جميع الأدلة له في العلن في ضوء نقاش « devant lui, en audience publique, en vue d'un débat contradictoire » (٥). ورغم هذا، فقد أجازت المحكمة

(1)–CEDH 22 avr. 1992, Vidal c/ Belgique, req. n° 12351/86, § 30 s.
(2)–CEDH 22 avr. 1992, Vidal c/ France, préc., § 33.
(3)–CEDH, gr. ch., 1er juin 2010, G□fgen c/ Allemagne, req. n° 22978/05, § 175. – CEDH 19 juill. 2012, Hümmer c/ Allemagne, req. n° 26171/07, § 37.
(4)–CEDH 23 avr. 1997, Van Mechelen c/ Pays–Bas, req. nos 21363/93 , 21364/93, 21427/93 et 22056/93, § 59.
(5)–CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al–Khawaja et Taheri c/ Royaume–Uni, req. nos 26766/05 et 22228/06, § 118. – CEDH 19 juill. 2012, Sievert c/ Allemagne, req. n° 29881/07, § 58

طرح استثناءات لهذا المبدأ شريطة احترام حقوق الدفاع. وكأصل عام، يثبت ذلك لإعطاء المتهم الفرصة الكافية والمناسبة لدحض الشهادات المقامة ضده، أو التشكيك فيها، في ذات وقت إدلاء الشهود بشهادتهم أو في وقت لاحق عليها.[١]

٣ ـ الضمانات الخاصة :

وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تؤدي هذه المبادئ – سالفة الذكر – إلي تحقيق ضمانين أكثر تحديداً. تتجلى الضمانة الأولى في أن عدم وجود الشاهد يجب أن يبرره سبب جدي. وتنحصر الضمانة الثانية في أن الحكم الصادر بالإدانة لا يمكن أن يستند فحسب أو إلي حد حاسم على الأدلة التي قدمها الشاهد والتي لم يتمكن المتهم من مواجهته أو تأمين مناقشته سواءً في مرحلة التحقيق أو أثناء جلسة الاستماع، ويؤدي الإخلال بهذه الضمانات إلي تأثر حقوق الدفاع بطريقة لا تتفق مع الشروط الواردة بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٢]، ويمكن لنا في ضوء ما سبق أن نستعرض هذه الضمانات بشيء من التفصيل.

(أ) ـ تبرير غياب الشهود لسبب جدي un motif sérieux:

وجود أسباب جدية : بداية تبرز هذه الضمانة وجوب اتخاذ السلطات الوطنية لجميع الخطوات المعقولة لضمان مثول الشهود في المحاكمة. وتطبيقاً لذلك، فإذا لم يُمثل أحد الشهود للإدلاء بشهادته ضد متهم أو أكثر، وجب على السلطة القضائية أن تتحقق عما إذا كان غيابه له ما يبرره. وتعد مسألة وجود سبب وجيه لقبول أدلة مستخلصة من شهادة في ظل غياب الشاهد مسألة أولية يتعين فحصها وتمحيصها قبل الانتقال لفحص عما إذا كانت هذه الشهادة قد بلغت حد الدليل الوحيد أو الحاسم في القضية من عدمه. وقد وجدت المحكمة الأوربية أن عجز الدفاع عن استجواب الشاهد لغيابه غير المبرر يمثل انتهاكاً للفقرتين ١، ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، رغماً أن هذه الشهادة لم تكن تمثل

([1])–CEDH 27 févr. 2001, Lucà c/ Italie, req. n° 33354/96, préc., § 39. – CEDH 31 oct. 2001, Solakov c/ « l'ex–République yougoslave de Macédoine », req. n° 47023/99, § 57.

([2])–CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al–Khawaja et Taheri c/ Royaume–Uni, préc., § 119.

الدليل الوحيد أو الحاسم في القضية [١]. ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما قضت به المحكمة الأوربية أن " قضاء الشاهد لعقوبة السجن لا يمثل أسبابا وجيهة تمنع غيابه، إذ لا يمثل ذلك مشكلة بالنسبة إلي السلطات العامة في تحديد مكانه أو ضمان ظهوره ". [٢]

الشاهد المتوفي أو الذي لا يمكن تعقبه : إن عدم ظهور أحد الشهود في المحاكمة قد يكون راجعا إلى أسباب مختلفة، فمن المهم النظر عن كثب والتدقيق في علة عدم الظهور. فإن كان الشاهد قد توفى، فإن شهادته لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار حتى ولو تم إيداعها ملف الدعوى [٣]. أما إذا لم يتم العثور على الشاهد، فإن المحكمة يجب أن تعلق أهمية خاصة لجهود السلطات الوطنية لضمان حضوره جلسة الاستماع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق الإنابة القضائية La commission rogatoire [٤]. وقد أكدت المحكمة الأوربية في هذا الصدد أنه " يجب علي السلطات أن تتخذ التدابير الإيجابية des mesures positives لتميكن حضور الشهود ومناقشتهم. إذ يجب على وجه الخصوص أن تبحث عنهم بنشاط ". [٥]

خوف الشاهد المسند إلي المتهم : في بعض الأحيان، يحتج الشهود بعامل الخوف لتبرير عدم رغبتهم في الظهور علانية. وتميز المحكمة الأوربية في هذا الصدد بين نوعين من الخوف. يتجلى النوع الأول في الخوف بسبب التهديدات والمناورات الأخرى للمتهم أو للأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه،

([1])–CEDH 15 juin 1992, Lüdi c/ Suisse, req. no 2433/86. – CEDH 26 juill. 2005, Mild et Virtanen c/ Finlande, req. nos 39481/98 et 40227/98. – CEDH 8 juin 2006, Bonev c/ Bulgarie, req. no 60018/00

([2])–CEDH 11 juill. 2013, Rudnichenko c/ Ukraine, req. no 2775/07, § 107.

([3])–CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al–Khawaja et Taheri c/ Royaume–Uni, req. nos 26766/05 et 22228/06, préc., § 121. – CEDH 7 août 1996, Ferrantelli et Santangelo c/ Italie, req. no 19874/92, § 52. – CEDH 27 janv. 2009, Mika c/ Suède, req. no 31243/06, décision sur la recevabilité, § 37 s.

([4])–CEDH 21 mars 2002, Calabro c/ Italie et Allemagne, req. no 59895/00, décision sur la recevabilité.

([5])–CEDH 7 janv. 2014, Prăjină c/ Roumanie, req. no 5592/05, § 47.

وتنحصر الحالة الثانية في كون الخوف أكثر عمومية من التهديدات المحتملة للإدلاء بالشهادة في المحاكمة. وتقبل المحكمة الأوربية في الحالة الأولى السماح بتلاوة الشهادة ذاتها بدون إجبار الشاهد على المثول أمامها، أو السماح للمتهم أو لممثليه بطلب إخضاعه أو تقديمه للمناقشة، حتى ولو كانت هذه الشهادة تمثل الدليل الوحيد أو الحاسم في القضية، ويتأتى ذلك من ملاحظة المحكمة أن السماح لأحد المتهمين بترهيب الشهود للاستفادة من نتيجة فعلته في عدم قبول الشهادة لعدم حضور مدليها واستجوابه يتنافى مع حقوق الضحايا والشهود أنفسهم، وقبول ذلك يؤدي إلي تقويض العملية القضائية ذاتها. وأضافت المحكمة أن " المتهم الذي فعل ذلك يعتبر كأنه قد تنازل عن حقه الثابت بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية في مناقشة الشهود في القضية، وينطبق ذلك حتى عندما تكون التهديدات والمناورات للشاهد منبثقة وصادرة عن أشخاص يعملون نيابة عن المتهم أو مع قيام علمه وموافقته علي ذلك. [١]

خوف الشاهد غير المسند إلي المتهم : مع ذلك، في معظم الأحيان، فإن الخوف من الإدلاء بالشهادة قد لا يعزي مباشرة إلي التهديدات المنسوبة إلي المتهم أو إلي آخرين قد يتصرفون بالنيابة عنه أو بعلمه وموافقته، بل يرجع في بعض الحالات المؤكدة إلي السمعة السيئة la notoriété للمتهم أو رفقائه [٢]. بالإضافة إلي ذلك، فإن الخوف على الحياة أو السلامة الجسدية l'intégrité physique، والخوف من المساس المادي le préjudice matériel يعد أيضاً من العوامل ذات الصلة في احجام الشهود عن المثول أمام المحكمة. ومع ذلك، فإن أي خوف شخصي يشعر به الشاهد لا يمثل سبباً كافياً بذاته لإعفائه من الظهور. ويجب على المحكمة الوطنية في هذا الصدد البحث عما إذا كان الخوف يقوم على أسس موضوعية motifs objectifs، وما إذا كانت هذه الأسس تستند إلي أدلة محددة [٣]. كما أن قبول الشهادة

([1])-CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al-Khawaja et Taheri c/ Royaume-Uni, req. nos 26766/05 et 22228/06, préc., § 123.

([2])-CEDH 29 sept. 2009, Dzelili c/ Allemagne, req. no 15065/05, décision sur la recevabilité.

([3])-CEDH 28 févr. 2006, Krasniki c/ République tchèque, req. no 51277/99, § 80-83.

المكتوبة الصادرة عن أحد الشهود بدلاً من مثوله أمام المحكمة يمكن أن يكون ملاذا أخيراً en dernier recours إذا كانت التدابير الأخرى كعدم الكشف عن هوية الشاهد أو غيرها غير كافية أو غير قابلة للتنفيذ. (١)

ضحايا الجرائم الجنسية: حرصت المحكمة الأوربية بشكل خاص على التعرض لموضوع ضحايا الجرائم الجنسية Victimes de crimes sexuels استناداً إلي ما تشكله إجراءات المحاكمة من كابوس يصعب تحمله، خاصة عندما يتعلق الأمر بقصر mineurs في مواجهة مع المتهم. وقد قبلت المحكمة الأوربية لذلك التدابير الخاصة المتخذة من قبل المحاكم الوطنية من أجل حماية الضحايا في مثل هذا النوع من الجرائم شريطة عدم الإضرار بحقوق الدفاع (٢). إلا أنه لا يمكن إقرار وحدة تطبيق هذه القبول باعتبارها تمثل قاعدة عامة في هذا الشأن استناداً إلي ما تنطوي عليه مثل هذا النوع من القضايا على تقديرات حساسة تتصل بحقوق ثابته لمراكز قانونية مختلفة. (٣)

غياب التمييز بين الشهود مُجهلي الهوية والغائبين :من الجدير بالذكر في هذا الشأن، أن المحكمة الأوربية لم تميز بين التجهيل المنصب على هوية الشاهد les témoins anonymes وغياب الشاهد les témoins absents عن الحضور في تطبيق ذات المبادئ المستقرة (٤). وإذا ما قدرت المحكمة الأوربية في أي من الحالتين وجود سبب وجيه لعدم الكشف عن هوية الشاهد أو اتخاذ تدابير خاصة بذلك، فإنها تنتقل إلي بحث الضمانة الثانية والمتعلقة بكون الحكم الصادر بالإدانة قد استند فحسب أو بشكل حاسم على هذه الشهادات من عدمه.

---

(1)-CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al-Khawaja et Taheri c/ Royaume-Uni, préc., § 125.

(2)-CEDH 28 sept. 2010, A.S. c/ Finlande, req. no 40156/07, § 55. - CEDH 10 mai 2012, Aigner c/ Autriche, req. no 28328/03, § 33.

(3)-V. CEDH 18 juill. 2013, Vronchenko c/ Estonie, req. no 59632/09. - CEDH 19 déc. 2013, Rosin c/ Estonie, req. no 26540/08, et les opinions dissidentes des juges Lazarova Trajkovska et Sicilianos.

(4)-CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al-Khawaja et Taheri c/ Royaume-Uni, préc., § 127. - CEDH 6 déc. 2012, Pesukic c/ Suisse, req. no 25088/07, § 45.

(ب) – قاعدة الدليل الوحيد أو الحاسم la preuve unique ou déterminante :

تحديد : وفقاً لهذه القاعدة، يمثل إخلالاً بحقوق الدفاع، إذا كانت إدانة المتهم قائمة بشكل أساسي وحيد أو حاسم على شهادة أحد الشهود الذي لم يتمكن المتهم من سؤالهم سواءً أثناء التحقيقات أو المناقشات التي تمت في جلسة المحكمة [١]. ولا يثير مفهوم الدليل الوحيد unique أي صعوبة، إذ يشير إلي دليل أو أدلة قائمة بذاتها في مواجهة المتهم. وفي المقابل، فإن مصطلح الدليل الحاسم déterminante يمثل مصطلحاً غير دقيق، الأمر الذي عرضه للانتقاد. وفي هذا الخصوص، وفي محاولة لإيضاح هذا المفهوم، فقد أكدت المحكمة الأوربية، أن مصطلح الحسم ينبغي أن يؤخذ بمعناه الضيق كدليل له أهميته في ترجيح اتخاذ قرار بشأن القضية المعروضة. وعليه، فإذا كانت شهادة شخص لم يظهر في المحاكمة تؤكده أدلة أخرى، فإن تحديد صفة الحسم يعتمد على القوة الثبوتية لباقي الأدلة، فإن كانت أقل أهمية، فإن ذلك يرتب تلك الصفة للشهادة المدلى بها [٢]

التدقيق والفحص : أكدت المحكمة الأوربية أن تفسير الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يجب أن يتم في سياق تقييم شامل لخاصية عدالة équitable المحاكمة، ولا ينبغي تطبيق حكم الدليل الوحيد أو الحاسم بعناد [٣]، ومع ذلك، فعندما يستند حكم الإدانة إلي قناعة فقط أو إلي حد حاسم على أقوال شهود لم تمثل في المحاكمة، فإن هذه الإجراءات تخضع من قبل المحكمة الأوربية إلي فحص أكثر صرامة plus rigoureux. هذا وقد أوضحت الدائرة الكبرى للمحكمة قضائها في هذا الخصوص لما تثيره هذه القضايا من تساؤلات تتعلق بعدالة الإجراءات في علاقتها بالشهادة التي غاب مدليها بأنه " يعني ضرورة معرفة مدى وجود عناصر كافية لتعويض العيوب المتصلة بقبول مثل هذا الدليل من أجل السماح بتقييم صحيح وعادل لموثوقية

(1)–CEDH 20 sept. 1993, Saïdi c/ France, req. no 14647/89 , § 44.
(2)–(CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al–Khawaja et Taheri c/ Royaume–Uni, req. nos 26766/05 et 22228/06, préc., § 131. – CEDH 23 oct. 2012, Pichugin c/ Russie, req. no 38623/03, § 197.
(3)–CEDH 25 oct. 2012, Štefančič c/ Slovénie, req. no 18027/05, § 37.

هذا الأخير " [١]. دراسة هذه المسالة يؤدي إلي الحكم بالإدانة المستند إلي دليل وحيد إذا كانت شهادة الشاهد الغائب موثوقة بما يكفي، مع الأخذ في الاعتبار أهميتها في القضية [٢]، وينطبق أيضاً من باب أولى فيما يتعلق بحالة الشاهد المتوفى. [٣]

ثانياً – تحديد حالات الكشف عن هوية الشاهد :

اتساقاً مع ما أوردته الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان واتباعاً للنهج الثابت للمحكمة الأوربية ذاتها، فقد حدد المشرع الفرنسي حالات الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية وفقاً لما أوردته الفقرة الاولى من المادة ٧٠٦-٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر٢٠٠١ بنصها على أنه " لا تنطبق الأحكام الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٨ إذا كان في ظل الظروف التي تم ارتكاب الجرم أو شخصية الشاهد، ومعرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع ". [٤]

ويظهر لنا مما أوردته هذه المادة، أن المشرع الفرنسي قيد الحماية الإجرائية للشاهد المتمثلة في عدم الكشف عن هويته طبقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات بقيد ذو شقين، استهدف من خلالهما تحقيق الضمانات الخاصة للمتهم وكفالة حقوق الدفاع المقررة له. ويتمثل هذا القيد في الكشف عن هوية الشاهد بالنظر لظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الشاهد ذاته إذا كان ذلك ضرورياً لممارسة حقوق الدفاع.

كما يثور التساؤل حول تبني المشرع إلي ما انتهت إلي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن حظر الاستناد إلي الشهادة المُجهلة باعتبارها دليلاً وحيداً

([1])-CEDH, gr. ch., 15 déc. 2011, Al-Khawaja et Taheri c/ Royaume-Uni, préc., § 147.

([2])-CEDH 25 oct. 2012, Štefančič c/ Slovénie, préc., § 37

([3])-CEDH 17 sept. 2013, Brzuszczyński c/ Pologne, req. no 23789/09, § 85-91.

([4])-"Les dispositions de l'article 706-58 ne sont pas applicables si, au regard des circonstances dans lesquelles l'infraction a été commise ou de la personnalité du témoin, la connaissance de l'identité de la personne est indispensable à l'exercice des droits de la défense".

للإدانة، أو بمعني آخر في عدم صلاحية شهادة المشمول بالحماية لأن تكون دليلاً وحيداً للإدانة.

١ ـ الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية لكفالة ممارسة حقوق الدفاع :

حدد المشرع الفرنسي حالتان للكشف عن شخصية الشاهد أو هويته أثراً لتعلقهما بممارسة حقوق الدفاع:

(أ) – الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية بالنظر لظروف ارتكاب الجريمة لكفالة ممارسة حقوق الدفاع :

أجاز المشرع الفرنسي – وفقاً لهذه الحالة – الكشف عن هوية الشاهد إذا كانت معرفة ظروف ارتكاب الجريمة ضروري لممارسة حق الدفاع، وفي حقيقة الأمر، فإن المعالجة التشريعية لهذه الإجازة التشريعية أتسم بالقصور وعدم البيان، إذ لم يوضح المشرع ماهية ظروف ارتكاب الجريمة التي تجيز الكشف أو الإفصاح، أو يضرب لها أمثلة تساعد على تحديد كينونتها، وهو ما دعا بفريق من الفقه الفرنسي – في محاولة لتعريفها – إلي تحديدها – وبحق – بكونها ظروف تتعلق بعناصر الركن المادي للجريمة، وهو ما يمكن التعويل عليه، ويكون لها أثر في مقدار العقوبة المستحقة للجريمة – والتي يزيد مقدارها ابتداءً على ثلاث سنوات وفقاً لما ورد بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ – يبرر مناقشتها والإحاطة بها كشف هوية الشاهد المشمول بالحماية [١]. ووفقاً لهذا الرأي – المؤيد من قبلنا – فإن هذه الظروف التي تتعلق بالجريمة تتصل بالشاهد ذاته، وإلا ما كان هناك فائدة من الكشف عن هويته، كأن يكون الشاهد الوحيد على تحقق هذه الظروف أو لا يعلمها غيره، ونرى أيضاً أن هذه الظروف تؤثر في مقدار العقوبة المستحقة بالتشديد، لأنه إن كانت هذه الظروف لا تؤثر في مقدار العقوبة، أو تؤثر فيها بالتخفيف، فليس هناك جدوى من الكشف عن هوية الشاهد، إذ أن شهادة الشاهد في مثل هذه الحالة ليس لها أثر يذكر أو تنصب لمصلحة المتهم. ولما كانت هذه الظروف المشددة تتصل بالشاهد ذاته، فإنه يجب إعطاء المتهم ذاته الفرصة لدحضها من خلال

([1])–Jacques FOMBONNE, Protection des témoins, J. CL. Proc. Pén. 2004., p. 20.

تحقيق مبدأ المواجهة بينه وبين الشاهد، الأمر الذي يضحى معه الكشف عن هوية الشاهد ومعرفة شخصيته واجباً تحقيقه.

ويثور التساؤل ختاماً حول السلطة المختصة بالكشف عن هوية الشاهد وشخصيته في الإجراءات. في حقيقة الأمر، ووفقاً لاستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشهود والواردة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن هذه السلطة تثبت لكل من قاضي الحريات والحبس le juge des libertés et de la détention ورئيس غرفة التحقيق le président de la chambre de l'instruction. ويثبت هذا الحق لقاضي الحريات والحبس استناداً إلي سلطته الثابتة ابتداءً في تقدير الشمول بالحماية المتمثلة في حجب هوية الشاهد أو عدم الكشف عنها وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات. إذ يثبت له تقدير توافر شروط الشمول بالحماية بالإضافة إلي كافة الظروف التي يمكن أن تحول بين هذا الشمول والتي يندرج من بينها ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها. كما يثبت هذا الحق لرئيس غرفة التحقيق، والذي يملك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠ من قانون الإجراءات نظر الطعن المقدم من المتهم والمنصب على إخفاء هوية الشاهد تطبيقاً للمادة ٧٠٦-٥٨ من ذات القانون. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الكشف الواقع من قبل قاضي الحريات والحبس يعني رفضاً للشمول بالحماية ابتداء، أما الكشف الواقع من قبل رئيس غرفة التحقيق فيمثل وقفاً للحماية التي يتمتع بها الشاهد والممنوحة له من قبل قاضي الحريات والحبس.

(ب) - الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية بالنظر لضرورة معرفة هويته لكفالة ممارسة حقوق الدفاع :

تتعلق الحالة الثانية من حالات إجازة الكشف عن هوية الشاهد وشخصيته المشمول بالحماية في ضرورة معرفة هوية الشاهد ذاته لكفالة ممارسة حقوق الدفاع للمتهم. ويثبت هذا الحق كذلك لقاضي الحريات والحبس أو رئيس غرفة التحقيق وفقاً لما سبق بيانه عند استعراض الحالة الأولى من حالات الكشف عن هوية الشاهد أو شخصيته.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلي القول بانعدام أثر هذا القيد من الناحية العملية استناداً إلي أن تقدير شخصية الشاهد في أغلب الحالات يقع أثناء التحقيق لبيان مدى احتياجه للحماية والذي يتم منفصلاً عن المتهم في تلك

المرحلة، إذ لم تتضح شخصيته على نحو قاطع، ولا يظهر في هذه المرحلة مدى تأثير تجهيل شخصية الشاهد أو التعريف بها على حقوق الدفاع، ولا يكتسب تقدير شخصية الشاهد أثره إلا من خلال طلب الكشف عن شخصية الشاهد الذي يقدم من قبل المتهم أو الخاضع للاختبار وفقا لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠ [١].

وإن كان للرأي السابق غموضه المكتسب من عدم بيان علة انعدام الأثر العملي المسند إلي القيد الوارد على الشمول بالحماية الإجرائية للشاهد، إذ أن ما أورده من بيان لاحق يفصح عن أهمية هذا القيد ذاته. إذ تتجلى أهمية هذا القيد في كونه وسيلة لمراجعة إجراءات الشمول بالحماية ذاتها من ناحية قبول انحسار الحماية لما في معرفة هوية الشاهد من أثر في كفالة ممارسة حقوق الدفاع. ومن البديهي أن مجال إعمال هذا القيد يأتي لاحقا على قرار الشمول بالحماية. إذ لن تظهر له فائدة أو إعمال إذا استظهر قاضي الحريات والحبس العلائق القائمة أو الكائنة بين طالب الحماية والمشتبه فيه ذاته وأثر معرفتها وكشفها على إظهار الحقيقة فرفض الحماية ابتداء، إذ لن تثور في هذا الفرض مسألة الكشف عن هوية الشاهد ذاتها. وإنما يتجلى المجال الحقيقي والفعلي لإعمال هذا القيد بعد قرار الشمول بالحماية، وعلى سبيل الخصوص أثر استعمال المتهم حق الطعن المكفول له بعد اتصال علمه بجلسة الاستماع المعقودة بعد اسباغ الحماية للشاهد وفقا للشروط الواردة بمقتضى المادة ٧٠٦-٥٨ أمام رئيس غرفة التحقيق في. ويستطيع رئيس غرفة التحقيق في هذا الصدد أن يصدر قراره المسبب المحصن إذا اعتقد بأن الطعن له ما يبرره بإلغاء جلسة الاستماع أو كشف هوية الشاهد بشرط صدور ما يفيد علمه الصريح بقبول الكشف عن هويته.

٢ ـ *رفض الشاهد الكشف عن شخصيته وأثره :*

علق المشرع الفرنسي إجراءات الكشف عن هوية الشاهد – وفقاً لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٦٠ والهادفة إلي كفالة حقوق الدفاع للموضوع تحت الاختبار – على موافقة المشمول بالحماية نفسه وفقاً لما جاء

([١]) – في الإشارة إلي هذا الرأي ، راجع : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

بعجز الفقرة الثانية من ذات المادة. إلا أنه في مقابل ذلك أعطي للمتهم رغماً عن هذا الرفض حق طلب المواجهة مع الخاضع للحماية بوسائل غير مباشرة وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦ -٦١ من قانون الاجراءات المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ [١] بنصها على أن "

---

(١) - يتعلق هذا القانون بتطوير نظم العدالة لمواكبة التطورات في الجريمة adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (1). وقد احتوي هذا القانون على ٢٢٤ مادة موزعة على ثلاث أبواب رئيسية . يتعلق الباب الأول بالأحكام المتعلقة بمكافحة أشكال جديدة من الجنوح والجرائم ، وينقسم هذا الباب إلي ستة فصول متتابعة . يتعلق **الفصل الأول** بأحكام مكافحة الجنوح والإجرام المنظم (المواد من ١ إلي ١٦) . وينقسم هذا القانون بدوره إلي ثلاثة مباحث . يحتوي المبحث الأول على النصوص المتعلقة بالإجراءات التي يتم تطبيقها على الجانحين والإجرام المنظم (١ إلي ٥). وينظم المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للجانحين والإجرام المنظم (٦ – ١٣) . وقد أضاف المشرع بموجب المادة ٨ من هذا المبحث مادة جديدة في خصوص الإرهاب الي قانون العقوبات برقم ٤٢١-٢ والتي تتعلق بالإرهاب البيئي. وينظم المبحث الثالث أحكام متنوعة (١٤ – ١٦). ويتعلق **الفصل الثاني** بالأحكام المتعلقة بمكافحة الجانحين والإجرام الدولي (١٧ إلي ٢٠). وينظم **الفصل الثالث** الأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم في المجال الاقتصادي والمالي والجمركي ، وفي مجال الإرهاب والصحة العامة والتلوث البحري(المواد من ٢١ إلي ٣٧). وينقسم هذا الفصل إلي ثمان مباحث . ويتعلق المبحث الأول بالأحكام المتعلقة بالجرائم في المجال الاقتصادي والمالي (٢١ إلي ٢٤). وينظم المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالجرائم في مجال الصحة العامة (٢٥ إلي ٢٧). ويحتوي المبحث الثالث على الأحكام المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة ٢٨) . والذي أضافت مادة واحدة إلي قانون الإجراءات الجنائية برقم ١٨-٧٠٦ والتي تجيز للمدعي العام سلب الاختصاص من قاضى التحقيق لصالح قضاء التحقيق بباريس . ويتعلق المبحث الرابع على الأحكام المتعلقة بجرائم تلويث المياه البحرية من خلال تصريف المخلفات من قبل السفن (٢٩ ، ٣٠). وينظم المبحث الرابع الأحكام المتعلقة بجرائم إحراق الغابات (٣١ إلي ٣٢). ويحتوي المبحث السادس على الحكام المتعلقة بالجرائم في المجال الجمركي (المادة ٣٣). ويتعلق المبحث السابع على الأحكام المتعلقة بالتزوير (٢٣ إلي ٣٦). وينظم المبحث الثامن على الأحكام المتعلقة بمكافحة بالأعمال غير المعلن عنها (المادة ٣٧). ويتعلق **الفصل الرابع** بالأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري . (المواد من ٣٨ الي ٤٤). وينظم المبحث الأول من هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالعقاب على التمييز والاعتداء على الأشخاص أو الأموال لأسباب عنصرية (٣٨ الي ٤٤). ويحتوي المبحث الثاني من هذا الفصل بالعقاب على الرسائل العنصرية وكراهية الأجانب (المادة ٤٥).ويتعلق **الفصل الخامس** بالأحكام المتعلقة بمنع والمعاقبة على الجرائم الجنسية (٤٦ الي٥٠). ويحتوي **الفصل السادس** على أحكام متنوعة (٥١ الي٦٢

يستطيع الشخص المتهم أو المحال إلي المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد بموجب أحكام المادة ٧٠٦-٥٨ بواسطة وسيط يتمثل في جهاز فني يسمح بالاستماع إلي الشاهد عن بعد أو استجواب هذا الشاهد عن طريق محاميه بنفس الوسائل. ويتم تقديم صوت الشاهد بدون الكشف عن هويته من خلال العمليات التقنية المناسبة. وإذا طلبت المحكمة الحصول على معلومات اضافية من خلال الاستماع الي الشاهد، فيتم ذلك بواسطة قاضى التحقيق المعين للحصول على هذه المعلومات الإضافية، أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة الذين يتم تحديدهم من أجل تنفيذ جلسة الاستماع وذلك باستخدام الوسائل التقنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة. (١)

٣ ـ عدم اعتبار شهادة المشمول بالحماية الدليل الوحيد للإدانة :

ثار التساؤل حول تبني المشرع الفرنسي ما انتهت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن ما أوردته من ضمانات تتعلق بالتوافق بين حق

).ويتعلق الباب الثالث على أحكام عامة وأحكام انتقالية خاصة بأقاليم ما وراء البحار في خمس فصول متتالية (المواد من ٢٠٥ الي ٢٢٤).
وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة ١٤١ من هذا القانون الواردة بالمبحث الأول المتعلق بالحكم في الجنح من الفصل الثاني المعنون " بالأحكام المتعلقة بالحكم " Dispositions relatives au jugement من الباب الثاني المتعلق بالأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيقات والحكم وتطبيق العقوبة Dispositions Relatives A L'action Publique, Aux Enquêtes, A L'instruction, Au Jugement Et A L'application Des Peines.

(1)-"La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés.
Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent".

الاستجواب الثابت للمتهم وحق إخفاء هوية الشهود في الإجراءات أو عدم تمثليهم، وعدم جواز استناد حكم الإدانة بشكل أساسي وحيد أو حاسم على شهادة أحد الشهود الذي لم يتمكن المتهم من سؤالهم سواءً أثناء التحقيقات أو المناقشات التي تمت في جلسة المحكمة.

في حقيقة الأمر، فإن المشرع الفرنسي قد تبني هذه الضمانة وفقا لما أوردته المادة ٧٠٦-٦٢ من قانون الإجراءات المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بنصها على أن " لا يجوز الحكم بالإدانة المؤسس فحسب علي الإقرارات التي تم اتخاذها وفقا للشروط الواردة بمقتضى المادتين ٧٠٦-٥٨ و ٧٠٦-٦١ ". (١)

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها الصادر بالإدانة بشكل قاطع على الشهادة المُجهلة، بل يجب أن تدعم بعناصر إثبات أخرى، وفي خصوص تحديد هذه العناصر الأخرى، ذهب بعض الفقه الفرنسي إلي كونها الأدلة المصحوبة بالشهادة المُجهلة والتي تكفي بالتالي لحمل حكم الإدانة، وإن كانت بغير تلك الشهادة تتسم بالغموض. في حين يراها البعض الآخر من الفقه في تلك الأدلة سواءً أكانت مادية أو شخصية والتي تصلح إلي جانب الشهادة المجهلة لحمل الاقتناع الذاتي للقضاة بالإدانة.(٢)

المطلب الثاني

إجراءات الكشف عن هوية الشاهد في القانون الأمريكي

أولاً – الكشف عن الهوية في حالة التحقيق الجنائي أو ارتكاب الجرائم :

نصت المادة G-1-B-3521 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي على أن "(١) – فيما يتعلق بالحماية المقررة بموجب هذا الفصل للشهود أو للشهود المحتملين أو لأحد أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين للشاهد أو

(1)-"Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement de déclarations recueillies dans les conditions prévues par les articles 706-58 et 706-61".

(٢) – في استعراض هذه الآراء ، أنظر : د. أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

للشهود المحتملين، يجب على النائب العام اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية الشخص المعني من الاصابات الجسدية وبوجه أخر لضمان الصحة والسلامة ورفاهية هذا الشخص بما في ذلك الرفاهية النفسية والتكيف الاجتماعي لذلك الشخص، وإذا ثبت بقرار النائب العام وجود خطر على ذلك الشخص، فيجوز له اتخاذ الاجراءات الآتية :... (G)- الكشف أو رفض الكشف عن هوية أو مكان وجود الشخص المنقول إليه أو المشمول بالحماية، أو أية أمور أخرى تتعلق بالشخص أو بالبرنامج بعد إجراء موازنة بين الخطر المحدق بالشخص بناءً على هذا الكشف، والضرر الذي يمكن أن يلحق البرنامج، والفائدة التي تنتج للعامة أو للشخص – الذي يطالب بالإفشاء – من هذا الكشف، إلا أنه يتعين على النائب العام، بناءً على طلب من مسئولي الدولة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المحلية أو عملاً لأمر من المحكمة، دون تأخير لا مبرر له، الكشف لهؤلاء الموظفين عن هوية وموطن الشخص الذي أعيد توطينه والسجلات الجنائية، وبصمات الأصابع المتعلقة بالشخص المنقول إلي مكان جديد أو المحمي عند علم المدعي العام أو عند إشارة الطلب أن هذا الشخص قيد التحقيق أو تم القبض عليه أو تم اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على السنة أو أن هذه الجريمة من جرائم العنف ".

ويتضح مما أورده نص المادة أن المشرع الأمريكي قد خص – كقاعدة عامة – المدعي العام بمكنة تقدير موجبات الكشف عن هوية أو مكان الشخص المشمول بالحماية من عدمه، ويستند هذا التقدير إلي التقييم الذي يجريه المدعي العام من خلال الموازنة بين الخطر المحدق بالمشمول بالحماية بناءً على هذا الكشف، والأضرار التي يمكن أن تلحق ببرنامج حماية الشهود، والفائدة التي يحتمل أن تعود علي العامة أو للشخص – الذي يطالب بالإفشاء – من هذا الكشف.

ويرد على هذه القاعدة استثناء مفاده غل السلطة التقديرية للمدعي العام، وإلزامه بالكشف ودون تأخير لا مبرر له عن هوية وموطن الشخص الذي أعيد توطينه وحمايته، وكذا كافة سجلاته الجنائية وبصمات أصابعه بناءً على الطلب المقدم من مسئولي أقسام تنفيذ القانون المحليين أو العاملين بالولايات، أو انصياعاً للقرار الصادر من إحدى المحاكم عند علم المدعي العام أو عند

إشارة الطلب أن هذا الشخص قيد التحقيق أو تم القبض عليه أو تم اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على السنة أو أن هذه الجريمة من جرائم العنف.

ثانياً- الكشف عن الهوية عند عدم سداد الشاهد لديونه أو لغير ذلك من الالتزامات المالية :

أجاز المشرع الأمريكي للمدعي العام الكشف عن بيانات الشاهد ومكان إخفائه إذا ثبت تهربه من سداد ديونه أو غير ذلك من الالتزامات المالية الثابتة بموجب الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية المقامة ضده بمقتضى المادة A-3525، وترجع العلة من هذه الإجازة إلي الحفاظ علي مصلحة المحكوم له والامتثال لحجية الأحكام بما تفرضه من تنفيذ واجب، وعدم مساعدة الشاهد الخاضع للحماية والمحكوم عليه في التهرب من ديونه أو التزاماته المالية تذرعا بهذه الحماية. وقد نصت هذه المادة على إنه " إذا ما أدعي على أحد المشمولين بالحماية في إحدى الدعاوى المدنية قبل صدور قرار منحه الحماية أو خلالها فإنه يجوز للمشمول بالحماية السير في متابعة إجراءات التقاضي بنفسه أو من خلال وكيل يوكله في هذا الشأن، وعلى المدعي العام إحاطة المشمول بالحماية بما تم في الدعوى وبصور من المستندات المقدمة فيها. فإذا ما صدر حكم على الشاهد، فإن للمدعي العام أن يحدد ما إذا كان الشاهد الخاضع للشاهد قد بذل جهوداً معقولة للامتثال للحكم من عدمه، ويجب عليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة لحث الخاضع للحماية على ذلك. فإذا ما قرر عدم بذل الخاضع للحماية للجهود المعقولة للامتثال للحكم، يجوز له بعد الأخذ في الاعتبار الخطورة المترتبة على الإجراء وبناءً على طلب من المحكوم له أن يكشف عن هوية الخاضع للحماية ومحل تواجده، ويتم الكشف عن هوية الشخص ومحل إقامته إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الحكم. ولا يعرض قرار المدعي العام بالكشف عن هوية الشاهد ومحل تواجده في هذه الحالة الولايات المتحدة وأفراد السلطة العامة والموظفين لأي مسئولية مدنية. [١]

([1])-" (**a**) : If a person provided protection under this chapter is named as a defendant in a civil cause of action arising prior to or during the period in which the protection is provided, process in the civil

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة – سالفة الذكر – المضافة بموجب القانون رقم ٤٧٣-٩٨ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ للمحكوم له حق استئناف القرارات الصادرة من المدعي العام بعدم الكشف عن هوية الخاضع للحماية المحكوم عليه ومحل إقامته، ويحق للمحكمة في هذه الحالة إذا ما ثبت لديها وجود حكماً في يد المستأنف واجب التنفيذ، وصدور قرار من المدعي العام بعدم الكشف عن هوية الشاهد المحكوم عليه ومحل إقامته، أن تأمر بتعيين حارس تكون مهمته النيابة عن الدائن في تنفيذ الحكم بأية طريقة متاحة لصالح الدائن ومراعاة قواعد سلامة وأمن الشخص الخاضع للحماية لأقصى حد ممكن. وفي هذا الشأن تنص هذه المادة على إنه " ١ – يجوز للمحكوم له من إحدى المحاكم الفيدرالية أو تلك التابعة لإحدى الولايات قبل أحد الأشخاص الخاضعين للحماية بموجب أحكام هذا الفصل، في حال صدور قرار من

---

proceeding may be served upon that person or an agent designated by that person for that purpose. The Attorney General shall make reasonable efforts to serve a copy of the process upon the person protected at the person's last known address. The Attorney General shall notify the plaintiff in the action whether such process has been served. If a judgment in such action is entered against that person the Attorney General shall determine whether the person has made reasonable efforts to comply with the judgment. The Attorney General shall take appropriate steps to urge the person to comply with the judgment. If the Attorney General determines that the person has not made reasonable efforts to comply with the judgment, the Attorney General may, after considering the danger to the person and upon the request of the person holding the judgment disclose the identity and location of the person to the plaintiff entitled to recovery pursuant to the judgment. Any such disclosure of the identity and location of the person shall be made upon the express condition that further disclosure by the plaintiff of such identity or location may be made only if essential to the plaintiff's efforts to recover under the judgment, and only to such additional persons as is necessary to effect the recovery. Any such disclosure or nondisclosure by the Attorney General shall not subject the United States and its officers or employees to any civil liability".

المدعي العام بالامتناع عن إفشاء هوية ومحل إقامة الشاهد الخاضع للحماية أن يقيم دعوى ضده أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطنه أو محل إقامته. على أن تقام الدعوى خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ تقديم المدعي لطلب الكشف عن الهوية ومحل إقامة الخاضع للحماية المحكوم عليه إلي المدعي العام، ويجب أن تحتوى عريضة الدعوى المقدمة على إقرار يوضح حصول المدعي على حكم واجب النفاذ من إحدى المحاكم الفيدرالية أو إحدى المحاكم التابعة لإحدى الولايات ضد الشخص الخاضع للحماية بموجب أحكام هذا الفصل، وأن المدعي قد سعي لتنفيذ هذا الحكم من خلال تقديم طلب إلي المدعي العام بالكشف عن شخصية المشمول بالحماية ومحل إقامته. ٢- يجب على المدعي في أحد الدعاوى الواردة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن يخطر المدعي العام بإقامته للقضية حال إقامته لها. ويجب على المدعي العام أن يحضر إجراءات الدعوى، وأن يؤكد أو ينفي ما جاء في عريضة الدعوى موضحاً ما إذا كان الشخص الصادر قبله الحكم المزعوم قد منح الحماية بموجب أحكام هذا الفصل أو لا، وأن المدعي قد طلب منه الكشف عن شخصية المتمتع بالحماية ومحل إقامته بغرض إنفاذ الحكم الصادر لصالحه. ٣ – يجب على المحكمة أن تقوم بتعيين حارس يوكل إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة نيابة عن المدعي في سبيل إنفاذ الحكم الصادر لصالحه، وعلى كاتب المحكمة أن يقدم للحارس نسخة من الأمر الصادر بتعيينه، وعلى المدعي العام أن يفصح للحارس عن شخصية ومحل إقامة الشخص المتمتع بالحماية، وأية معلومات أخرى لازمة لتمكين الحارس من اتخاذ مهامه وفقاً لأحكام هذا القسم الفرعي. ٤ – يقع على الحارس واجب توخي الحرص والرعاية في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي، وأن يسعي لتحقيق هذا الهدف بأسلوب يحقق سلامة وأمن الشخص الخاضع للحماية، ولا يجوز للحارس في أي حال من الأحوال أن يكشف عن المعلومات المتعلقة بشخصية ومحل إقامة المشمول بالحماية دون إذن بذلك من المدعي العام، ويستثنى من ذلك حالات الإفصاح أمام إحدى المحاكم الفيدرالية أو تلك التابعة لإحدى الولايات في سبيل تنفيذ الحكم. ولا يؤدي كشف المعلومات الواقع من الحارس في هذا الخصوص إذا ما تم بحسن نية وفي أثناء أدائه لمهامه وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلي تقرير أدني مسئولية مدنية على الولايات المتحدة أو أي من أفراد سلطتها العامة أو موظفيها. ٥ –

عند تعيين الحارس، تمنح له كافة السلطات اللازمة لأداء كافة الأعمال المتعلقة بإنفاذ الحكم الصادر لصالح المدعي، بما في ذلك تحريك دعاوى التنفيذ القضائي أمام أية محكمة فيدرالية أو محكمة تابعة لإحدى الولايات، أو توكيل أي طرف ثالث في أداء بعض الإجراءات التنفيذية الممكن تطبيقها وفقاً لأحكام القانون الفيدرالي أو قانون الولاية بحسب الأحوال. وتطبق في هذا الشأن قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية في كافة الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام هذه الفقرة بهدف إنفاذ أحد الأحكام الصادرة عن أحد المحاكم الفيدرالية أو المحاكم التابعة لإحدى الولايات. ٦ – تحدد المحكمة مصاريف أية دعوى من الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام هذه الفقرة، والتي تتضمن أية دعوى لتنفيذ الأحكام من تلك المشار إليها في الفقرة ٥، وكذا مبالغ التعويضات التي يسمح للحارس بتقاضيها في مثل هذه الدعاوى، وتقسم هذه المبالغ على أطراف الدعوي وذلك على النحو الآتي : يحدد نصيب المدعي وفقاً للمبلغ المحدد لتنفيذ الحكم الصادر في إحدى الدعاوى بخلاف ذلك المنصوص عليه في أحكام هذا القسم الفرعي. ويحدد نصيب المشمول بالحماية وفقاً لطريقة تحديد نصيب الدائنين في الدعاوى المماثلة، ويضاف إليه كافة المصروفات الأخرى المتضمنة نتيجة لإقامة إحدى الدعاوى وفقاً لأحكام هذا القسم الفرعي، وفي حالة عدم وفاء المدعي أو الشخص المشمول بالحماية للمصروفات والتعويضات المقررة للحارس، يجوز للمحكمة وفقاً لما تقدره أن تصدر حكماً بتحمل الولايات المتحدة للمصروفات والنفقات الخاصة بالدعوى المقامة وفقاً لأحكام هذه الفقرة. ٧ – لا يجوز لأي شخص مسئول أو موظف من العاملين بوزارة العدل أن يعوق بأي كيفية كانت جهود الحارس المعين وفقاً لأحكام هذه الفقرة لأغراض تنفيذ الحكم المحدد لإنفاذه ".[١]

([1])– " (**1**)–Any person who holds a judgment entered by a Federal or State court in his or her favor against a person provided protection under this chapter may, upon a decision by the Attorney General to deny disclosure of the current identity and location of such protected person, bring an action against the protected person in the United States district court in the district where the person holding the judgment (hereinafter in this subsection referred to as the “petitioner”) resides. Such action shall be brought within one

hundred and twenty days after the petitioner requested the Attorney General to disclose the identity and location of the protected person. The complaint in such action shall contain statements that the petitioner holds a valid judgment of a Federal or State court against a person provided protection under this chapter and that the petitioner sought to enforce the judgment by requesting the Attorney General to disclose the identity and location of the protected person.

(2)–The petitioner in an action described in paragraph (1) shall notify the Attorney General of the action at the same time the action is brought. The Attorney General shall appear in the action and shall affirm or deny the statements in the complaint that the person against whom the judgment is allegedly held is provided protection under this chapter and that the petitioner requested the Attorney General to disclose the identity and location of the protected person for the purpose of enforcing the judgment.

(3)–Upon a determination (A) that the petitioner holds a judgment entered by a Federal or State court and (B) that the Attorney General has declined to disclose to the petitioner the current identity and location of the protected person against whom the judgment was entered, the court shall appoint a guardian to act on behalf of the petitioner to enforce the judgment. The clerk of the court shall forthwith furnish the guardian with a copy of the order of appointment. The Attorney General shall disclose to the guardian the current identity and location of the protected person and any other information necessary to enable the guardian to carry out his or her duties under this subsection.

(4)–It is the duty of the guardian to proceed with all reasonable diligence and dispatch to enforce the rights of the petitioner under the judgment. The guardian shall, however, endeavor to carry out such enforcement duties in a manner that maximizes, to the extent practicable, the safety and security of the protected person. In no event shall the guardian disclose the new identity or location of the protected person without the permission of the Attorney General, except that such disclosure may be made to a Federal or State court in order to enforce the judgment. Any good faith disclosure made by the guardian in the performance of his or her duties under

المطلب الثالث

إجراءات الكشف عن هوية المشمول بالحماية في مشروع القانون المصري

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩ من مشروع القانون الخاص بحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين على إنه " وللمحكمة المختصة، بموافقة المشمول بالحماية، ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع، الكشف عن هويته في الحالة المبينة

---

this subsection shall not create any civil liability against the United States or any of its officers or employees.

(5)–Upon appointment, the guardian shall have the power to perform any act with respect to the judgment which the petitioner could perform, including the initiation of judicial enforcement actions in any Federal or State court or the assignment of such enforcement actions to a third party under applicable Federal or State law. The Federal Rules of Civil Procedure shall apply in any action brought under this subsection to enforce a Federal or State court judgment.

(6)–The costs of any action brought under this subsection with respect to a judgment, including any enforcement action described in paragraph (5), and the compensation to be allowed to a guardian appointed in any such action shall be fixed by the court and shall be apportioned among the parties as follows: the petitioner shall be assessed in the amount the petitioner would have paid to collect on the judgment in an action not arising under the provisions of this subsection; the protected person shall be assessed the costs which are normally charged to debtors in similar actions and any other costs which are incurred as a result of an action brought under this subsection. In the event that the costs and compensation to the guardian are not met by the petitioner or by the protected person, the court may, in its discretion, enter judgment against the United States for costs and fees reasonably incurred as a result of the action brought under this subsection.

(7)–No officer or employee of the Department of Justice shall in any way impede the efforts of a guardian appointed under this subsection to enforce the judgment with respect to which the guardian was appointed ".

في البند (١)، وفي حالة عدم موافقة المشمول بالحماية عن كشف من بياناته الشخصية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تسمع المحكمة شهادته وفقاً لما هو وارد بالبند (٢) من ذات المادة ".

ويظهر لنا مما أوردته هذه الفقرة أن مشروع القانون المصري قد حاول الموازنة بين مصلحتين معتبرين، مصلحة الشاهد أو المبلغ أو المجنى عليه في إخفاء هويته، ومصلحة المتهم في ممارسة حق الدفاع. ويظهر لنا ذلك، من إقرار المشروع الكشف عن هوية الشاهد أو المجني عليه أو المبلغ المشمول بالحماية لتمكين المتهم من ممارسة حقوق الدفاع. وإقرار مواجهة المتهم للمشمول بالحماية من خلال وسائل غير مباشرة في حالة رفض هذا الأخير الكشف عن هويته.

أولاً – الكشف عن هوية المشمول بالحماية لكفالة ممارسة حقوق الدفاع :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". ويمثل هذا النص حجر الأساس في المحاكمات الجنائية بما سطره من مبادئ تتمثل في مبدأ قرينة البراءة للمتهم ومبدأ المحاكمة المنصفة له. وينصرف مبدأ المحاكمة المنصفة – وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية – إلى مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة في الدول المتحضرة، وتتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعه من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نطاقاً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وفى ذلك تعتمد على مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. [١]

([١]) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، بند ٢٤١ ،ص ٦٥٦ وما يليها ؛ د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ١١٨. وأنظر : دستورية عليا – جلسة ١٩٩٢/٣/٧ – القضية ٢٠ لسنة ١٠ ق " دستورية " ؛ جلسة ١٩٩٢/١/٢٣ ، القضية ٢٢ لسنة ٨ ق " دستورية " ؛ جلسة ١٩٩٣/١/٢ ، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق " دستورية " ؛ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ، القضية ٢٨ لسنة ١٧ ق " دستورية " .

ومن ناحية أخرى، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن " حق الدفاع ركن جوهري في المحاكمة المنصفة كإطار للفصل في كل إتهام جنائي.. إذ أن أفكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائماً من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها للنيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها. [١]

وأحد عناصر حق الدفاع الذي نال ضماناً دستورياً هو الإحاطة بالتهمة وأدلتها. فالدفاع لا يكون فعالاً مالم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فاقد الفاعلية. ويتحلل هذا العنصر إلى مبدأين من الأصول الإجرائية لحق الدفاع، هما مبدأ المواجهة ومبدأ شفوية المرافعة. وعليه، فإن من حق المتهم الاعتصام بمبدأي المواجهة وشفوية المرافعة اللذان يعدان من الأصول الإجرائية لحق الدفاع، واضحاً من الضمانات فوق الدستورية التي تواترت الدساتير المصرية حتى الدستور الحالي إلى صونها والتأكيد عليها، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أن " افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائماً من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع من بينها حق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثبات للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها ". [٢]

---

(١) – دستورية عليا – جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ – القضية ٦ لسنة ١٣ق "دستورية".

(٢) – دستورية عليا ، جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق " دستورية " ، مكتب فنى ٧ ، الجزء الأول ، ص ٤٥ .

وتأكيداً لهذه الأصول الدستورية وإذعاناً لها، فقد منح المشروع بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٩ منه للمحكمة المختصة، بموافقة المشمول بالحماية، ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع، الكشف عن هويته.

ثانياً – مواجهة المتهم للمشمول بالحماية من خلال وسائل غير مباشرة :

رغماً عن أن مشروع القانون قد كفل مصلحة المتهم فيما أعطاه من سلطة للمحكمة في كشف هوية المشمول بالحماية تحقيقاً لحق الدفاع، إلا أنه لم يغفل تحقيق مصلحة المشمول بالحماية ذاته، بربطه بين الكشف عن الشخصية وموافقة المشمول بالحماية نفسه. وأجاز للمتهم في حالة رفض هذا الأخير مواجهة المشمول بالحماية بوسائل غير مباشرة، تتمثل وفقاً لما أورده البند الثاني من المادة التاسعة من المشروع في عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

ويبدو لنا موقف مشروع القانون فيما أورده من إجراءات متماثلاً مع موقف المشرع الفرنسي ذاته، فيما نص عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٦٠ من تعطيل أحكام الحماية المتمثلة في إخفاء هوية الشاهد وشخصيته في الإجراءات إذا كان في ظل الظروف التي تم ارتكاب الجرم فيها أو شخصية الشاهد، ومعرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع. بالإضافة إلي ما أورده بمقتضى المادة ٧٠٦-٦١ من إعطاء المتهم حق المواجهة مع الخاضع للحماية بوسائل غير مباشرة في حالة رفض هذا الأخير الكشف عن هويته.

المبحث الرابع

إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للمشمولين بها

لاستعراض إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للمشمولين بها، سنقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب متتالية. نستعرض في أولهم لإجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للشهود في القانون الفرنسي. ونتناول في ثانيهم لإجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للشهود في القانون الأمريكي. ونبحث في ثالثهم لإجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للمشمولين بها في مشروع القانون المصري.

المطلب الأول

إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للشهود في التشريع الفرنسي

في حقيقة الأمر، فإن التشريع الفرنسي يتسم بالغموض في هذا الخصوص، إذ لم يحتو قانون الإجراءات الجنائية – فيما أورده بصفة أساسية في الباب الثاني عشر المعنون بحماية الشهود من الكتاب الرابع المتعلق ببعض الإجراءات الخاصة بمقتضى المواد ٧٥-٧٠٦ إلي ٦٣-٧٠٦ – أو مرسوم مجلس الدولة الصادر إنفاذا للقانون بمقتضى المواد R53-22 إلي R53-32 علي أي نص صريح يتعلق بتعديل أو إنهاء الحماية المقررة للشهود، وكأن هذا الإغفال يفيد بأن المشرع الفرنسي لم يفترض إنهاءً للحماية أو تعديلاً لنطاقها بأي حال من الأحوال. وكل ما تعرض إليه هو حق المتهم في الكشف عن شخصية الشاهد المشمول بالحماية والذي أدلي بشهادته إذا ما تعارضت مع ممارسته لحقوق الدفاع بشرط صدور ما يفيد علم الشاهد الصريح بقبول الكشف عن هويته وفقاً لما أوردته المادة ٦٠-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

إلا أنه مع ذلك يمكن تلمس بعض الإشارات الضمنية والتي تستفاد من إعمال قواعد تفسير النصوص والتي يمكن إقرارها كحالات لسحب الحماية. فمن **ناحية أولى**، أبانت المادتان ٥٧-٧٠٦، ٥٨-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية عن الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية. ووفقاً لما أوردته المادة ٥٧-٧٠٦، فإن الشروط الواجب توافرها لإخفاء محل إقامة الشاهد تكمن في ثلاثة شروط أساسية. يتعلق الشرط الأول بعدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة او شروعه في ذلك. ويتجلى الشرط الثاني في قدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. وينحصر الشرط الثالث في صدور موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على إخفاء محل إقامة الشاهد.

كما تكمن الشروط القانونية الواجب توافرها لإخفاء هوية الشاهد وفقاً لما أوردته المادة ٥٨-٧٠٦ من ذات القانون، في خمسة شروط أساسية. إذ يجب أن تتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات. كما يجب أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط الواجب توافرها لعدم الكشف عن محل إقامته والواردة بمقتضى المادة ٥٧-٧٠٦ من قانون

الإجراءات الجنائية. كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمالية نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه. كما يشترط تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال موجه إلي قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد. كما يجب في هذا الصدد ضرورة صدور قرار مسبب من هذا الأخير. (١)

وفي حقيقة الأمر، فإنه يمكن تقسيم كافة هذه الشروط إلي شروط لازمة للبدء في إجراءات النظر في منح الحماية، وشروط لازمة لنشوء الحق في الحماية وبقائها، وشروط لازمة لإقرار الحماية. فأما عن الشروط اللازمة للبدء في إجراءات النظر في منح الحماية فتكمن في الطلب المقدم بالشمول بالحماية، ورغم امتلاك قاضي الحريات والحبس لقدرة الأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد من تلقاء نفسه ودون التوقف على طلب يقدم بذلك من الشاهد ذاته أو من النائب العام أو قاضي التحقيق وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات. إلا أن ذلك يمثل استثناء من أصل عام وهو تقديم طلب بالشمول بالحماية. وتتجلي الشروط المتعلقة بإقرار الحماية في صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، والتي تكمن في صدور موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على إخفاء محل إقامة الشاهد، أو صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بإخفاء شخصية الشاهد في الإجراءات.

وأما عن الشروط اللازمة لنشوء الحق في الحماية وبقائها، فتختلف وفقا لنوع الحماية وما إذا كان المراد منها عدم الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته في الإجراءات. ومن أمثلة هذه الشروط الواردة في نطاق الحماية المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد عدم وجود سبب معقول للاشتباه في ارتكاب الشاهد لجريمة أو شروعه في ذلك، وقدرة الشاهد علي تقديم أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات. ومن أمثلة الشروط المتعلقة بالحماية الواردة علي إخفاء شخصية الشاهد تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات. وأن تتوافر في الشاهد ذات الشروط الواجب توافرها لعدم الكشف عن محل إقامته، وأن ينجم عن الإدلاء بالشهادة

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره عند استعراض شروط منح الحماية في القانون الفرنسي الواردة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٥٥.

احتمالية نشوء خطر بشكل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية للشاهد أو لأفراد أسرته أو أقاربه.

وتمثل هذه الشروط في جوهرها علة فرض الحماية، ويعني ذلك أن الحق في الحماية يدور وجوداً وعدماً في فلك هذه الشروط. فإن زالت بعد تحققها فإن ذلك يقتضي زوال الحق في الحماية، والقول بغير ذلك معناه عدم جدوي التنظيم القانوني لشروط اكتساب الحقوق أو المراكز القانونية. بالإضافة إلي ذلك، فإن القول باستمرار الحماية رغم عدم توافر شرط من الشروط اللازمة لنشوء الحق في الحماية وبقائها معناه المساواة في المراكز القانونية رغم عدم تحقق متطلباتها وهو ما لا يتفق مع مبدأ المساواة ويخالف فكرة العدالة ذاتها. كما أن الربط التشريعي بين شروط منح الحماية وإقرارها يستند إلي ما قدره المشرع ذاته من وجوب توافر مجموعة من المتطلبات اللازمة للشمول بالحماية، وعدم سحب الحماية بعد زوال هذه المتطلبات يمثل إنهاءً للربط التشريعي المقرر. فضلاً عما يؤدي إليه فرض الحماية على غير مستحقيها من إشغال لمرفق العدالة بغير حق وإهداراً للجهد والوقت وما يتكبده ذلك من نفقات باهظة.

ومن **ناحية ثانية**، ظهر لنا عند التعرض للإجراءات التنفيذية لمنح الحماية أن المدى الزمني لحماية الشهود المنصبة على إخفاء محل إقامته وفقا لما أوردته المادتان ٢٥-R٥٣ من مرسوم مجلس الدولة يتحدد بالسنة التالية لسماع الشهادة، وإن كان يجوز للمحكمة خلال هذه المدة إنهاء الحماية وفقا لما تقدره من الظروف بطلب منها إلي المشمولين بها بإعلان عنوان محل إقامتهم الحقيقي. كما ألزمت المادة ٣١-R٥٣ من ذات المرسوم الشاهد بإخطار النائب العام بكل تغيير في محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته. وتنبثق هذه النتيجة مع انتهاء التزام الشاهد بالإخطار المنصب على التغييرات في محل إقامته، ويترتب علي هذا الإنهاء انتهاء الالتزام المقابل للدولة بتوفير الحماية، إذ لا يعقل الاستمرار في الشمول بالحماية دون الاهتمام التشريعي بمعرفة محل إقامة الشمول بالحماية وما إذا كان قد قام بتغيير محل إقامته من عدمه.

المطلب الثاني

إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للشهود في التشريع الأمريكي

منح المشرع الأمريكي المدعي العام سلطة تعديل الحماية الإجرائية المقررة للشهود أو إنهائها بمقتضى ما أوردته المادة F-3521 بنصها على إنه " يجوز للنائب العام إنهاء الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل بالنسبة لأي شخص يخالف ما ورد بمذكرة التفاهم المبرمة بين النائب العام وذلك الشخص عملاً بالبند (D)، أو الذي قام بتقديم معلومات كاذبة فيما يتعلق بمذكرة التفاهم أو الظروف التي بموجبها تم تقديم الحماية للشخص بموجب هذا الفصل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة وظروف حضانة وزيارة الطفل. ويجب على النائب العام قبل إنهاء هذه الحماية أن يرسل إشعاراً إلى الشخص المعني بإنهاء الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل وأسباب الإنهاء. ولا يخضع قرار النائب العام فيما يتعلق بإنهاء الحماية للمراجعة القضائية ". (١)

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإنه يجوز للمدعي العام تقرير إنهاء الحماية في عدد من الحالات كجزاء مترتب على فعل الشاهد ذاته، وتتمثل هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر في مخالفة ما ورد بمذكرة التفاهم المبرمة ما بين المدعي العام والشاهد والتي تمثل في هذا الخصوص أطارا عاماً يجب على الشاهد الالتزام بما ورد فيها من التزامات. أو في تقديم معلومات كاذبة

---

(1)-"(**f**) : The Attorney General may terminate the protection provided under this chapter to any person who substantially breaches the memorandum of understanding entered into between the Attorney General and that person pursuant to subsection (d), or who provides false information concerning the memorandum of understanding or the circumstances pursuant to which the person was provided protection under this chapter, including information with respect to the nature and circumstances concerning child custody and visitation. Before terminating such protection, the Attorney General shall send notice to the person involved of the termination of the protection provided under this chapter and the reasons for the termination. The decision of the Attorney General to terminate such protection shall not be subject to judicial review ".

عند تحرير مذكرة التفاهم فيما يتعلق بمبررات الحماية ذاتها أو المعلومات المتعلقة بحضانة وزيارة الأطفال. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، اتسام القرار الصادر بالإنهاء بسمتين أساسيتين. تتجلى أولهما في عدم نفاذه قبل إخطار الشاهد بإنهاء الحماية وأسباب ذلك. ونعتقد أن العلة من الإخطار تتمثل في تمكين الشاهد من العلم بإنهاء الحماية والاستعداد لذلك. كما يتسم القرار الصادر بالإنهاء بعدم قابليته للمراجعة القضائية لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثالث

إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للمشمولين بها وفقا لمشروع القانون المصري

أولاً – تجديد وتعديل نطاق الحماية :

تنص المادة ٨ من مشروع القانون على أن " يصدر قرار الشمول بالحماية من سلطات التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال. ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها، ويجوز تعديل التدبير، أو تجديده لمدة أو لمده أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطر قائماً. وفي حالات الضرورة أو الاستعجال، يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير أو أن يجدد مدته. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته المادة سالفة الذكر من مشروع القانون أن نورد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، وفي خصوص السلطة المختصة بتعديل تدابير الحماية أو تجديدها، فتتمثل في ذات السلطة المختصة بصدور قرار الشمول بالحماية والمتمثلة في سلطات التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

ومن **ناحية ثانية**، فقد صاغت المادة – سالفة البيان – القاعدة العامة في شأن التجديد أو تعديل تدابير الحماية باشتراطها تقديم طلب من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، ويعني ذلك أن مشروع القانون قد اعتمد على فكرة الطلب كأساس لاستجلاب الحماية أو تجديدها أو تعديل تدابيرها أو لانقضائها، ولعل هذا الاعتماد يرجع إلي الطابع الشخصي للحماية الإجرائية ذاتها، وأن تقدير حالتها يجب ألا ينفصل عن الدوافع والأسباب الشخصية لطالب الحماية أو المشمول بها ذاته. ورغماً عن هذه القاعدة العامة، فقد سن مشروع القانون استثناء يتمثل في جواز لجوء مصدر القرار إلي تعديل أو تجديد تدابير الحماية دون طلب يقدم بذلك من المشمول بالحماية، إلا أن هذا الاستثناء مقيد إعماله بتوافر إحدى حالات الضرورة أو الاستعجال. ويمكن لنا في هذا الصدد تحديد مضمون حالة الضرورة في هذا النطاق بأنها حالة المشمول بالحماية الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع، ولا سبيل إلي تفاديه إلا بإصدار قرار فوري بتعديل أو تجديد تدابير الحماية المقررة، وتقوم الضرورة بذلك علي أساس موازنة مصدر القرار بين تحقق الإجراء وفقاً للشكلية المتطلبة والممثلة في تقديم طلب التمديد أو التعديل وبين الخطر المواد تفاديه والضرر المحتمل وقوعه، وتتم هذه الموازنة بالنظر إلي المستقبل ومن ثم تتسم بقدر من الاحتمال، أي عدم التأكد. ونرى في هذا الخصوص أن الاستعجال يمثل أحد عناصر حالة الضرورة، إذ تفترض الضرورة السرعة في اتخاذ القرار لتفادي الخطر المحتمل الوقوع، ونرى أن النص عليها على استقلال يمثل تزيداً يجب حذفه.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن واضعي مشروع القانون قد قننوا ما هو ثابت ببرنامج حماية الشهود الأمريكي الوارد بالفصل رقم ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي من إعطاء المدعي العام سلطة التدخل الفوري لإسباغ الحماية في حالة الخطر المحدق أو وشيك الوقوع، وفقاً لما أوردته المادة E-3521 من هذا القانون بنصها على إنه " يجوز للمدعي العام إذا ارتأى أن ضرراً على الشخص الذي يمكن توفير الحماية له بموجب المادة ٣٥٢١ من هذا الباب بات وشيك الوقوع أو أن الفشل في توفير الحماية الفورية يهدد بشكل خطير التحقيق الجاري، أن يأمر بتوفير حماية مؤقتة لهذا الشخص قبل إتمام التقييم الكتابي وتحقيق الاشتراطات الواردة بمقتضى الفقرة

الفرعية (ج) من هذه المادة، أو تحرير مذكرة التفاهم الواردة بمقتضى الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة. وفي مثل هذه الحالة يجب على النائب العام إجراء التقييم وتحقيق الاشتراطات وتحرير مذكرة التفاهم دون تأخير لا مبرر له بعد بدأ الحماية ". [١]

ومن **ناحية ثالثة**، يثور التساؤل عن سلطة مصدر القرار في خصوص طلب التمديد أو التجديد، ومما لا شك فيه تمتع سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب التمديد أو التجديد المنصب على تدابير الحماية، ولا يملك الشمول بالحماية في حالة رفض طلبه التظلم منه وفقاً لما أوردته المادة ١١ من مشروع القانون، استناداً إلي أن النص قاصر إعماله على حالة طالب الحماية الذي رفض طلبه دون المشمول بالحماية، الأمر الذي كان يتعين معه إما اسباغ صفة النهائية على القرار الصادر برفض التمديد أو التجديد، وهو الأمر الذي ينحسم به الخلف. أو منح الشمول بالحماية سبيل التظلم من قرار الرفض بتغيير صياغة النص ليسمح بذلك.

ومن **ناحية رابعة**، كنا نفضل أن يسمح النص باستطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين بوزارة الداخلية على غرار تنظيم إنهاء الحماية الوارد بمقتضى المادة ١٤ من مشروع القانون، نظراً لاضطلاعها بتنفيذ تدابير الحماية وإجراءات تأمين وتوفير الحماية الأمنية

---

(1)-(e) : " If the Attorney General determines that harm to a person for whom protection may be provided under section 3521 of this title is imminent or that failure to provide immediate protection would otherwise seriously jeopardize an ongoing investigation, the Attorney General may provide temporary protection to such person under this chapter before making the written assessment and determination required by subsection (c) of this section or entering into the memorandum of understanding required by subsection (d) of this section. In such a case the Attorney General shall make such assessment and determination and enter into such memorandum of understanding without undue delay after the protection is initiated".

للشهود خارج نطاق المحاكمة والإجراءات القضائية، الأمر الذي يمكنها من تقدير مدى صحة صدور قرار التمديد أو التجديد على نحو سليم ومطابق لواقع الحال.

ومن **ناحية خامسة،** يشترط في القرار الصادر بقبول أو رفض تمديد أو تجديد تدابير الحماية أو مدتها أن يكون مسبباً، ويعني ذلك ضرورة إيراده للأسباب التي بني عليها نتيجة القرار، ويجب في القرار توافر هذه السمة أو الصفة سواءً أكان صادراً أثراً لطلب مقدم من المشمول بالحماية أو صادراً أثراً لتوافر حالة الضرورة. وفي جميع الأحوال، ينبغي إخطار المشمول بالحماية به بوجه رسمي. هذا وقد أحالت المادة من المشروع إلي اللائحة التنفيذية المزمع إصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون والعمل به وفقاً لما أوردته المادة الثالثة من مواد الإصدار في شأن بيان وسلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته.

ثانياً – إنهاء الحماية :

تنص المادة ١٤ من مشروع القانون على أن " لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وبعد استطلاع رأي الإدارة، أن تنهي الحماية في أي من الحالات الآتية : ١ – إذا قدم المشمول بالحماية طلباً بذلك. ٢- إذا أخل المشمول بالحماية بالاشتراطات المبينة بقرار الحماية. ٣ – إذا زال الخطر المعرض له المشمول بالحماية. ويخطر المشمول بالحماية بقرار الإنهاء بوجه رسمي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته المادة سالفة الذكر من مشروع القانون أن نفرد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى،** فإن الحماية الإجرائية لا تنقضي تلقائياً بمجرد توافر أسبابها، وإنما يجب في هذا المقام، صدور قرار من سلطات التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بإنهاء الحماية. ويثور تساؤلاً في هذا الخصوص حول وحدة السلطة المختصة بإسباغ الحماية أو إنهائها، وينبع هذا التساؤل من اختلاف الشكل المتطلب في السلطة المختصة الوارد بنصوص مشروع القانون في هذا الخصوص. إذ يشترط وفقا لما ورد بالمادة ٨ من مشروع القانون، صدور قرار الشمول بالحماية من

درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، بينما لم تتعرض المادة ١٤ في خصوص تبيانها لحالات إنهاء الحماية لشكل السلطة، إذ أكتفت في هذا المقام بصدور القرار من سلطة التحقيق ــوالمحكمة المختصة. وفي حقيقة الأمر، فإننا نرى وحدة السلطة المختصة في كلا الحالتين مع اقتراح تعديل النص بما يكشف عن ذلك، وعلي سبيل الخصوص سلطة التحقيق، ويعني ذلك ضرورة صدور قرار إنهاء الحماية من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، وثبوت ذلك أيضاً لقاضي التحقيق. وينبع هذا الرأي من تحقيق التناسق والاتساق بين النصوص القانونية الواردة بالمشروع. بالإضافة إلي ما يمثله قرار الإنهاء من خطورة تضاهي قرار الشمول من ناحية تعرض المشمولين بالحماية لخطر الاعتداء الناجم عن عدم توافر الخبرة والدراية في تقدير مسوغات إنهاء حمايتهم.

ومن **ناحية ثانية**، فقد أوجب مشروع القانون على السلطة المختصة بإنهاء الحماية استطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين بوزارة الداخلية. وينبع هذا الوجوب رغماً عن رأي الإدارة الاستشاري في الرغبة في توافر اليقين لدى القائمين على إنهاء الحماية الإجرائية بتوافر مسوغات الإنهاء من الناحية الفعلية، نظراً إلي اضطلاع الإدارة العامة بتنفيذ تدابير الحماية وما تتخذه من إجراءات لتأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود خارج نطاق المحاكمة والإجراءات القضائية، الأمر الذي يمكنها من تقدير مدى صحة صدور قرار الإنهاء على نحو سليم ومطابق للواقع.

ومن **ناحية ثالثة**، فقد حدد مشروع القانون ثلاث أسباب رئيسية لإنهاء الحماية . يكمن السبب الأول في تقدم طالب الحماية بطلب لإنهاء الحماية. ولا شك في منطقية هذا السبب، استناداً إلي أن تقدير الأسباب والدوافع لإنهاء الحماية – شأنه شأن دوافع تقديم طلب الحماية – هو أمر مركون إلي الشاهد ذاته يقدره ذاتياً في ضوء الظروف المحيطة ومدى انتقاء الأخطار المحدقة من عدمه. ويتجلى السبب **الثاني** في إخلال المشمول بالحماية للاشتراطات الواردة بقرار الحماية. ويبدو لنا في هذا الخصوص أن واضعي مشروع القانون قد نقلوا هذا السبب من القانون الأمريكي الوارد بمقتضى المادة F-3521 فيما أعطت للنائب العام من سلطة إنهاء الحماية المنصوص عليها بالنسبة لأي

شخص يخالف ما ورد بمذكرة التفاهم المبرمة بين النائب العام وذلك الشخص عملا بالبند (D) من ذات المادة. وكان لازماً لكمال هذا الاقتباس تقنين مذكرة التفاهم ذاتها أو كما عبر عنها مشروع القانون بالاشتراطات الواردة بقرار الحماية بنص صريح من ناحية بيان التزامات وحقوق المشمول بالحماية كما فعل المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 3521-D-1 من قانون حماية الشهود الأمريكي. والقول بغير ذلك، يعني اعطاء الجهة المختصة بإنهاء الحماية السلطة الكاملة والمطلقة في تعديل وتغيير الاشتراطات الواردة بقرار الحماية، الأمر الذي يوسم هذا الإطلاق بمجافاة العدالة والمساواة بين الأشخاص. وينحصر السبب الثالث والأخير من أسباب إنهاء الحماية في زوال الخطر المعرض له المشمول بالحماية. ولا يمكن إنكار منطقية هذا السبب أو اتساقه مع قواعد العقل، إذ أن بقاء الحماية واستمرارها يدور وجوداً وعدماً مع السبب المنشئ لها والمتمثل في احتمالية تعرض المشمول بالحماية للخطر. كما يمكن اقتراح إضافة سبب رابع لأسباب الإنهاء يتمثل في ثبوت تقديم المشمول بالحماية لمعلومات كاذبة تتعلق بمبررات وشروط الحماية ذاتها أو الوقائع التي تتعلق بها الشهادة. إذ تثبت هذه الحالة عدم جدارة المشمول بالحماية الإجرائية علي غرار ما فعل المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 3521-F بقانون حماية الشهود.

ومن **ناحية رابعة**، يثور التساؤل عن سلطة الجهة المختصة بإنهاء الحماية إزاء توافر أسبابها؟ وبمعني آخر، هل تمثل أسباب الإنهاء أسباباً إلزامية تنتفي معها سلطة جهة إصدار القرار في الاستمرار في اسباغ الحماية؟ في حقيقة الأمر، ووفقاً للصياغة الحالية للمادة ١٤ من مشروع القانون، فإن السلطة المختصة تملك السلطة التقديرية في إنهاء الحماية من عدمه رغماً عن توافر الأسباب الواردة بصلب المادة. ولا تنتهي الحماية حكماً إلا بصدور قرار الإنهاء من السلطة المختصة، حتى ولو انتهت الحماية من الناحية الفعلية، كما لو توقفت الإدارة العامة عن اتخاذ إجراءات تأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود بعد استطلاع رأيها من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، أو توقف المشمول بالحماية عن اتباع اشتراطات الحماية. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة وفاة طالب الحماية ذاته، إذ تنقضي الحماية في هذا

الحالة بقوة القانون ودون حاجة إلي صدور قرار من السلطة المختصة لاتسامها بالطابع الشخصي.

ومن **ناحية خامسة**، لا ينتج قرار إنهاء الحماية أثره إلا من تاريخ إخطار المشمول به بوجه رسمي، ولا يغني عن هذا الإخطار علم المشمول بالحماية بقرار الإنهاء من أي مصدر آخر. هذا وقد تطلب مشروع القانون وجوب الإخطار سواءً عند الشمول بالحماية أو رفضها ابتداء وفقاً لما أوردته المادة ٨ من مشروع القانون ذاته أو إنهائها، هذا وقد أحالت هذه المادة من المشروع إلي اللائحة التنفيذية المزمع إصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون والعمل به وفقاً لما أوردته المادة الثالثة من مواد الإصدار في شأن بيان وسلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته. وقد تبدو العلة من هذا الإجراء واضحة وجليلة في حالة رفض الحماية ابتداء وفقاً لما أوردته المادة ٨ من مشروع القانون سالفة الذكر، والتي تكمن في إلمام طالب الحماية بنتيجة التصرف القانوني الوارد علي طلب الشمول بالحماية، وليرى إن كان ليستعمل حق التظلم من هذا القرار وفقا لما تنص عليه المادة ١١ من مشروع القانون. إلا أن هذه العلة ليست واضحة في حالة إنهاء الحماية، إذ لم يتعرض مشروع القانون إلي حق التظلم من قرار إنهاء الحماية، بالمخالفة لما فعل من تنظيم هذا الحق في حال رفض طلب الحماية ابتداء وفقا لما أوردته المادتان ١١ و١٢ من مشروع القانون، وكان يمكن لواضعي هذا المشروع سلوك أحد طريقين. يتجلى الطريق الأول في تحصين قرارات سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال الصادر في شأن إنهاء الحماية بألفاظ صريحة لا تحتمل تأويلاً أو تفسيراً، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بمقتضي المادة ٧٠٦-٦٠ في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات من إعطاء رئيس غرفة التحقيق سلطة إصدار قرار مسبب نهائي في الطعن المقدم من المتهم في قرار الشمول بالحماية المتمثل في إخفاء هوية الشاهد وشخصيته وفقاً للإجراءات والشروط الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٨ من ذات القانون (١). ويتبلور الطريق الثاني – وهو ما نؤيده – في اعطاء المشمول بالحماية حق التظلم من قرار

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره بشأن إجراء التظلم من قرار رفض الحماية في القانون الفرنسي الوارد بالمطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث ، ص ٩٩.

إنهاء الحماية بنص صريح، وبصفة خاصة في الحالة الثانية والثالثة من حالات إنهاء الحماية المتمثلتان في إخلال المشمول بالحماية للاشتراطات المبينة بقرار الحماية، أو زوال الخطر المعرض له المشمول بالحماية. إذ قد تكون للمشمول بالحماية من الأسباب والدفوع ما يستطيع أي يدفع بها على تحقق أسباب الإنهاء.

المبحث الخامس

جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بها

لم تكتف التشريعات – محل الدراسة والمقارنة – بإقرار الحماية الإجرائية للمشمولين بالحماية المهددين بالخطر، بل ضمنت هذه الحماية حماية موضوعية أخرى قوامها الحفاظ علي النطاق السري للمعلومات والبيانات المتعلقة بهم استناداً إلي ما تمثله هذه السرية من وسيلة نجاح الحماية الإجرائية في بلوغ أهدافها.

وعليه، ولاستجلاء معالم الحماية الموضوعية المضافة، سنستعرض تباعاً أطرها الواردة في التشريع الفرنسي والأمريكي ومشروع القانون المصري الوليد في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للشهود في القانون الفرنسي

تنص المادة ٧٠٦-٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ على أنه " لا يمكن الكشف تحت أي ظرف من الظروف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦-٥٧ و٧٠٦-٥٨، إلا في الحالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٦-٦٠.

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كل من كشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦-٥٧ و٧٠٦-٥٨ ". [١]

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فقد أكمل المشرع الفرنسي حمايته الإجرائية بأخرى موضوعية تتمثل في تجريم واقعة الكشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود المشمولين بالحماية. وتقوم هذه الجريمة – وفقاً لما أورده النص التجريمي – على ركن مادي قوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف بدون وجه حق عن هوية الشاهد أو عنوانه وفقاً لنطاق الحماية الإجرائية المشمول به، ويقصد بالكشف في هذا الخصوص، الإظهار أو بيان ما كان مطموساً أو مخفياً عن الكافة. ويكتسب الكشف الصفة الإجرامية إذا خرج عن نطاق الاستثناء المحدد سلفاً والممثل في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٦-٦٠ بأمر من رئيس غرفة التحقيق – أثر الطعن المقدم من المتهم أو الخاضع للاختبار – بالكشف عن هوية الشاهد بشرط صدور ما يفيد علم هذا الأخير الصريح بقبول الكشف عن هويته. ولم يتطلب المشرع لتحقق هذه الجريمة توافر صفة خاصة في فاعلها. وعليه، فإنه يستوي في نظر القانون أن يكون شخص الفاعل موظفًا عاماً أو من رجال الشرطة القضائية أم يكون شخصًا عاديا . كما تتطلب الجريمة لقيامها ركناً معنويا قوامه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. ويترتب على تكامل أركان الجريمة المادي والمعنوي عقوبة الحبس والغرامة التي لا يزيد مقدارها عن خمسة آلاف يورو.

([1])- " En aucune circonstance, l'identité ou l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 ne peut être révélée, hors le cas prévu par le dernier alinéa de l'article 706-60.

La révélation de l'identité ou de l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 est punie de cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende".

المطلب الثاني

جزاء المساس بالنطاق السري للحماية المقررة للشهود في القانون الأمريكي

نصت المادة 3521-B-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي فيما يخص حماية الشهود على أن " كل شخص كشف عن علم بدون اذن من المدعي العام عن أية معلومات وردت من المدعي العام بموجب الفقرة (G) يعاقب بغرامة ٥.٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة خمس سنوات أو بأحدهما ". [١]

ويتضح مما أوردته هذه الفقرة، أن المشرع الأمريكي عمد من أجل المحافظة على سرية البيانات المتعلقة بهويات الشهود وأماكن توطينهم علي عقاب كل من يفشي عمداً ودون تخويل من المدعي العام أية معلومات تلقاها من هذا الأخير بناءً على طلب من مسئولي تنفيذ القانون المحليين أو العاملين بالولايات، أو اتباعاً للقرار الصادر من إحدى المحاكم بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دولار أو السجن لمدة خمس سنوات أو بكلتاهما.

المطلب الثالث

جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بها وفقا لمشروع القانون المصري

تنص المادة ١٩ من مشروع القانون المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠ من هذا القانون ."

وتنص المادة العاشرة من ذات المشروع في هذا الخصوص على أن " تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية، ويحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة،

([1])-"Any person who, without the authorization of the Attorney General, knowingly discloses any information received from the Attorney General under paragraph (1)(G) shall be fined $5,000 or imprisoned five years, or both."

بحسب الأحوال، بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب قرار منها ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته هاتان المادتان إفراد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، تعد هذه الجريمة من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. ويجوز للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة ايقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات، استناداً إلي خلو مشروع قانون حماية الشهود من وجود نص مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص. ومن **ناحية ثانية**، فإن هذه المادة تقابلها المادة التاسعة من قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بما نصت عليه من إنه " يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يُعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به او الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية ". ويبدو لنا من إعمال المقارنة بين النصين – لتقديرهما – رجوح الكفة لصالح نص المادة ٩ سالف الذكر استناداً إلي أن جريمة تعريض الشاهد للخطر بكشف هويته من الجنايات، وهو ما يمثل عقابا أغلظ وأردع. بالإضافة إلي احتوائها على عدد من الصور الجرمية والتي تجعل من الشاهد محلاً لها وهو ما يمثل توسيعاً لنطاق التجريم وإفراداً للحماية المقررة للشاهد. ولهذا نرى تعديل نص المادة ١٩ من مشروع القانون لتصبح صياغته كالتالي " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المشمول بالحماية بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠ من هذا القانون، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمد طالب الحماية أو المشمول بالحماية بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو حمله عن الاحجام عن الشهادة ". ومن **ناحية ثالثة**، ينحصر السلوك الإجرامي وفقاً لما أوردته المادة ١٠ من مشروع القانون في إتيان الجاني أحد فعلين، يتجلى الفعل الأول في الإفصاح بغير حق عن البيانات الشخصية للمشمولين بالحماية وتدابير الحماية المقررة لهم. ويتبلور الفعل الثاني في الاطلاع بغير قرار من السلطة المختصة على الملف الفرعي الخاص بالمشمولين بالحماية.

وفي خصوص **فعل الإفشاء**، فيقصد به الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معيّنة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، ولا يعتد في هذا الخصوص بقدر المعلومات التي تم إفشائها، أو بمدى علم الغير بها من عدمه أو درجة هذا العلم لديه وما إذا كان علماً ظنياً أم يقنياً. كما لا يعتد في شأن قيام هذه الجريمة بالوسيلة التي تم بها الإفضاء فقد يكون ذلك علنيا أو غير علني، كما قد يحدث شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة. كما لا يؤثر في قيام الجريمة عدد من تم الإفشاء لهم، فقد يتم لشخص واحدا كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني، كما قد يقع لأشخاص عديدين، بل إنّ الإفضاء يكون متحققًا ولو كان إلى زميل يمتهن ذات المهنة أو الوظيفة، كما يستوي لدى القانون أن يكون الإفضاء صريحًا أم يكون ضمنيا(١). ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص أن مشروع القانون لم يتطلب قيام الجريمة صفة خاصة في مقترف فعل الإفشاء. وعليه، يمكن أن تقع الجريمة ولو ارتكبها أحد الأشخاص المتصلين بالقضية المنظورة أمام الجهات القضائية بحكم عمله أو أي شخص آخر اتصل علمه بهذه البيانات ولو لم يكن موظفًا عاماً.

كما يجب أن ينصب الإفشاء على البيانات المشمولة بالحماية الإجرائية، والتي تشمل البيانات الشخصية التي تخص المشمولين بالحماية الموجودة لدي جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. ويشترط في هذا الخصوص أن يكون من شأن هذه البيانات التعرف على شخصية المشمول بالحماية كاسمه وعنوانه أو رقم هاتفه أو غيرها من البيانات التعريفية الأخرى.

كما تعد جريمة إفشاء البيانات الخاصة بالمشمولين بالحماية جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة المعلومات وأنها تتعلق بأحد المشمولين بالحماية الإجرائية، بالإضافة إلي توافر

---

(١) – راجع : د .حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛ د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، المجلد ٢٤ ، العدد ٤ ، رقم ٩٥ ، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ١٨٢.

علمه بخطورة سلوكه المتمثل في إفشاء هذه المعلومات. وتتجه إرادته رغم هذا العلم إلي الإفضاء بها.

وفي خصوص **فعل الاطلاع بغير قرار من السلطة المختصة على الملف الفرعي الخاص بالمشمولين بالحماية،** فيقصد بالاطلاع كسلوك إجرامي معتبر مطالعة محتويات الملف بإدامة النظر فيه وقراءة ما ورد به (١)، ويشترط في هذا الخصوص لاكتساب الفعل صفة التجريم عدم صدور قرار من السلطة المختصة الممثلة في سلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال. ولا يشترط في هذا الخصوص صفة خاصة في الجاني، فيمكن أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً من آحاد الناس تمكن بوسيلة ما من الوصول إلي الملف سواءً بمجهود ذاتي ينسب إليه أو بإهمال بسيط من المكلف بحفظه. كما لا يشترط نص المشروع أن يتم الاطلاع على كامل محتويات الملف الفرعي المشمول بالسرية وفقاً لنص المادة ١٠، بل يكفي الاطلاع الجزئي علي بعض المعلومات الواردة به. ولا يشترط كذلك اقتران الاطلاع بالإفشاء، فيكفي لقيام هذه الجريمة وقوع الاطلاع ولو لم يلحقه إفشاء أو إفضاء للمعلومات التي تم الاطلاع عليها. وبالمثل، تمثل جريمة الاطلاع بغير حق على البيانات جريمة عمديه قوامها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة. فيجب أن ينصرف علم الجاني إلي أن محل اطلاعه يتمثل في البيانات الخاصة بأحد المشمولين بالحماية، وأنها مشمولة بالسرية، وأن اطلاعه يتم بدون مسوغ قانوني ينصرف إلي قرار صادر عن السلطة المختصة. وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم إلي الاطلاع الفعلي.

(١) –طالع الشيء مُطالعةً ، وطلاعاً : اطّلَعَ عليه بإدامة النظر فيه . و– الكتابَ : قَرأَهُ. و– فلاناً : نظر ما عندهُ. و– فلاناً بالأَمْر : أَطْلَعَهُ عليه . و– فلاناً بكتبه : أَرْسَلها إليه ليطَّلع عليها . أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " طلع " ، ص ٥٦٢ .

الفصل الثالث

تدابير الحماية وآلية التعويض المستحق

تمهيد :

تجسد تدابير الحماية الواردة بقوانين حماية الشهود التطبيق العملي والحقيقي لأطر الحماية القانونية الممثلة في مجموعة الإجراءات الفعلية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود خارج نطاق الإجراءات القضائية وفقاً للقوانين الإجرائية المعتمدة. وفي حقيقة الأمر، فإن نجاح برامج الحماية مرهون بقدرة الأجهزة المختصة على تطبيق تدابير الحماية الأمنية، الأمر الذي يبرز أهميتها بالنسبة لمنظمة الحماية الإجرائية ذاتها.

ومن ناحية أخرى، تعمد بعض التشريعات على وضع آلية قانونية لتعويض الضحايا الشهود المشمولين بالحماية في حالة فشل تدابير الحماية عن تحقيق مهمتها أو في حالة الإخلال بها. ولا تتفق التشريعات المقارنة على اعتماد آلية واحدة في هذا الخصوص. إذ تختلف اختلافاً يستند إلي تباين أهداف السياسة الجنائية المعتمدة لديها في هذا الخصوص.

وعليه، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين أساسيين. نتناول في أولهما لتدابير الحماية. ونتعرض في ثانيهما لآلية التعويض المستحق للمشمولين بالحماية.

المبحث الأول

تدابير الحماية

يتمثل الهدف العام لتدابير الحماية المقررة للمشمولين بالحماية أو المقبولين والمدرجين في برامج الحماية في تحقيق الأمن الشخصي لهم، الذي يقتضي توفير الحماية اللازمة من تعمد إلحاق الأذى البدني أو التهديد أو الترويع لهم، وتختلف التشريعات المقارنة في تقرير التدابير المحققة لهذه الغاية، ومن أبرز هذه التدابير إخفاء هوية المشمولين بالحماية سواءً أكان هذا الإخفاء كليا أو جزئياً، وتغيير محل الإقامة، وضمان عدم التعرف علي شخصياتهم أثناء

مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي والوثائق اللازمة في هذا الخصوص. [١]

ولم تقف كذلك التشريعات المقارنة موقفاً سلبياً من مسايرة التطور التكنولوجي، بل أخضعته لخدمة العدالة الجنائية بصفة عامة، وكتدبير وقائي من تدابير حماية الشهود، وذلك باستخدامها وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كتقنيات مؤتمر الفيديو vidéoconférence ومؤتمر الهاتف téléconférence، والدوائر التليفزيونية والشهادات المسجلة على الفيديو، إضافة إلي إقرار بعض التشريعات لاستخدام الحواجز أو الستار العازل لسماع شهادة الأطفال. [٢]

وقد حاول واضعي مشروع القانون المصري لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين مواكبة ما انتهت إليه التشريعات المقارنة من وضع تدابير لحماية الشهود. ويثور في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات تتعلق بأنواع تدابير الحماية التي أثبتت فعالية في تحقيق الأمن الشخصي للمشمولين بالحماية، ومدى تقدير فعالية تدابير الحماية وكفايتها الواردة بمشروع القانون المصري المزمع إصداره، واتساقها مع التدابير المقررة في التشريعات المقارنة، وتقدير المعالجة التشريعية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها أحد تدابير الحماية الثابتة دولياً.

وللإجابة علي هذه التساؤلات، سنقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع أساسية. نتناول في الفرع الأول لتدابير الحماية الواردة في القانون الفرنسي. ونتعرض في الفرع الثاني لتدابير الحماية الواردة في القانون الأمريكي . ونبحث في الفرع الثالث والأخير لتدابير الحماية الواردة في مشروع القانون المصري.

---

(١) – الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) – وقد أفصحت المحكمة العليا الأمريكية عن العلة من إقرار هذه الوسائل لما قضت به من أن " إقرار حماية الطفل بسماع شهادته في غير حضور المتهم سينتهك مبدأ المواجهة ".

Troy A. COTTON, Comment, Maryland v. Craig: The Supreme Court Clarifies When a Child Protective Statute Which Allows a Child Witness to Testify Outside the Presence of the Accused Will Violate the Confrontation Clause, 19 T. Marshall L. Rev. 309, 313, 1994.

المطلب الأول

تدابير الحماية الواردة في القانون الفرنسي

أولاً – أنواع تدابير الحماية المقررة وفقاً للقانون الفرنسي :

كما سبق الذكر عند استعراض شروط وإجراءات منح الحماية [1]، فإن المشرع الفرنسي قد ميز بين تدبيرين من تدابير الحماية التي يجوز شمول طالب الحماية بها. يتمثل التدبير الأول في إخفاء محل إقامة المشمول بالحماية وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات بمقتضى قرار يصدر بذلك من النائب أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وفقاً لطلب يقدم بذلك من طالب الحماية. وفي هذا الحالة، وبصدور هذا القرار، يتم إعلان قسم الشرطة أو الدرك كعنوان لطالب الحماية، ويتم إثبات عنوانه الحقيقي في السجل الخاص المعد لذلك الغرض.

ويتجلى التدبير الثاني من تدابير الحماية في إخفاء هوية المشمول بالحماية وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضي قرار مسبب يصدر بذلك من قاضى الحريات والحبس أثراً لطلب يقدم بذلك من النائب العام أو قاضي التحقيق. وفي هذا الحالة، وبصدور هذا القرار، يتم تسجيل هوية وعنوان الشخص في سجل آخر يوقع من قبل المعني ويجمع في ملف منفصل عن ملف الإجراءات الأساسي.

ثانياً – استخدام وسائل الاتصال الحديثة خلال الإجراءات :

١ - تقنين استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية :

أقر المجلس الأوربي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية [2]، وقد تمثلت الأهداف النبيلة في هذه

---

(1) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره بمقتضى المبحث الأول من الفصل الأول والثاني من هذا البحث ، ص ٥٥، ١٠٣.

(2)–Rapport explicative concernant la convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats

الاتفاقية في رغبة دول الاتحاد الأوربي في توسيع حالات التعاون القضائي فيما بينها، وإرساء آليات تكنولوجيا حديثة تكفل سرعة ومرونة وفعالية هذا التعاون لضمان مواجهة قانونية وقضائية فعالة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي استفاد مقترفوها من المعطيات التكنولوجيا الحديثة وما صاحب ذلك من سهولة انتقال الأشخاص والأموال فيما بينهما[1]، ورغماً عن تعلق هذه الاتفاقية بالتعاون القضائي الدولي بين دول مجلس الاتحاد الأوربي، إلا أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو اعتدادها بالوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال تطوير آليات التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوربي، وعلي سبيل الخصوص، استخدام وسائل vidéoconférence و téléconférence لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، وجواز اللجوء إلي هذه الوسائل لسماع الشهود والخبراء.

(أ) – استخدام تقنية vidéoconférence لسماع الشهود والخبراء :

في خصوص استخدام هذه الوسيلة لسماع الشهود والخبراء، نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه " إذا كان شخص موجوداً علي إقليم دولة عضو كشاهد أو خبير، ويراد سماعه من قبل إحدى السلطات القضائية لدولة أخرى من الأعضاء، فإنه يجوز لهذه الأخيرة، إذا كان مستحيلاً أو من غير الملائم مثول هذا الشخص بشخصه أمام هذه السلطات، أن تطلب سماعه عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéoconférence وفقاً للفقرات ٢ إلي ٨".(٢)

---

membres de l'Union européenne – texte approuvé par le conseil le 30 novembre 2000, http://eur-lex.europa.eu/homepage.html

(١) – أنظر : د. عادل يحيي ، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية videoconference في المجال الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .

(2)–"Si une personne qui se trouve sur le territoire d'un Etat membre doit être entendue comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'un autre Etat membre, ce dernier peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne à entendre de comparaître en personne sur son territoire, que l'audition ait lieu par vidéoconférence, conformément aux paragraphes 2 à 8 ".

كما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة شروط استخدام تقنية vidéoconférence بنصها على أنه " يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تقبل إجراء الاستماع عبر تقنية vidéoconférence بشرط أن يكون استخدام هذه الطريقة لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونها، وأن يكون لديها الإمكانات الفنية لتنفيذ الاستماع عبر هذه التقنية، وإذا لم يتوافر للدولة المنفذة الإمكانات الفنية لاستخدام هذه التقنية، فإنه يجوز للدولة للطالبة أن تعرض عليها توفير ما يلزم في هذا الصدد بشرط الحصول على موافقتها ". (١)

كما حددت الفقرة الثالثة من هذه المادة البيانات الواجب توافرها في الطلب المقدم من الدولة المنفذة إلي الدولة الطالبة في خصوص استخدام تقنية vidéoconférence بنصها على أنه " يحتوي الطلب المقدم بعقد جلسة استماع بواسطة vidéoconférence بالإضافة إلي المعلومات المحددة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، والمادة ٣٧ من اتفاقية Benelux علي السبب المؤسس على أن انتقال الشاهد أو الخبير غير مرغوب فيه أو مستحيل، واسم السلطة القضائية والأشخاص محل الطلب ". (٢)

---

(1)-"L'Etat membre requis consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et à condition qu'il dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition. Si l'Etat membre requis ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéoconférence, l'Etat membre requérant peut les mettre à la disposition de l'Etat membre requis avec l'accord de celui-ci ".

(2)-"Les demandes d'audition par vidéoconférence contiennent, outre les informations indiquées à l'article 14 de la convention européenne d'entraide judiciaire et à l'article 37 du traité Benelux, la raison pour laquelle il n'est pas souhaitable ou pas possible que le témoin ou l'expert soit présent en personne à l'audition, le nom de l'autorité judiciaire et des personnes qui procéderont à l'audition".

كما أوجبت الفقرة الرابعة من ذات المادة قيام السلطة القضائية في الدولة المنفذة بإخطار الشاهد أو الخبير بسماع أقواله عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع وفقاً للشكل المحدد قانوناً. (١)

كما حددت الفقرة الخامسة في خمسة بنود متتالية القواعد واجبة التطبيق عند تقرير الاستماع بوسيلة مؤتمر الفيديو. وفي هذا الخصوص، ينص البند الأول على أن " يتم الاستماع بحضور ممثل السلطة القضائية في الدولة العضو الطالبة، ومساعدة مترجم متى دعت الحاجة إلي ذلك. وتكون هذه السلطة مسئولة عن تحديد هوية الشخص والتأكد من احترام المبادئ الأساسية للقانون ويجب علي السلطة القضائية للدولة العضو إذا رأت عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون خلال جلسة الاستماع، أن تتخذ على الفور كافة التدابير اللازمة لضمان استمرار تلك الجلسة مع المبادئ القانونية الثابتة ". كما ينص البند الثاني من ذات الفقرة على أنه " يجوز الاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين الطالبة والمنفذة علي تحديد التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتم سماعهم عن بعد ". كما حدد البند الثالث السلطة المختصة بعقد جلسات الاستماع بما أورده من أن " يتم إجراء جلسة الاستماع مباشرة من قبل السلطة القضائية للدولة الطالبة أو تحت إشرافها ووفقاً لقانونها الداخلي ". كما نص البند الرابع على أن " تضمن الدولة الطالبة بناء على طلب من الدولة المنفذة أو الشخص الذي سيتم الاستماع إليه إتمام جلسة الاستماع بالاستعانة بمترجم إن لزم الأمر ". (٢)

---

(1)-"L'autorité judiciaire de l'Etat membre requis cite à comparaître la personne concernée selon les formes prévues par sa législation".

(2)-"**Les règles suivantes s'appliquent à l'audition par vidéoconférence:** a) l'audition a lieu en présence d'une autorité judiciaire de l'Etat membre requis, assistée au besoin d'un interprète; cette autorité est aussi responsable de l'identification de la personne entendue et du respect des principes fondamentaux du droit de cet Etat membre. Si l'autorité judiciaire de l'Etat membre requis estime que les principes fondamentaux du droit de cet Etat membre ne sont pas respectés pendant l'audition, elle prend immédiatement les mesures nécessaires pour veiller à ce que l'audition se poursuive conformément auxdits principes; b) les

وفي خصوص **حماية الشهود والخبراء**، فقد نص البند الخامس من الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من ذات الاتفاقية على أنه " يجوز للسلطات المختصة في الدولتين – الطالبة والمنفذة – وبموجب اتفاق مشترك، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يتم سماعهم عن بعد، استناداً إلي أحكام هذه الاتفاقية بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة "[١]. كما نص البند الثامن من ذات الفقرة السابقة على أنه " يجوز للشخص الذي يتم سماعه – سواءً أكان شاهداً أم خبيراً – الاحتجاج بالأعذار المنصوص عليها في قانون الدولة المنفذة، وتلك المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ".[٢]

كذلك يتوجب على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنفذة وفقاً لما أوردته الفقرة السادسة من ذات المادة عقب الانتهاء من سماع شهادة الشاهد أو الخبير بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إعداد محضر يتضمن تحديد مكان وزمان اتخاذ الإجراء، وصفة الشخص الذي تم سماع أقواله، وتحديد الأشخاص الذين حضروا جلسة الاستماع وصفاتهم، والظروف الفنية التي تم فيها اتخاذ الإجراء. ويتم توجيه هذا المحضر من قبل السلطة المختصة في الدولة المنفذة إلي السلطة المختصة في الدولة الطالبة. [٣]

---

autorités compétentes des Etats membres requérants et requis conviennent, le cas échéant, des mesures relatives à la protection de la personne à entendre; c) l'audition est effectuée directement par l'autorité judiciaire de l'Etat membre requérant, ou sous sa direction, conformément à son droit interne; d) à la demande de l'Etat membre requérant ou de la personne à entendre, l'Etat membre requis veille à ce que celle-ci soit, au besoin, assistée d'un interprète".

(1)-"les autorités compétentes des Etats membres requérants et requis conviennent, le cas échéant, des mesures relatives à la protection de la personne à entendre".

(2)-"la personne à entendre peut invoquer le droit de ne pas témoigner qui lui serait reconnu par la loi soit de l'Etat membre requis, soit de l'□tat membre requérant."

(3)-"Sans préjudice de toutes mesures convenues en ce qui concerne la protection des personnes, l'autorité judiciaire de l'Etat membre

كما تلتزم الدولة الطالبة وفقاً لنص الفقرة السابعة من ذات المادة بتحمل كافة النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي، وكذلك أجور المترجمين، بالإضافة إلي التعويضات التي يجب دفعها للشهود والخبراء ومصاريف انتقالهم داخل الدولة المنفذة. وتتحمل الدولة الطالبة كافة النفقات التي دفعتها الدولة المنفذة في هذا الخصوص إلا إذا تنازلت هذه الأخيرة عن كل أو جزء من هذه النفقات للدولة الطالبة ". (١)

ويجب على الدولة المنفذة التي يتواجد علي إقليمها الشاهد أو الخبير وفقاً لما أوردته الفقرة الثامنة من ذات المادة اتخاذ كافة التدابير اللازمة وتطبيق قانونها الوطني إزاء تقرير مسئولية الشاهد أو الخبير عن رفض الإدلاء بالشهادة في حال كونهم ملزمين بذلك أو الإدلاء ببيانات كاذبة. (٢)

(ب) – استخدام تقنية téléconférence لسماع الشهود والخبراء :

---

requis établit, à l'issue de l'audition, un procès–verbal indiquant la date et le lieu de l'audition, l'identité de la personne entendue, les identités et les qualités de toutes les autres personnes de l'Etat membre requis ayant participé à l'audition, toutes les éventuelles prestations de serment et les conditions techniques dans lesquelles l'audition s'est déroulée. Ce document est transmis par l'autorité compétente de l'Etat membre requis à l'autorité compétente de l'Etat membre requérant ".

(1)–"Le coût de l'établissement de la liaison vidéo, les coûts liés à la mise à disposition de la liaison vidéo dans l'Etat membre requis, la rémunération des interprètes qu'il fournit et les indemnités versées aux témoins et aux experts ainsi que leurs frais de déplacement dans l'Etat membre requis sont remboursés par l'Etat membre requérant à l'Etat membre requis, à moins que ce dernier ne renonce au remboursement de tout ou partie de ces dépenses".

(2)– " Chaque Etat membre prend les mesures nécessaires pour que, lorsque des témoins ou des experts sont entendus sur son territoire conformément au présent article et refusent de témoigner alors qu'ils sont tenus de le faire, ou font de fausses dépositions, son droit national s'applique comme il s'appliquerait si l'audition avait lieu dans le cadre d'une procédure nationale ".

أجازت الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الاستماع إلي الشهود والخبراء المنتمين إلي إحدى الدول الأعضاء عن طريق وسيلة " مؤتمر الهاتف ". ويمكن تعريف هذه الوسيلة بأنه " مؤتمر صوتي يشارك فيه طرفين أو أكثر من موقعين أو أكثر بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ". (١)

وقد أوردت المادة ١١ من الاتفاقية هذه الإمكانية بنصها على إنه "" ١ – في حالة الرغبة في سماع أحد الأشخاص المنتمي إلي دولة عضو كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لأحدى الدول الأعضاء الأخرى، فإنه يجوز لهذه الأخيرة تقديم طلب بذلك إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك. وتتم مساعدة الدولة الأولى لأغراض الاستماع بواسطة " مؤتمر الهاتف " بموجب الفقرات ٢ إلي ٥. ٢– لا تتم جلسة الاستماع بواسطة " مؤتمر الهاتف " إلا إذا وافق الشاهد أو الخبير على عقد الجلسة بواسطة هذه الوسيلة. ٣ – قبول الدولة الطالبة لوسيلة الاستماع عن طريق " مؤتمر الهاتف " لا يجب أن يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونها ". ٤ – يجب أن يتضمن طلب عقد جلسة الاستماع بواسطة مؤتمر الهاتف بالإضافة إلي المعلومات المشار إليها في المادة ١٤ من ذات الاتفاقية، والمادة ٣٧ من اتفاقية Benelux تحديد السلطة القضائية والأشخاص الذين سيتم لهم إجراء الاستماع، بالإضافة إلي ما يفيد موافقة الشاهد أو الخبير واستعداده للمشاركة في جلسة الاستماع عبر وسيلة " مؤتمر الهاتف ". ٥ – يجب أن تتم الترتيبات العملية لجلسة الاستماع بالاتفاق بين الدول الأعضاء المعنية. فإذا ما تم الاتفاق علي ذلك، فإنه يجب على الدولة الطالبة أن تتأكد من : (أ) – إبلاغ الشاهد أو الخبير المعني بوقت ومكان انعقاد جلسة الاستماع. (ب) – التحقق من هوية الشاهد أو الخبير ". (ج) – التحقق من أن الشاهد أو الخبير يوافق على عقد جلسة الاستماع بواسطة مؤتمر الهاتف. يمكن للدولة الطالبة منح موافقتها مع التحفظ كلياً أو جزئياً على تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة بالمادة ١٠، الفقرتين ٥

(1)- http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/t%C3%A9l%C3%A9conf%C3%A9rence/77045 .

و ٨. وباستثناء ما تم الاتفاق عليه بخلاف ذلك، تطبق أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٠ بعد إجراء التعديلات اللازمة ". (١)

٢ – *الإقرار التشريعي لاستخدام وسائل الاتصال في حماية الشهود :*

(أ) – المعالجة التشريعية لاستخدام وسائل الاتصال في حماية الشهود :

(1)–"1. Si une personne qui se trouve sur le territoire d'un Etat membre doit être entendue comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'un autre Etat membre, ce dernier peut demander, lorsque son droit national le prévoit, l'assistance du premier Etat membre afin que l'audition puisse avoir lieu par téléconférence, conformément aux dispositions des paragraphes 2 à 5. 2. Une audition par téléconférence ne peut avoir lieu que si le témoin ou l'expert accepte que l'audition se fasse par ce moyen. 3. L'Etat membre requis consent à l'audition par téléconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit. 4. Les demandes d'audition par téléconférence contiennent, outre les informations visées à l'article 14 de la convention européenne d'entraide judiciaire et à l'article 37 du traité Benelux, le nom de l'autorité judiciaire et des personnes qui procéderont à l'audition ainsi qu'une indication selon laquelle le témoin ou l'expert est disposé à prendre part à une audition par téléconférence. 5. Les modalités pratiques de l'audition sont arrêtées d'un commun accord par les Etats membres concernés. Lorsqu'il accepte ces modalités, l'Etat membre requis s'engage à: a) notifier au témoin ou à l'expert concerné l'heure et le lieu de l'audition; b) veiller à l'identification du témoin ou de l'expert; c) vérifier que le témoin ou l'expert accepte l'audition par téléconférence. L'Etat membre requis peut donner son consentement sous réserve de l'application, en tout ou en partie, des dispositions pertinentes de l'article 10, paragraphes 5 et 8. Sauf s'il en a été convenu autrement, les dispositions de l'article 10, paragraphe 7, s'appliquent mutatis mutandis".

أجاز المشرع الفرنسي اللجوء في سماع الشاهد أو استجوابه إلي استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية مع ضمان سرية الإرسال[١]، ويمكن في هذه الحالة سماع الشاهد أو استجوابه عن بعد، وباستخدام تقنيات صوتية مناسبة لا تسمح بالتعرف على شخصيته [٢]. وتتجلي هذه الإجازة فيما قننه المشرع من حق المتهم في طلب المواجهة مع الخاضع للحماية بوسائل غير مباشرة وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦ -٦١ من قانون الإجراءات المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بنصها على أن " يستطيع الشخص المتهم أو المحال إلي المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد بموجب أحكام المادة ٧٠٦-٥٨ بواسطة وسيط يتمثل في جهاز فني يسمح بالاستماع إلي الشاهد عن بعد أو استجواب هذا الشاهد عن طريق محاميه بنفس الوسائل. ويتم تقديم صوت الشاهد بدون الكشف عن هويته من خلال العمليات التقنية المناسبة. وإذا طلبت المحكمة الحصول على معلومات

---

(١) – تعد قنوات الإرسال **السلكية** الوسيلة المادية للوصل بين طرفي الاتصال: المصدر والجهة المقصودة، وهي أقدم وسائل نقل المعلومات وأهمها. وتتألف قنوات الإرسال السلكية فيزيائياً من خطوط النقل بأنواعها كافة وأشكالها المختلفة. أما خطوط النقل فتصنف حسب أشكالها وأنواعها واستخداماتها إلي الخطوط الهوائية ،الكابلات الهاتفية ،الكابلات المحورية والكابلات ذات الألياف الضوئية.أما **اللاسلكية** فتعتمد قنواتها على خواص انتشار الموجات الكهرومغناطيسية في الهواء والفراغ المحيط بالكرة الأرضية لتحقق الاتصال بين المصدر والجهة المقصودة. وتعد الموجة الكهرومغناطيسية-وتسمى أيضاً الموجة الراديوية – وسيطاً لنقل المعلومات بين طرفي الاتصال وتتألف الموجة الكهرومغناطيسية من حقلين متلازمين دائماً: الحقل الكهربائي والحقل المغنطيسي. ويتغير هذان الحقلان بتردد يساوي تردد الموجة، ويكونان متعامدين وتنتشر الموجة باتجاه عمودي على جبهتها وهي المستوى المشكل من شعاعي حقليها الكهربائي والمغنطيسي. وقد عرف الاتحاد الدولي للاتصالات الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنها " أي إرسال أو بث أو استقبال للعلامات، وإشارات، والكتابة والصور والأصوات أو معلومات من أي نوع، عن بعد، عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو غيرها من وسائل تعتمد علي النظام الكهرومغناطيسي ". راجع:
http://academyte.midtree.com/m.php?t=blog&id=26

(٢)–Olivier LECLERC ; La protection des témoins vulnérables et susceptibles d'être intimidés dans le procès pénal: : perspective comparée France/Angleterre, publie sur le site de l'université Paris ouest, le 24/6/2009: http://blogs.u-paris10.fr/

إضافية من خلال الاستماع الي الشاهد، فيتم ذلك بواسطة قاضى التحقيق المعين للحصول على هذه المعلومات الإضافية، أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة الذين يتم تحديدهم من أجل تنفيذ جلسة الاستماع وذلك باستخدام الوسائل التقنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وقد فصل المشرع الفرنسي أحكام استخدام وسائل الاتصال خلال إجراءات حماية الشهود في الباب الثالث عشر المعنون " باستخدام وسائل الاتصال خلال الإجراءات De l'utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procedure " من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المادة ٧٠٦-٧١ المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٠-٢٠١٤ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٤[١] بنصها على أنه " عند الاحتياجات المبررة للتحقيق أو لأمر التحقيق، فإن سماع الشهادة أو استجواب شخص فضلاً عن المواجهة بين العديد من الأشخاص يمكن أن يتم في عدة أجزاء من أراضي الجمهورية عن طريق الربط بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المضمون سريتها عند الإرسال. في ضوء ذات الظروف، فإن تقديم تمديد الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز القضائي يمكن أن يتحقق عن طريق استخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية. والذي ينصب في كل مكان على المحضر والعمليات التي يتم تنفيذها. ويمكن لهذه العمليات أن تكون موضوعاً لتسجيل مرئي أو صوتي، وتطبق أحكام الفقرة الثالثة إلي الثامنة من المادة ٧٠٦-٥٢.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة الخاصة باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية في المحاكمات القضائية من أجل الاستماع إلي الشهود، وأطراف الدعوى المدنية والخبراء. وهي تنطبق أيضاً بالاتفاق بين المدعي العام للجمهورية وجميع الأطراف من أجل مثول المتهم أمام محكمة الجنح إذا كان محتجز أمامها.

وتطبق هذه الأحكام أيضاً علي الاستماع للشهادة أو الاستجواب من قبل قاضي التحقيق للشخص المحبوس احتياطياً، والاستجواب التفصيلي الأولي

([١]) – يتعلق هذا القانون بإصلاح الإجراءات وفحص وإعادة تقييم في أحكام الإدانة النهائية relative à la réforme des procédures de révision et de réexamen d'une condamnation pénale définitive . ويحتوى هذا القانون على تسع مواد . وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة ٤ من القانون .

السابق على الأمر بالحبس الاحتياطي للشخص المحتجز لسبب آخر، والاستجواب التفصيلي المقرر لتمديد الحبس الاحتياطي، وجلسات الاستماع المتعلقة باختصاص غرفة التحقيق أو قضاء الحكم بالحبس الاحتياطي، واستجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات وفقا للمادة ٢٧٢، إلي مثول شخص في جلسة الاستماع التي يتم صدورها بناء على حكم أو قرار متى كان متعمداً أو أثناء صدوره في خصوص المصالح المدنية فقط، إلي الاستجواب بواسطة النائب العام أو المدعي العام للمتهم المقبوض عليه بواسطة مذكرة بالقبض والإحضار. إلي مذكرة توقيف أوربية، وطلب القبض المؤقت، أو طلب التسليم أو طلب القبض لأغراض التسليم، إلي العرض على قاضي الحريات والاحتجاز، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو القاضي المعين من قبله تطبيقا للمواد ٥-٦٢٧، ٢٨-٦٩٥، ١١- ٦٩٦ و ٢٣-٦٩٦ إذا تم حبس الشخص احتياطيا لسبب آخر، أو استجواب المتهم أمام محكمة الشرطة أو أمام القضاء المجتمعي إذا تم حبسه احتياطيا لسبب آخر. وعندما يتعلق الأمر بجلسة استماع التي يجب عقدها في مكان الحبس الاحتياطي أو تمديده، فإن الشخص المحبوس احتياطيا يمكن أن يقرر رفض استخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية السلكية واللاسلكية، باستثناء إذا كان نقله قد تم لتجنب مخاطر جسيمة تهدد النظام العام أو لاحتمالية الهروب ".[١]

([1])-"Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables.

Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant

la juridiction de jugement pour l'audition des témoins, des parties civiles et des experts. Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu.

Ces dispositions sont également applicables à l'audition ou à l'interrogatoire par un juge d'instruction d'une personne détenue, au débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, au débat contradictoire prévu pour la prolongation de la détention provisoire, aux audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction ou la juridiction de jugement, à l'interrogatoire de l'accusé par le président de la cour d'assises en application de l'article 272, à la comparution d'une personne à l'audience au cours de laquelle est rendu un jugement ou un arrêt qui avait été mis en délibéré ou au cours de laquelle il est statué sur les seuls intérêts civils, à l'interrogatoire par le procureur ou le procureur général d'une personne arrêtée en vertu d'un mandat d'amener, d'un mandat d'arrêt, d'un mandat d'arrêt européen, d'une demande d'arrestation provisoire, d'une demande d'extradition ou d'une demande d'arrestation aux fins de remise, à la présentation au juge des libertés et de la détention, au premier président de la cour d'appel ou au magistrat désigné par lui en application des articles 627-5, 695-28,696-11 et 696-23 si la personne est détenue pour une autre cause, ou à l'interrogatoire du prévenu devant le tribunal de police ou devant la juridiction de proximité si celui-ci est détenu pour une autre cause. Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire, la personne détenue peut refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf si son transport paraît devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion.

Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infractions, devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire, devant la Commission nationale de réparation des détentions, devant la commission

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فقد أجاز المشرع اللجوء إلي استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الصوتية والبصرية لسماع الشهود المشمولين بالحماية. ويجوز اللجوء إلي استخدام هذه الوسائل في كافة مراحل الدعوى الجنائية، سواءً أمام سلطة التحقيق أو في المحاكمات الجنائية. ويجوز للمتهم أن يطلب المواجهة مع الشاهد باستخدام هذه الوسائل، ويسمح له في مثل هذه الحالات بالاستماع إلي الشاهد عن بعد أو باستجوابه عن طريق محاميه بنفس الوسائل. وفي مثل هذه الحالات يتم تغيير صوت الشاهد عن طريق الوسائل التقنية المناسبة لضمان عدم الكشف عن هويته. وقد أناط المشرع مهمة إدارة جلسة الاستماع وتنفيذها بقاضي التحقيق المعين، أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة الذين يتم تحديدهم لهذا الغرض.

---

d'instruction des demandes en révision et en réexamen et devant la cour de révision et de réexamen.

Pour l'application des dispositions des trois alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat, celui-ci peut se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas, il doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier a déjà été remise à l'avocat.

Lorsqu'une personne est détenue, la notification d'une expertise par une juridiction doit se faire par l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf décision contraire motivée ou s'il doit être procédé concomitamment à un autre acte.

En cas de nécessité, résultant de l'impossibilité pour un interprète de se déplacer, l'assistance de l'interprète au cours d'une audition, d'un interrogatoire ou d'une confrontation peut également se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunications.

Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent article".

(ب) – المعالجة اللائحية لاستخدام وسائل الاتصال في حماية الشهود :

تمثلت المعالجة اللائحية لتنظيم استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في سماع الشهود المشمولين بالحماية فيما أورده المرسوم الصادر من مجلس الدولة رقم ٤٥٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣[١] في تنظيم استخدام وسائل الاتصالات في الباب الثالث والعشرين منه بمقتضى المواد R. 53-33 إلي R.53-39. وفي هذا الخصوص تنص المادة R.53-33 على إنه " لأجل تطبيق أحكام المادة ٧٠٦-٧١ يمكن استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الصوتية، بالإضافة إلي وسائل الاتصال السمعية البصرية. ومع ذلك، فإن استخدامها لغرض تمديد الحبس الاحتياطي أو القبض القضائي لا يجوز أن ينصب إلا على وسائل الاتصال السمعية البصرية ".[٢]

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فقد منح مرسوم مجلس الدولة السلطة التقديرية لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في اختيار وسيلة الاتصال المناسبة خلال إجراءات الدعوى. إلا أنه قد قيد هذه السلطة بتحديد وسيلة الاتصال السمعية البصرية إذا كان الغرض من الإجراء تمديد مدة الحبس الاحتياطي أو القبض القضائي.

وقد غاير المرسوم في تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار استخدام وسائل الاتصال في المرحلة السابقة على الإحالة إلي المحكمة بمقتضى المواد R.53-34، R.53-35، و R.53-36. فتنص المادة R.53-34 على أن " يكون استخدام وسائل الاتصالات في مرحلة التحقيق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٧١ بقرار من النائب العام "[٣]. كما تنص المادة R.53-35 على أن " يكون استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في مرحلة جمع

---

(1)–JORF n°119 du 23 mai 2003 page 8818.

(2)–"Pour l'application des dispositions de l'article 706-71, il peut être recouru à un moyen de télécommunication sonore ou à un moyen de télécommunication audiovisuelle. Toutefois, pour la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire, le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle est seul autorisé ".

(3)–" Au cours de l'enquête, l'utilisation d'un moyen de télécommunication en application des dispositions du premier alinéa de l'article 706-71 est décidée par le procureur de la République ".

المعلومات وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٧١ بقرار من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي النائب العام " [١]. كما تنص المادة R.53-36 على أن " عند تنفيذ الاستماع أو المناقشة أو المواجهة في واحد أو أكثر من أجزاء الأراضي التي تقع خارج اختصاص المحكمة، يقوم النائب العام بالإخطار المسبق في نطاق اختصاص هذا الجزء ".[٢]

كما نظم المرسوم مسألة سماع الشهادة باستخدام وسائل الاتصال في أكثر من نطاق جغرافي، والسلطة المختصة بتحقيقها، وحالة الاختلاف الواقع في إقرارات أو شهادات شخص واحد بمقتضى ما أوردته المادة R.53-37 بنصها على أنه " يتم إثبات الإقرارات التي أدلى بها الأشخاص والتي تم سماعها في أكثر من نطاق جغرافي، في محاضر مختلفة وتحقيقها تحت إشراف الشرطة القضائية والنيابة العامة أو قاضي التحقيق المسئولين عن الإجراء. فإذا ظهرت اختلافات في محتوي إقرارات أو شهادات شخص واحد، يتم إجراء اليمين من هؤلاء المذكورين والموقعين في المحضر من قبل الشخص المعني وفقاً للشروط القانونية المحددة في المادة ٧٠٦-٥٨ ". [٣]

كما نظمت المادة R.53-38 من ذات المرسوم الخصائص التقنية لوسائل الاتصال المستخدمة في الإجراءات القضائية بنصها على أنه " يجب أن تضمن الخصائص التقنية لوسائل الاتصال المستخدمة إعادة الإرسال بطريقة دقيقة ونزيه وسرية مع احترام حقوق الغير. ويجب أن تذكر كل حادثة فنية تسبب تشويش للإرسال في المحاضر المنصوص عليها في المادة R. 53-37.

([1])-"Au cours de l'information, l'utilisation d'un moyen de télécommunication en application des dispositions du premier alinéa de l'article 706-71 est décidée par le juge d'instruction, après avis du procureur de la République".

([2])-" Lorsque l'un des points du territoire où sont effectués l'audition, l'interrogatoire ou la confrontation se trouve hors du ressort de la juridiction, le procureur de la République dans le ressort duquel ce point est situé en est préalablement informé".

([3])-" Les déclarations faites par les personnes entendues en plusieurs points du territoire sont retranscrites dans les différents procès-verbaux qui sont élaborés sous la direction de l'officier de police judiciaire, du procureur de la République ou du juge d'instruction qui est chargé de la procédure. S'il apparaît des différences dans les retranscriptions des déclarations d'une même personne, seules font foi celles figurant dans le procès-verbal signé par l'intéressé ou établi dans les conditions fixées par l'article 706-58".

ويحدد وزير العدل وحافظ الأختام بالاشتراك مع وزير الداخلية ووزير الدفاع الخصائص التي تنفرد بها الاتصالات السمعية والبصرية ووسائل الاتصالات السمعية الأخرى بخلاف الهاتف" [١]. وتطبيقاً لما أوردته هذه المادة، فقد صدر القرار رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ في شأن تحديد الخصائص التقنية لوسائل الاتصال أثناء مرحلة الإجراءات الجنائية [٢]، وفي هذا الخصوص، تنص المادة الأولى منه على أن " تحدد المادة الحالية الخصائص الخاصة لوسائل الاتصال السمعية والبصرية والصوتية بخلاف الهاتف المستخدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٠٦-٧١. ويجب أن يتم إعادة الإرسال عن طريق نظام ثنائي كامل. ويجب أن يُنفذ إعادة الإرسال بموجب معايير H320 أو H323 بالإضافة إلي معايير UIT " الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ". وعندما يجرى تشفير الاتصال، يجب أن يتم ذلك بالوسائل المادية التي تأذن بها الإدارة المركزية لأمن نظم المعلومات ".[٣]

---

(1)- " Les caractéristiques techniques des moyens de télécommunication utilisés doivent assurer une retransmission fidèle, loyale et confidentielle à l'égard des tiers.
« Tout incident technique ayant perturbé une transmission doit être mentionné dans les procès-verbaux prévus par l'article R. 53-37.
« Un arrêté conjoint du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre de l'intérieur et du ministre de la défense précise les caractéristiques propres aux moyens de télécommunication audiovisuelle ou concernant des moyens de télécommunication sonore autre que le téléphone".

(2)- https://www.legifrance.gouv.fr/eli/arrete/2003/9/8/JUSD0330066A/jo/texte

(3)- "Les caractéristiques propres aux moyens de télécommunication audiovisuelle ou concernant des moyens de télécommunication sonore autre que le téléphone utilisés pour l'application des dispositions de l'article 706-71 sont précisées par le présent article.
« La retransmission doit s'effectuer au moyen d'un système bidirectionnel intégral.
« La retransmission doit s'effectuer conformément aux normes H320 ou H323 et aux normes UIT (Union internationale des télécommunications) associées.
« Lorsqu'il est procédé au chiffrement de la liaison, celui-ci doit être effectué avec des moyens matériels autorisés par la direction centrale de la sécurité des systèmes d'information » ".

وختاماً، فقد تعرضت المادة R.53-39 من مرسوم مجلس الدولة لمسألة الاستعانة بمترجم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال بنصها على أن " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١ لجمع المعلومات بواسطة مترجم بعد تحلفيه اليمين وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ بواسطة قاضي التحقيق أو رجال الشرطة القضائية التي يتم تنفيذها بواسطة الاستمتاع إلي شخص بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ". (١)

المطلب الثاني

تدابير الحماية وفقا للقانون الأمريكي

أولاً – التدابير الأساسية الواردة بالبرنامج الأمريكي لحماية أمن الشاهد Witness protection program :(2)

(١)-" Lorsqu'il est fait application des dispostions du deuxième alinéa de l'article 706-71 au cours d'une information, le serment de l'interprète prévu par le deuxième alinéa de l'article 102 est recueilli, par le juge d'instruction ou par l'officier de police judiciaire qui procède à l'audition de la personne, par l'intermédiaire du moyen de télécommunication".

(٢) – مما هو جدير بالذكر ، أن النظام الأمريكي يذخر بالكثير من برامج مساعدة الشهود والمجني عليهم .

ويمكن إجمال أهداف هذه البرامج قاطبة في مساعدة الشهود علي استعادة استقرارهم النفسي والاجتماعي المتأثر بالتعامل مع منظومة العدالة الجنائية ، وتخفيف بعض آثار الجريمة المقترفة بتقديم المشورة والخدمات المشابهة ، وتوفير الوقت والجهد وتقليل النفقات المتعلقة بعملية الإدلاء بالشهادة سواء عن طريق اصطحاب الشهود أنفسهم إلي المحكمة أو تزويدهم بالمعلومات الأساسية حول سير المحاكمة أو التنسيق مع جهات عملهم بشأن تغيبهم القانوني للمثول أمام المحاكم . كما تهدف هذه البرامج إلي التشجيع علي الإبلاغ عن الجرائم بالحد من عوامل إحجام الشهود على الإدلاء بالشهادة وتعظيم دورهم والإشادة بمجهوداتهم في هذا الشأن . راجع بالتفصيل : د. أحمد يوسف محمد السوليه ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ وما يليها .

وفي خصوص إدارة هذه البرامج ، فمما هو جدير بالذكر إن إدارة هذه البرامج في بداية المطاف كان موكولاً إلي المتطوعين أصحاب الاهتمام بالشأن العام ، إلا أنه وبعد توقف الدعم المالي المقدم من قبل إدارة المساعدات بتنفيذ القوانين التابعة لوزارة العدل عام ١٩٨٠ توقف العمل بالكثير من هذه البرامج ، وأضحت إدارة هذه البرامج موكلة إلي مكتب المدعي العام أو إدارة الشرطة أو الوكالات الحكومية المحلية الأخرى أو التي تعمل كتنظيمات اجتماعية مستقلة داخل كل ولاية . وفي سبيل التنسيق بين هذه البرامج – مع كثرتها – والإشراف على عملها ، وتزويدها بالمعلومات والعون اللازم لإنجاح عملها ، وأثر التوصيات الصادرة من اتحاد نقابة المحاميين الأمريكيين ، قنن المشرع الأمريكي بقانون حماية الشهود والمجني عليهم الصادر عام ١٩٨٢ برنامج

تنص الفقرة B من المادة ٣٥٢١ من الفصل رقم ٢٢٤ الخاص بأحكام حماية الشهودProtection Of Witnesses من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي علي أن " (١) – فيما يتعلق بالحماية المقررة بموجب هذا الفصل للشهود أو للشهود المحتملين أو لأحد أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين للشاهد أو للشهود المحتملين، يجب على النائب العام اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية الشخص المعني من الإصابات الجسدية وبوجه أخر لضمان الصحة والسلامة ورفاهية هذا الشخص بما في ذلك الرفاهية النفسية والتكيف الاجتماعي لذلك الشخص، وإذا ثبت بقرار النائب العام وجود خطر على ذلك الشخص، فيجوز له اتخاذ الاجراءات الآتية :

(A) – توفير الوثائق المناسبة لتمكين ذلك الشخص من إنشاء هوية جديدة أو بصورة مختلفة لحماية ذلك الشخص.

(B) – توفير السكن المناسب لهذا الشخص.

(C) – توفير عملية نقل الأثاث المنزلي والممتلكات الشخصية الأخرى إلي المسكن الجديد لهذا الشخص.

(D) – تزويد الشخص بمقابل مالي لتلبية نفقات المعيشة الأساسية وفقا للتعليمات الصادرة من المدعي العام عن هذه الأوقات المحددة من قبله إذا كان لذلك ما يبرره.

(E) – مساعدة الشخص في الحصول علي عمل.

لمساعدة الشهود والمجني عليهم تابع لمكتب المدعي العام الأمريكي . وتتعدد اختصاصات هذا البرامج وتتنوع ، ويمكن أجمال أهم هذه الاختصاصات في إعداد مذكرات استدعاء الشهود للمثول أمام المحاكم الجنائية ومتابعتها ، وتنفيذ قرارات إلغاء حضور الشاهد الصادرة من المدعي العام ، وتقلي مطالب الشهود وشكاويهم ، وتقديم كافة أوجه المساعدة في مجال الخدمة الاجتماعية ، وإنهاء ترتيبات السفر والإقامة ، وتوفير المترجمين إن لزم الأمر ، وتوفير خدمة الانتقالات الطائرة للشهود ، وإعداد خطابات الشكر لهم . راجع بالتفصيل : د. أحمد يوسف محمد السوليه ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ إلي ٤٥٧ .

كما يمتد عمل هذه البرامج أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية ذاتها لاستقبال الشهود وتقديم المشورة لهم والسعي إلي تقليل الوقت الذي يقضيه الشهود في انتظار عقد الجلسات والمحاكمات من خلال مضبطة القضاء ، والاستمرار في التواصل معهم لإبلاغهم بموعد عقد الجلسات ، بالإضافة إلي توفير قاعات آمنة للشهود والمجني عليهم بعيداً عن تلك الخاصة بالجمهور عامة والمتهم . الإشارة السابقة ، ص ٤٦٩ .

(F) – توفير الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشخص في أن يكون مكتفيا ذاتيا.

(G) – الكشف أو رفض الكشف عن هوية أو مكان وجود الشخص المنقول إليه أو المشمول بالحماية، أو أي مسألة أخرى تتعلق بالشخص أو بالبرنامج بعد موازنة بين الخطر المحدق بالشخص بناءً على هذا الكشف، والضرر الذي يمكن أن يسبب تأثير عام لهذا البرنامج، والفائدة التي تنتج للعامة أو للشخص من هذا الكشف، إلا أنه يتعين على النائب العام، بناءً على طلب من الدولة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المحلية أو عملا لأمر من المحكمة، دون تأخير لا مبرر له، الكشف لهؤلاء الموظفين عن الهوية والموقع والسجلات الجنائية، وبصمات الأصابع المتعلقة بالشخص المنقول إلي مكان جديد أو المحمي عند علم المدعي العام أو عند إشارة الطلب أن هذا الشخص قيد التحقيق أو تم القبض عليه أو تم اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على السنة أو أن هذه الجريمة من جرائم العنف.

(H) – حماية سرية هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم يخضع لشروط ومتطلبات التسجيل كما هو الحال بالنسبة للمدانين المحكوم عليهم بموجب قانون فيدرالي أو قانون اتحادي، بما في ذلك الالتزام بالإجراءات البديلة التي تنص على خلاف ذلك بموجب قانون فيدرالي أو اتحادي من أجل التسجيل أو تتبع هؤلاء الأشخاص

(I) – إعفاء من التأمين المتطلب للحصول على الخدمات، والمواد، واللوازم، وتجديد وبناء مواقع آمنة داخل المباني القائمة من الأحكام الأخرى الواردة في القانون إذا كان هناك حاجة للحفاظ على أمن الشهود وكمال وإتمام برنامج أمن الشهود.

ويقوم المدعي العام بإنشاء نظام دقيق وكفء وفعال، من السجلات المتعلقة بالتاريخ الإجرامي للأشخاص الموجب توفير الحماية لهم بموجب هذا الفصل من أجل توفير المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (G) ". [١]

([1])-(1)In connection with the protection under this chapter of a witness, a potential witness, or an immediate family member or close associate of a witness or potential witness, the Attorney General shall take such action as the Attorney General

determines to be necessary to protect the person involved from bodily injury and otherwise to assure the health, safety, and welfare of that person, including the psychological well-being and social adjustment of that person, for as long as, in the judgment of the Attorney General, the danger to that person exists. The Attorney General may, by regulation—

(**A**) provide suitable documents to enable the person to establish a new identity or otherwise protect the person;

(**B**) provide housing for the person;

(**C**)provide for the transportation of household furniture and other personal property to a new residence of the person;

(**D**)provide to the person a payment to meet basic living expenses, in a sum established in accordance with regulations issued by the Attorney General, for such times as the Attorney General determines to be warranted;

(**E**)assist the person in obtaining employment;

(**F**)provide other services necessary to assist the person in becoming self-sustaining;

(**G**)disclose or refuse to disclose the identity or location of the person relocated or protected, or any other matter concerning the person or the program after weighing the danger such a disclosure would pose to the person, the detriment it would cause to the general effectiveness of the program, and the benefit it would afford to the public or to the person seeking the disclosure, except that the Attorney General shall, upon the request of State or local law enforcement officials or pursuant to a court order, without undue delay, disclose to such officials the identity, location, criminal records, and fingerprints relating to the person relocated or protected when the Attorney General knows or the request indicates that the person is under investigation for or has been arrested for or charged with an offense that is punishable by more than one year in prison or that is a crime of violence;

(**H**)protect the confidentiality of the identity and location of persons subject to registration requirements as convicted offenders under Federal or State law, including prescribing alternative procedures to those otherwise provided by Federal or State law for registration and tracking of such persons; and

ثانياً – مبدأ المواجهة وأثره علي طرق سماع الشهادة :

يمثل مبدأ المواجهة confrontation الوارد بالتعديل السادس sixth amendment من الدستور الأمريكي أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمات الجنائية. والتي يترتب عليه وجوب تمتع المتهم بالحق في مواجهة الشهود ضده، بما يستتبعه ذلك من مراقبة سلوك الشاهد ذاته والحق في لقاء المتهم بالشاهد وجهاً لوجه وفقا لما استقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية في كثير من أحكامها. وأن القيد الوحيد المقبول علي هذا الحق هو إقرار المتهم بالدليل غير المؤكد في نطاق الاستجواب.

١ – استخدام الستار لسماع الشهادة:

أثيرت مسألة استخدام هذه الوسيلة لعرض الشهادة في قضية كوي Coy ضد ولاية آيوا Iowa، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا أن وضع ستار بين المتهم والفتاتين الشاهدتين الزاعمتين وقوع الاعتداء الجنسي عليهما يحول بين المتهم وبين مراقبة عملية إدلاء الشاهدتين بشهادتهما، الأمر الذي ينتهك حق المتهم الدستوري في المواجهة. وتتعلق وقائع هذه القضية باتهام المتهم بالاعتداء الجنسي على فتاتين يبلغان من العمر ثلاثة عشر عاماً. وفي المحاكمة، طلبت الولاية من هيئة المحكمة السماح بإجراء الشهادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريع ولاية آيوا [١]، والتي تسمح بشهادة

(I)exempt procurement for services, materials, and supplies, and the renovation and construction of safe sites within existing buildings from other provisions of law as may be required to maintain the security of protective witnesses and the integrity of the Witness Security Program.

The Attorney General shall establish an accurate, efficient, and effective system of records concerning the criminal history of persons provided protection under this chapter in order to provide the information described in subparagraph (G).

(١) – وفقا لقانون ولاية آيوا رقم 910A الصادر في عام ١٩٨٨ ، فإنه يسمح بسماع شهادة الطفل عبر دائرة تليفزيونية مغلقة أو من خلاف شاشة معتمة . وبالإضافة إلي هذا التشريع ، فقد سنت عشرون ولاية أخرى تشريعات تسمح للطفل المتعرض للاعتداء الجنسي بإجراء الشهادة دون رؤية أو سماع المتهم ، ومن أمثلة الولايات الأخرى ولاية الآسكا Alaska التي سنت عام ١٩٨٨ تشريع أساسي §

الطفل من وراء حجاب أو ستار أو شاشة screen والتي تسمح للمتهم برؤية وسماع الأطفال، إلا أنها تمنع الأطفال من رؤية وسماع المتهم. ورفضت المحكمة ادعاء المتهم بأن هذا الإجراء ينتهك حقه في المواجهة، وسمحت المحكمة بإجراء الشهادة باستخدام هذا الإجراء، وصدر الحكم بالفعل بإدانة المتهم. وفي الاستئناف، قررت المحكمة العليا لولاية آيوا تأييد الحكم الصادر بإدانة المتهم، مع رفض مطالبته الدستورية بأنه لم يتمكن من استجواب الطفلتين. رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف معللة رفضها أن من حق المتهم لقاء الشاهد وجهاً لوجه face-to-face، كما أن هذا الحق يعمل علي ضمان سلامة عملية تقصي الحقائق ensure the integrity of the fact-finding process ، وقد أكدت المحكمة أن إجراءات الفحص في اتجاه واحد التي سمح بها تشريع ولاية آيوا انتهكت حق المتهم في المواجهة بسماحه بإجراء الشهادة دون مواجهة المتهم، والذي لا يسمح بإجراء استثناء يستند إلي حماية الأطفال في جرائم الاعتداء الجنسي. (١)

12.45.046 لحماية الشهود الأطفال بهدف التقليل من الصدمات النفسية والعاطفية التي يعاني منها الأطفال الذين يدلون بشهادتهم ، ولتقليل احتمال الاعتداء على الضحية عن طريق الحد من فرص الفحص غير الضروري للطفل ، وتحقيق التوازن بين الحاجة غلي شهادة الضحية أو الشاهد وحق المتهم في مواجهة الشهود . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف احتوى تشريع حماية الأطفال علي بعض الإجراءات البديلة لسماع الشهادة كالاستعانة بدائرة تليفزيونية مغلقة أو استخدام المرايا المعتمة التي تسمح بالمشاهدة من طرف واحد . ألا انه يجب على المحكمة أن تحدد أولاً قدرة الشاهد الطفل علي التواصل بشكل فعال للإدلاء بشهادته في أطار إجراءات المحاكمة التقليدية . ويحدد تشريع حماية الأطفال بعض العوامل التي يجب أخذها في الحسبان ، وهي : (١)- عمر الطفل الزمني. (٢) – مستوي تطور الطفل . (٣) الصحة البدنية العامة للطفل . (٤) – الإصابات الجسدية والعاطفية والنفسية التي يعاني منها الطفل . (٥) – الضغوط النفسية أو العاطفية التي تمثل سبباً لسماع شهادة الطفل خارج إجراءات المحاكمة العادية . راجع :

James S. ROWE, Protection of child witnesses and the right of confrontation: a balancing of interests, Alaska Law Review, 1990, P. 224 .

(1)- Odeen, ALISA, "Defendant's Right to Confront the Witnesses Against Him--Is There an Exception Behind the Screen?: Coy

٢ ـ *استخدام شرائط الفيديو في عرض الشهادة :*

أثيرت مسألة استخدام هذه الوسيلة لعرض الشهادة في قضية وديل Waddell ضد ولاية كارولينا الشمالية North Carolina. وتتخلص وقائع هذه القضية عند اكتشاف الاعتداء الجنسي المقترف من قبل المتهم Waddellعلى ابنته القاصر J.M.J. وتم توجيه الاتهام للمتهم عن تهمتين من الدرجة الأولى النظامية بارتكاب جرائم جنسية، وثلاث تهم عن اتخاذ حريات غير لائقة مع قاصر، ثلاث تهم تتعلق بارتكاب أعمال فاسقة، وتهمتين عن إساءة معاملة الأطفال. ورغماً عن رفض الطفلة الشاهدة الإدلاء بشهادتها أثناء المحاكمة، إلا أن شهادتها المسجلة علي شريط فيديو في مقابلة معها قد تم قبوله كدليل في الدعوى.

وقد وجدت هيئة المحلفين أن المتهم غير مذنب في تهمة واحدة من الدرجة الأولى بارتكاب جرائم جنسية وأدانته عن جميع الجرائم الأخرى المذكورة أعلاه. وحكم على المدعى عليه بالسجن المؤبد لجرائم جنسية من الدرجة الأولى، ثلاث دورات متتالية لمدة عشر سنوات لكل واحدة منهم لاتخاذ جريمة الحرية غير اللائقة مع قاصر وارتكاب أعمال فاسقة، ودورتين متتاليتين لمدة عشر سنوات لكل واحدة منهما لإساءة معاملة الأطفال. استأنف المتهم هذا الحكم استناداً لانتهاك حقه الدستوري المنصب على حقه في استجواب الشاهدة، وأن الاستناد إلي الشهادة الواردة في شريط الفيديو يمثل قبولاً لمعلومات غير مؤكدة تندرج تحت نطاق الإشاعات [١]. وقد رفضت محكمة الاستئناف هذا السبب، واستندت في تبرير رفضها إلي أن محكمة أول درجة لم تقبل شرط الفيديو المحتوي علي الشهادة إلا بعد التأكد من مصداقية ما جاء به. إلا أنه قد تم إلغاء الحكم الصادر بالإدانة من قبل المحكمة العليا على

---

v. Iowa," St. John's Law Review: Vol. 63: Iss. 1, Article 7.2012, p.124-127.

([1])-Thomas D. LYON and Julia A. DENTE, Child Witnesses and the Confrontation Clause, 102 J. Crim. L. & Criminology 1181 , 2013, p. 1181 to 1183 .Available at:

http://scholarlycommons.law.northwestern.edu/jclc/vol102/iss4/3

ركيزة امتلاك المتهم للحق في مواجهة الشاهدة، وإن هذا الحق لا يمكن تحققه بالاستناد إلي ما ورد بشريط الفيديو. (١)

وقد نحت المحكمة العليا لولاية ويسكونسن منحى معاكس في قضية ليستر توماسLester B. THOMAS ضد ولاية ويسكونسن Wisconsin. وتتخلص وقائع هذه القضية في اتهام توماس بارتكاب جرائم اعتداء جنسي على طفلة تبلغ من العمر ثماني سنوات. وخلال عقد جلسة الاستماع الأولى في ٢ يونيو ١٩٨٦ لم تتمكن الطفلة من النظر إلي المتهم، وغطت وجهها بكلتا يديها ولم ترد علي أية أسئلة تتعلق به. وفي ١٣ أغسطس ١٩٨٦ قدمت الولاية طلبا للمحكمة بقبول تسجيل شهادة الطفلة الشاهدة علي شريط فيديو استناداً لما يسمح به قانون الولاية من استخدام هذه الوسيلة. بالإضافة إلي ما ورد في الطلب من أن اللجوء إلي الشهادة المسجلة على شريط فيديو مع الترتيبات المكانية المناسبة من شأنه القضاء على الصدمات النفسية التي تعاني منها الشاهدة دون المساس بحقوق المتهم، وقد وافقت المحكمة على الطلب المقدم في هذا الشأن، وقد اعترض المتهم استناداً إلى أن ذلك ينتهك حقه الدستوري في المواجهة وأن الطلب لا تبرره أسباب مقنعه. ولم يحظ هذا الاعتراض بتأييد المحكمة.

حضر المتهم إجراءات تسجيل شهادة الطفلة، وتمكن من ملاحظتها عبر جهاز تسجيل تليفزيوني. وقد شكل شريط فيديو الشهادة المسجلة دليل الإدانة القوي في القضية. وبالفعل أدانت هيئة المحلفين المتهم عن ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية. سعى المدان إلي محاولة الحصول على حق عقد محاكمة جديدة بطلب مقدم إلي الدائرة التي أصدرت الحكم استناداً إلي مخالفة حقه الدستوري المتمثل في مبدأ المواجهة، حيث أن استخدام الشهادة المسجلة والشهادة التليفزيونية حرمه من حقه في مواجهة الشاهدة وجهاً لوجه.

تم استئناف الحكم أمام محكمة ولاية Wisconsin، والتي أحالت القضية إلي المحكمة العليا للولاية. وقد استند المستأنف إلي عدم دستورية تشريع حماية الأطفال للولاية لأنه فشل في تحقيق متطلبات مبدأ المواجهة، وإن المحكمة قد اعتمدت علي شهادة مسجلة علي شريط فيديو، بالإضافة إلي

([1])-Ibid. 1183 .

استخدام الدائرة التليفزيونية لعرض شهادة الشاهد، الأمر الذي منعه من مواجهة الشاهدة وجهاً لوجه.

انتهت المحكمة العليا للولاية إلي رفض الاستئناف وتأييد الحكم. وقد استندت المحكمة في قرارها إلي أن شهادة الطفلة التي لم تتجاوز ١٢ سنة من العمر لم يحرم توماس من حقه في المواجهة . إذ أن استخدام شهادات مسجلة على شريط فيديو للشاهدة يحقق مصلحة المجتمع في الحصول علي شهادة حاسمة ويحقق حماية الأطفال الصغار دون مزيد من الأذى الذي قد ينجم من تعاقب الإجراءات القانونية، ودون المساس بالضمانات الأساسية للمتهم وحقه في المواجهة . وبالنظر إلى عمر الضحية في هذه القضية، ونوع وطبيعة الاعتداءات الجنسية المتكررة، والظروف المحيطة بالقضية، فإن قرار للمحكمة باستخدام الشهادة المسجلة علي شريط فيديو الواقع بعد الجلسة التمهيدية صحيح ويندرج في نطاق سلطتها التقديرية.

كما قررت المحكمة أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقًّا مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وإنّ إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية.

كما رفضت المحكمة دفع المستأنف بعدم دستورية تشريع حماية الأطفال للولاية استناداً لما يسمح به للمحكمة بطريقة تلقائية وتعسفية من السماح بتسجيل شهادة علي شريط فيديو لطفل دون ١٢ سنة دون الحاجة إلي تبرير ضرورة اللجوء إلي هذا الإجراء. وقد بررت المحكمة العليا رفضها أن نص المادة ٧ من التشريع رقم 967.04 يجيز للمحكمة أن تصدر أمراً بتسجيل شهادة الطفل علي شريط فيديو. وبالتالي فإن التشريع يتطلب أن تستظهر المحكمة العلة من استعمال سلطتها التقديرية، كما هو الحال في معظم القرارات القضائية التقديرية، التي يجب أن تظهر أساس استعمال السلطة التقديرية، وهو ما تحقق من قبل محكمة الدرجة الأولى. (١)

(١) – راجع حكم المحكمة العليا لولاية Wisconsin في قضية ليستر توماس Lester B. THOMAS كاملاً علي شبكة الانترنت:

٣ ـ استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة في عرض الشهادة :

أثير خلف كبير حول استخدام هذه الوسيلة لعرض شهادة الأطفال الشهود، وظهر ذلك في قضية كريج Craig ضد ولاية ميريلاند Maryland . وتتخلص وقائع هذه القضية في اتهام هيئة المحلفين الكبرى لمقاطعة هوارد Howard بولاية ميريلاند في ٦ أكتوبر ١٩٨٦ للمتهمة ساندرا آن كريج Sandra Ann Craig بارتكاب جرائم جنسية من الدرجتين الأولى والثانية والممارسات الجنسية المنحرفة، والاعتداء على الغير بالضرب، على طفلة تدعي بروك Brooke Etze ولمدة عامين من أغسطس ١٩٨٤ إلي يونيو ١٩٨٦ وأثناء تواجدها في دار رعاية الأطفال التي تملكها المتهمة. وقبل إحالة القضية إلي المحكمة في مارس ١٩٨٧ سعت ولاية Maryland إلى تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد الذي يسمح للقاضي بأن يتلقى من اتجاه واحد شهادة الطفل عن طريق أحد الدوائر التليفزيونية المغلقة the one-way closed circuit television. ويجب على القاضي في هذا الخصوص لتقرير استعمال هذا الإجراء أن يتأكد من تحقق معاناة الطفل من الناحية النفسية والاضطراب العاطفي إذا ما تم سماع شهادته في صورتها العادية. ويجيز هذا الإجراء بانسحاب المدعي العام ومحامي الدفاع والشاهد إلي غرفة منفصلة، في حين يبقي القاضي وهيئة المحلفين والمدعي عليه في قاعة المحكمة ، ويتم سؤال واستجواب الشاهد الطفل في هذه الغرفة، مع تسجيل ورصد وعرض الشهادة في قاعة المحكمة، ولا يمكن للشاهد رؤية الموجودين في القاعة. ويبقى المتهم على اتصال إلكتروني مع محامي الدفاع، ويجوز له أن يقدم الاعتراضات .

ودعماً لاستخدام هذا الإجراء، أرفقت ولاية Maryland في طلبها تقارير الخبراء والذين أكدوا أن بروك فضلاً عن عدد من الأطفال الاخرين الذين زعموا تعرضهم لاعتداءات جنسية من قبل المتهم سيعانون من اضطرابات عاطفية خطيرة إذا تواجدوا مع المتهم في قاعة المحكمة ولن يكونوا قادرين على التواصل بشكل فعال.

اعترضت المتهمة علي استخدام هذا الإجراء لمخالفته لمبدأ المواجهة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الزعم، وخلصت المحكمة أن استخدام هذا الإجراء لن

---

http://law.justia.com/cases/wisconsin/supreme-court/1988/87-0729-c-9-0.html

يتعارض مع جوهر المواجهة استناداً إلي أن المتهمة ستتمكن من المراقبة والاستجواب من خلال عرض سلوك الطفل الشاهد، وهو الأمر المتاح أيضا لهيئة المحكمة والمحلفين. بالإضافة إلي ما تؤدي إليه الشهادة في قاعة المحكمة من اضطرابات عاطفية خطيرة للشهود الأطفال.

بعد إدانة هيئة المحلفين للمتهمة عن جميع التهم الموجهة إليها، تم استئناف الحكم أمام محكمة استئناف ميريلاند، والتي قضت بقبول الاستئناف وإعادة محاكمة المتهمة. وقد بررت المحكمة قرارها إلي تطلب مبدأ المواجهة كشرط أساسي في جميع الحالات من خلال المقابلة بين المتهم والمدعين، وأن المحكمة لم تف بالشروط المطلوبة قبل تنفيذ القانون الخاص بحماية الأطفال الشهود، وبصفة خاصة في تحديد مضمون الاضطراب العاطفي الخطير الذي يجعل الطفل الضحية غير قادر على التواصل داخل قاعة المحكمة.

تم استئناف الحكم من قبل الولاية أمام المحكمة العليا، وقد خلصت المحكمة العليا إلي أن شرط المواجهة وجهاً لوجه ليس مطلقا، إذ يمكن أن يرد عليه استثناءات تبررها المصلحة المجتمعية. وعليه، فإن استخدام الدائرة التليفزيونية المغلقة يمكن استخدامها بغرض حماية الشهود الأطفال في قضايا الاعتداءات الجنسية أو إساءة استخدام الأطفال. كما حددت المحكمة شروط استخدام هذه الوسيلة في ثلاثة شروط. يتجلى الشرط الأول في ضرورة هذه الوسيلة لحماية الطفل الشاهد. ويتمثل الشرط الثاني في إمكان تعرض الطفل لضرر ناجم عن حضور المدعي عليه، وليس من الحضور أمام المحكمة على إطلاقه. وينحصر الشرط الثالث في تأثر قدرة الطفل علي التواصل الفعال أثر الاضطرابات العاطفية الخطيرة الناجمة عن اتصاله بالمتهم في قاعة المحكمة.

وانتهت المحكمة العليا – عقب ذلك – إلي صحة الإجراءات القانونية لولاية Maryland والتي وفرت للمتهمة كافة مشتملات حق المواجهة باستثناء حقها في مقابلة المدعي وجهاً لوجه. وإن هذا الاستثناء كان يبرره اقتناع المحكمة بتقارير الخبراء الذي انتهي إلي أن حضور الشهود الأطفال في قاعة المحكمة ومشاهدة المتهم فإنهم سيعانون من اضطرابات عاطفية جسيمة ولن يستطيعون التواصل بشكل فعال. (١)

(١) – راجع حكم المحكمة العليا لولاية Maryland في قضية كريج Craig كاملاً علي شبكة الانترنت :

المطلب الثالث

تدابير الحماية وفقا لمشروع القانون المصري

أولاً ـ ماهية تدابير الحماية وشروط اكتسابها هذه الصفة :

عرف مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ تدابير الحماية بمقتضى المادة الأولى منه بنصها على أنها " الإجراءات والتدابير القضائية التي تصدر من سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، والتي تتخذ للحفاظ على المشمولين بها وتنفذها الإدارة ".

ووفقاً لهذا التعريف، فإنه يشترط ثلاثة شروط أساسية لإسباغ صفة تدبير الحماية على الإجراء المتخذ. فمن **ناحية أولى**، يشترط صدور الأمر بهذه التدابير من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. وعليه، فلا يندرج ضمن نطاقها التدابير التي يتم اتخاذها من قبل الشاهد أو طالب الحماية بنفسه؛ كاستئجار بعض الأشخاص لحمايته أو تغيير محل إقامته أو غيرها من الوسائل أو الأساليب، كما لا يعد كذلك من تدابير الحماية الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل جهاز الشرطة أو الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين حتى ولو هدفت بصفة أساسية إلي إسباغ الحماية، طالما لم يصدر بهذه التدابير قرار من السلطة المحددة بالنص المقترح.

كما يشترط **من ناحية ثانية**، أن يكون الهدف من الأمر بالتدبير هو الحفاظ على المشمولين بها. والمشمول بالحماية وفقاً لما أوردته المادة الأولى من مشروع القانون هو " كل من صدر قرار بشموله بالحماية من السلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون "، وسواءً أكان المشمول بالحماية من طائفة المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين، أو أقاربهم أو ذويهم في حال تقدمهم بطلب لشمولهم بالحماية، وتمت الموافقة عليه من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة وفقاً لما أوردته المادة الخامسة من ذات المشروع. ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام، أن الاشتراط المحدد – بالنص المقترح – واللازم لإسباغ صفة تدبير الحماية على الإجراء المتخذ يعد اشتراطاً ناقصاً

https://www.law.cornell.edu/supct/html/89-478.ZO.html.

يتعين تعديله، إذ لم يحتو على ما يفيد شمول ممتلكات المشمول بالحماية، وهو ما يمثل تعارضاً مع ما أوردته المادة الثالثة من مشروع القانون ذاته بنصها على أن " لكل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ، أن يطلب من جهات جمع الاستدلالات أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته بالحماية القضائية ".

كما يشترط **ختاماً**، أن يتم تنفيذ الإجراءات والتدابير القضائية من قبل الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المنشأة بوزارة الداخلية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار المشروع بنصها على أن " وتختص « الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين » بوزارة الداخلية بتنفيذ ما يصدر من القرارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ". وقد احتوت كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة علي ما يفيد تفويض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل علي إصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم العمل بالإدارة المستحدثة بنصها على إنه " ويصدر وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير العدل، القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم العمل بالإدارة، علي أن تتضمن هيكلها التنظيمي، ومواردها المالية، والأوضاع والإجراءات المنظمة للتعاون بينها وبين باقي الجهات، ومجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المشمولين بأحكام القانون المرافق، وما يجب إتباعه من قبل المشمولين بالحماية، بعد إعلامهم بها، وغير ذلك من إجراءات وتدابير لازمة ".

ثانياً – التنظيم القانوني المقترح لتدابير الحماية :

عددت المادة التاسعة من مشروع القانون تدابير الحماية التي يمكن لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال الأمر بها بنصها على أن " تتضمن تدابير الحماية إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية : ١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً. ٢- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه. ٣- توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية. ٤- وضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته. ٥- التوصية لدى جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه.

ولسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، إصدار القرار بأي إجراء آخر من تدابير الحماية تراه أوفى. وللمحكمة المختصة، بموافقة المشمول بالحماية، ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع، الكشف عن هويته في الحالة المبينة في البند (١)، وفي حال عدم موافقة المشمول بالحماية عن كشف من بياناته الشخصية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تسمع المحكمة شهادته وفقاً لما ورد بالبند (٢) من ذات المادة ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته هذه المادة من مشروع القانون إفراد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى**، يجوز لسلطات التحقيق أو للمحكمة المختصة الأمر باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية حسب الأحوال ومدته بقرار مسبب يصدر عنها، كما يجوز لها تعديل التدبير، أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطر قائما وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة الثامنة من مشروع القانون ذاته. ومن **ناحية ثانية**، فإن تدابير الحماية الواردة بمقتضى المادة التاسعة قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ويؤكد ذلك ما سطرته المادة ذاتها من حق سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال – في تضمين القرار بأي إجراء آخر من تدابير الحماية تراه أوفى. ومن **ناحية ثالثة**، تختلف سلطة جهات التحقيق أو المحكمة المختصة حسب نوع التدابير المراد تطبيقها، إذ تملك سلطة الأمر في خصوص التدابير المتعلقة بإخفاء بيانات المشمول بالحماية، وعرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكتروني، وتوفير الحماية الجسدية والأمنية، ووضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته. بينما تملك سلطة التوصية في خصوص التدبير المتعلق بنقل أو ندب المشمول بالحماية لدى جهة عمله. وتكمن العلة من المغايرة في السلطة المختصة بالشمول بالحماية في مراعاة علاقة هذه السلطة بغيرها من الجهات. إذ تقع التدابير الأربع الأولي – باعتبارها تمثل صورة الحماية الجسدية أو الأمنية – في نطاق عمل الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المنشأة بوزارة الداخلية، والتي يقع عليها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار مشروع القانون واجب تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير المستندة إلي القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة.

بينما تتعامل في خصوص نقل المشمول من عمله أو ندبه – كإجراء من إجراءات الحماية – مع جهة خارجية تتمثل في جهة عمل المشمول. وإن كنا نرى أن القرار الصادر بالشمول بالحماية والمتعلق بالنقل أو الندب يمثل قراراً واجب التنفيذ باعتباره أمراً صادراً من المحكمة أو سلطات التحقيق المختصة يجب علي جهات الإدارة الامتثال لما ورد به والعمل علي تنفيذه وفقاً للمستخلص من نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ [١].ولذلك نرى تعديل النص بحيث يظهر الصفة الأمرة لقرار الشمول بالحماية في مواجهة جهة عمل المشمول بالحماية في خصوص نقله أو ندبه.

ومن **ناحية رابعة**، فلم يعن القائمين علي وضع هذا المشروع بتدابير المساندة الاجتماعية، واكتفوا بإيراد تدابير للحماية الجسدية والأمنية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ما لتدابير المساندة الاجتماعية من أهمية أو أهداف مغايرة لأهداف تدابير الحماية. إذ في حين تهدف الحماية إلى ضمان الأمن البدني للأشخاص، فإنَّ تدابير المساعدة تهدف إلى دعم الضحايا والشهود بغية التغلب على مسائل عملية تثار أثناء عملية الحماية كالنقل إلي مكان آمن ورعاية الأطفال والمسنين، وكذلك تهدف إلي معالجة الأزمات النفسية والعاطفية، والإجهاد الناجم عن الشهادة، وتجنب الأذى الثانوي، لا سيما بالنسبة للشهود المستضعفين. واستدراكاً لأهميتها، فقد قنن المشرع الأمريكي بقانون حماية الشهود والمجني عليهم الصادر عام ١٩٨٢ برنامج لمساعدة الشهود والمجني عليهم تابعاً لمكتب المدعي العام الأمريكي. [٢]

---

(١) – " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو **أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة** . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف" .

(٢) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره في الهامش عن برامج مساعدة الشهود والمجني عليهم في التشريع الأمريكي عند التعرض لتدابير الحماية في التشريع الأمريكي الواردة في المطلب الثاني من هذا المبحث ، ص ١٥٩.

ونهيب بالقائمين على وضع مشروع قانون حماية الشهود بإقرار برنامج لمساندة الضحايا لتقديم الدعم والمساندة الاجتماعية للمشمولين بالحماية. ويمكن لهذا البرنامج الثانوي أن يشمل عدد من التدابير، يتجلى أهمها في : (أ)- توفير معلومات عن أدوار الأطراف الفاعلة في الإجراءات الجنائية التي يشارك فيها المشمولين بالحماية، وكذلك عن حقوقهم، والموارد التي قد تكون متاحة لهم، من أجل التعويض والاستعادة والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي. (ب)- توفير مدافع لاستصحاب الشاهد غير القادر مادياً، أو الطفل، خلال عملية الاستجواب والإدلاء بالشهادة. (ج)- توفير غرفة أو مكان منفصل يمكن للمشمولين بالحماية الانتظار فيه قبل الإدلاء بالشهادة لكي لا يكونوا على مقربة من المتهم أو من أسرته وأصدقائه. (د)- الدعم من شخص مختص، حسب الاقتضاء، ليقوم بدور الوسيط بين المشمول بالحماية وسائر موظفي العدالة الجنائية، ليساعد على استبانة وتذليل العقبات المحتملة لمشاركة الشاهد في الإجراءات.

ثالثاً – تعداد تدابير الحماية :

١ – إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً :

منح مشروع القانون بموجب هذا التدبير لسلطات التحقيق أو للمحكمة المختصة حسب الأحوال مكنة إخفاء البيانات الشخصية للخاضع للحماية سواءً بصفة كلية أو جزئية، ويتم هذا الإخفاء بإسباغ السرية على هذه البيانات وحجبها عن العوام سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ولا ينتهي هذا الإجراء بحفظ التحقيق أو بصدور حكم في الدعوى تلقائياً، بل يستمر طالما ظل احتمال تعرض شخص الخاضع للحماية للخطر قائماً وفقاً لما أوردته المادة الثالثة عشر من ذات القانون.

ويمثل هذا الإخفاء في مجمله إخفاءً نسبياً سواءً تم بصورة كلية أو جزئية. وتعني هذه الصفة عدم سريانه في مواجهة سلطات التحقيق او المحكمة المختصة، بل على العكس من ذلك، فإنها تُمثل باعتبارها الأمينة على البيانات الحقيقية للشخص الخاضع للحماية، ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات من قبل هذه الجهات الأخيرة بملف فرعي بالدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب

قرار منها. وفي هذا الشأن نصت المادة العاشرة من مشروع القانون على أن " تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية، ويحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب قرار منها ".

ومن ناحية أخرى، يحق للمحكمة المختصة وبموافقة المشمول بالحماية، ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع الكشف عن هويته وفقا لما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من مشروع القانون. إلا أن الأمر في نهاية المطاف يظل رهناً بموافقة المشمول بالحماية، فإن لم يوافق علي ذلك، تسمع المحكمة شهادته أو تعرضها بالوسائط الإلكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

٢ - عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه :

يمثل إيراد هذا التدبير بمشروع القانون مسلكا محموداً، إذ يعبر عن مسايرة واضعي مشروع القانون للتطورات التكنولوجيا وتطويعها لخدمة القانون وإعلاء قيمة العدالة. بالإضافة إلي ما يمثله هذا الإقرار من تحقيق الالتزامات الدولية المنبثقة من انضمام مصر إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. إذ ينص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن " توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ".

كما تنص الفقرة ١٨ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن " عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق

الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصعباً مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ".

ومن أشهر الوسائط التكنولوجية[1] المستخدمة في هذا النطاق تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéoconférence والتي تتمثل في ضرورة توافر شبكة جيدة للاتصال المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة وسائر الأماكن الأخرى التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود بحيث يتسنى لكل شخص من هؤلاء

([1]) – وقد نشأت وسائل الاتصال الالكتروني أو الوسائط الإلكترونية Les médias électroniques بظهور الحاسب الآلي ، والذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع *بعضها* البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرنامج تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة " . أنظر : د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦ .

وتعتمد أغلب تعريفات هذه الوسائل على الربط بين إمكانية الاتصال عن بعد والحاسب الالي . فهناك من عرفها بأنها " الأدوات والنظم التي تساعد على القيام بالاتصال وتتمثل هذه الأدوات أساسا في الحاسبات الإلكترونية" (د. محمد منير حجاب ، الموسوعة الإعلامية – الجزء الثاني ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٠٥). أو هي " الوسائل الموصولة بالكمبيوتر، ولها آثار عدة تشمل مجالات وتطبيقات متنوعة مثل تشخيص المعارف عموما وتنظيم المؤسسات خصوصا" (د. فضيل دليو ، وسائل الاتصال وتكنولوجياته ، منشورات جامعة منتوري ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص ١٤٧). وهناك من توسع في تعريفها لتشمل "الوسائل الإلكترونية المستخدمة في الإنتاج والتسجيل الكهرومغناطيسي، والذي توج باستخدام الشبكات الأرضية التي تستخدم الألياف الضوئية ذات الكفاءة العالية في حمل الرسائل والمعلومات، هذا بالإضافة إلى استخدام الحاسوب وما يتصل به من تقنيات" (أ. حورية بولعويدات ،استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣). كما عُرفت بأنها "القنوات الجديدة التي يمكن من خلالها نقل وبث الثورة المعلوماتية من مكان لآخر" (الإشارة السابقة). ولم تقف وسائل الاتصال الالكتروني عند هذا الحد ، بل تطورت بتطور الحاسب الآلي ذاته وظهور الشبكة المعلوماتية للمعلومات لتظهر اشكال متعددة ومتنوعة من وسائل الاتصال كالبريد الالكتروني والصحف الالكترونية وغرف المحادثات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

رؤية الأطراف الأخرى بصورة متزامنة وواضحة وفعالة، وسماع كل ما ينطق به الأشخاص الآخرون في الوقت ذاته دون أية فترات انقطاع.

ولا يقتصر الأمر على الوسائط الإلكترونية، بل يمكن أن تشمل تدابير الحماية وفقا للألفاظ المستخدمة في الصياغة الحالية غيرها من الوسائل والتقنيات التكنولوجية تقنية التسجيل السمعي البصري enregistrement audiovisuel التي يتم اللجوء إليها لتسجيل أقوال المشمول بالحماية مسبقاً وعرضها في مرحلة المحاكمة دون الحاجة إلي حضور المشمول بالحماية لإعادة تكرار أقواله من جديد. وتقنية المحادثة عبر الهاتف audioconférence – conférence téléphoniques التي يمكن اللجوء إليها لنقل أقوال المشمول بالحماية إلي قاعة المحكمة. وتضمن هذه الوسيلة التفاعل بين أطراف الدعوي خلاف الوسيلة السابقة. (١)

وأيا ما كانت الوسيلة المستخدمة في هذا السياق، فيجوز للمحكمة الأمر بتغيير صوت المشمول بالحماية أو إخفاء ملامح وجه، من خلال اللجوء إلي الخبرة الفنية واستخدام برامج متخصصة لتحقيق هذه الغاية.

٣ ـ توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية

يقصد بالحماية في اللغة المنع والدفاع، فحمي الشيء فلاناً – حمياً، وحمايةً : منعه ودفع عنه. ويقال: حماه من الشيء، وحماه الشيء. و – المريض حمية : منعه ما يضره. ويقال : حمى المريض ما يضره. (٢) ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم (٣). وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب, وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه (٤). ويقال هذا الشيء حمي, أي محضور لا يقرب, وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه, ومنعت منه من يقربه, والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع

---

(١) – راجع بالتفصيل : د. عادل يحيي ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " حَمَىَ " ، ص ٢٠٠

(٣) – أنظر : ابن القطاع ، كتاب الافعال ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان، سنة ١٤٠٣ه ، ص٢٤٣ .

(٤) – أنظر : الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، الطبعة الاولى، بيروت ، لبنان، ١٩٤١ ، باب الحاء ، ص٩٠.

عنهم, كما قال تعالى في كتابه العزيز(**وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا**) [١]. وإجمالاً، نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع, والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور. [٢]

وقد فرق مشروع القانون وفقاً لما ورد بالبند الثالث منه بين الحماية الجسدية والأمنية للمشمول بالحماية. ويقصد بحق المشمول بالحماية في الحماية الجسدية مصلحته في أن يظل جسده محتفظاً بتكامله، استناداً إلي أن للإنسان الحق في أن يحتفظ بجسمه في حالته الطبيعية التي خلق عليها، دون الانتقاص من مادته أو تعديل لها أو لوظائف أعضاؤه وسواءً بصفة مؤبدة أو مؤقتة. وفى معنى آخر يمكن القول أن حق الإنسان في سلامة جسمه يقوم على ثلاثة عناصر : الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، والاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة، والتحرر من الآلام البدنية. ولا يشترط أن يتخذ السلوك الإجرامي في هذا الصدد شكل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة استناداً إلي ذاتية السلوك واستقلال الجرائم. بالإضافة إلي أن المساس بالسلامة الجسدية يمثل مصطلحاً عاماً يشمل ما بين طياته كافة صور الإخلال بسلامة الجسد البشري. ويمكن لنا أن نجمل صور الإيذاء أو المساس بسلامة الجسم بكل فعل من شأنه أن يعرض وظائف الجسد للخلل، أو يخل بسلامة أعضاء الجسم أو يرتب لصاحبه آلاماً بدنية أو نفسية.[٣]

ومن ناحية أخرى، فيقصد بحق الإنسان في الحماية الأمنية، توفير الطمأنينة والسكينة والأمان لشخص المشمول بالحماية سواءً على شخصه أو مصالحه أو أحواله، ضد أفعال القوة أو العنف أو الترويع. ويكفي للإخلال بهذا المقصد تعريض سلامة المشمول بالحماية وأمنه للخطر دون حدوث تعريض فعلي لهذا الخطر.

---

(١) – سورة المعارج ، الآية رقم ١٠ .

(٢) – أنظر : الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق، سنة ١٤١٨ه ، ص٢٥٥.

(٣) – قارب : د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٢٩ ، العدد الثالث ، ١٩٥٩ ، ص ٨ .

٤ ـ وضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته :

يحق لسلطات التحقيق أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال – بقرار مسبب – الأمر بوضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته. وتتولى الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المنشأة بوزارة الداخلية وفقاً لما ورد بمقتضي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار. كما تختص هذه الإدارة بتقدير درجة الكفاية واللزوم المتطلب لإنجاح مهمة الحراسة في تحقيق وظائفها.

ويقصد بمحل إقامة المشمول بالحماية بأنه المكان الذي يقيم فيه عادة فيه من الناحية الفعلية، ويختلف بالتالي عن الموطن باعتباره مكان الإقامة المستمر أو المكان الذى يتوافر فيه نية الاستقرار بصفة دائمة [١]،

٥ ـ التوصية لدى جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه :

يحق لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال التوصية لدى جهة العمل بنقل المشمول بالحماية أو ندبه. وقد سبق لنا في هذا الخصوص – عند تقدير التنظيم القانوني المقترح لتدابير الحماية – أن انتهينا – إلي عدم ملائمة الصياغة التشريعية للتدبير المقترح، وضرورة إلزام جهة العمل بهذا النقل أو الندب استناداً إلي تحقق التزامها علي وجه العموم بكافة الأوامر القضائية وكذا كافة الأوامر الصادرة من السلطات المختصة وفقاً لما أوردته المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. وإلا لكان الأمر رهيناً في نجاح الحماية باتخاذ هذا التدبير في استجابة الجهة التنفيذية للأمر القضائي من عدمه، وهو ما لا يجوز التسليم به أو قبوله، لا سيما أن التدبير يتعلق بتوفير الحماية لشخص المشمول بالحماية، وهو ما يمثل مساساً بالحماية في صورة سلبية تتمثل في تعريض حياة المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية للخطر بعدم

---

(١) – من الجدير بالذكر اختلاف مكان الإقامة والموطن من الناحية القانونية ، حيث يعتبر الموطن (Domicile)، هو الموطن القانوني والذي لا يشترط أن يقيم المتهم فيه فعلاً ولكن يتم المخاطبة القانونية فيه، أما محل الإقامة (Résidence) فيعتبر المكان الذي يقيم فيه فعلاً ومنه تستقي كافة المعلومات الاجتماعية وغيرها، ومنها يعرف سلوكه.

تنفيذ النقل أو الندب، وقد لا يمكن في بعض الحالات الاستعاضة عن هذا التدبير بتدابير أخرى، وذلك عند تعلق الشهادة بمخالفات إدارية أو جرائم تم اقترافها في بيئة العمل ذاتها. وقد يؤدي عدم النقل إلي إحجام الشاهد عن الإدلاء بالشهادة خوفاً وتحسباً، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي إهدار العدالة وانتشار الفساد الوظيفي.

ولا يشترط في حقيقة الأمر في خصوص هذا التدبير النقل أو الندب خارج المحافظة، بل يصلح تنفيذ هذا التدبير في نطاق المحافظة، وفي حالة تجاوز النطاق الجغرافي للمحافظة، يجب أن يقترن هذا التدبير بتدبير تغيير محل الإقامة. وفى كافة الأحوال، يجب النص علي آلية وظيفية لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بعملية النقل أو الندب، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلي سهولة الوصول إليه، ويسبغ التدبير المُتخذ بعدم الفاعلية.

المبحث الثاني

آلية التعويض المستحق للمشمولين بالحماية

تمهيد :

مما لا شك فيه أن من الأسباب الرئيسية المساعدة لإقدام الشاهد على الإدلاء بشهادته – في بعض القضايا – هو انخراطه في برامج مخصصة لحمايته، ولولا هذا الانخراط وما يترتب عليه من شعور بالأمان لأحجم عن الإدلاء بالشهادة خوفاً من خطر محتمل قد يمس بحياة وسلامة الشاهد نفسه وأقاربه أو أشخاص آخرين مقربين له أو تحسباً له من الوقوع. فإذا ما ناله العدوان بحلول الخطر رغم ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير، فإن التساؤل يثور حول مدى التزام الدولة أو سلطاتها بتعويض الشاهد المشمول بحمايتها جزاء ما ناله من أضرار.

في حقيقة الأمر، فإن الاتفاقات الدولية قد رسخت حق الشهود في التعويض. وفي هذا تنص المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ تشريعها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسئولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض. كما نصت الفقرة الثانية من

المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ على أن " تضع كـل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار ".

ورغم هذا الرسوخ الدولي، فإن الأمر ليس بهذه السهولة على مستوى التشريعات المقارنة، إذ نجد تبايناً تشريعياً ملحوظاً، واختلافا فقهياً واضحاً في الإقرار بهذا الحق للشاهد. فبعض التشريعات – كالتشريع الفرنسي – تجاهلت مسألة الإقرار بتعويض تلقائي مثبت للشهود المشمولين بالحماية، وتركت الأمر للقواعد العامة في تشريعاتها المنظمة لطرق الحصول على تعويضات. بينما نحت تشريعات أخرى – كالتشريع الأمريكي – إلي إنشاء صندوق لتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية، وفي ذات إقرار تحصين وحدة حماية الشهود عما قد يحيق بالشاهد من ضرر من جراء قراراتها الصادرة بشأن إسباغ الحماية أو برفضها.

وللإحاطة بموقف هذه التشريعات، وكذا موقف مشروع القانون المصري الخاص بحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين من هذه المسألة، سنقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع متتالية. نتناول في أولهم لآلية التعويض الواردة في القانون الفرنسي، ونخصص ثانيهم لبيان موقف القانون الأمريكي، ونستعرض في الفرع الثالث والأخير موقف مشروع القانون المصري المزمع إصداره.

المطلب الأول

آلية تعويض الضحايا من الشهود المشمولين بالحماية في القانون الفرنسي

أولاً ـ تعريف الضحية في القانون الفرنسي :

لا يمكن بلا شك إنكار وجود علم " حقوق الضحايا droit des victimes" في النظام القانوني الفرنسي[١]، ويشكل هذا العلم من القواعد الموضوعية

(١) – يذخر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالعديد من النصوص التي تؤكد حقـوق الضحايا بصفة عامة . وفي هذا الخصوص ما ورد بالفصل الثالث المعنون " بحقوق الضحايا " من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المواد ١٠-٢ إلي ١٠-٥ . وتنص المادة ١٠-٢ المنشأة بموجـب القـانون رقـم ٩٩٣-٢٠١٥ الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١٥ على أن " يقوم الضباط وضباط الشرطة القضائية

بإبلاغ الضحايا بكافة الوسائل بحقوقهم الآتية : ١ – الحق في جبر أضرارهم بواسطة التعويض عنه بكافة الوسائل المعتمدة ،بما في ذلك – عند الاقتضاء – اللجوء إلي تدابير العدالة التصالحية . ٢- الحق في تأسيس الدعوى المدنية سواء بتحريكها أمام النيابة العامة ، أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة ، أو عن طريق شكوى مثول أمام قاضي التحقيق . ٣- الحق في الاستعانة بمحام ، سواء من قبلهم ، أو بتعيينه بطلب مقدم منهم إلي رئيس المحكمة المختصة ، مع تحمل الضحايا تكاليف ذلك ما لم يستوفوا شروط الحصول على المساعدة القانونية أو إذا كان لديهم تأمين للحماية القانونية . ٤ – الحق في الاستعانة بمساعدة التجمعات العامة أو الجمعيات المعنية بشأن دعم ضحايا الجريمة . ٥- الحق في إدخال لجنة تعويض ضحايا الجريمة عند الاقتضاء ، وبصفة خاصة في الجرائم الواردة بموجب المادة ٧٠٦-٣ أو ٧٠٦-١٤ من هذا القانون . ٦- الحق في الإعلام عن التدابير الوقائية التي يمكنهم الحصول عليها ، بما في ذلك أوامر الحماية الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الأول من القانون المدني ، وكذا الحق في الإبلاغ عن العقوبات التي تم توقيعها علي الجناة وشروط تنفيذ الأحكام المحتملة التي يمكن فرضها . ٧ – الحق في الحصول علي مترجم بالنسبة لضحايا الجرائم الذين لا يفهمون اللغة الفرنسية . ٨ – الحق في اصطحاب مرافق في كافة مراحل الإجراءات سواء أكان ممثلاً قانونياً أم شخص بالغ من اختيارهم باستثناء حالة صدور قرار مسبب على خلاف ذلك من السلطة القضائية المختصة .٩ – الحق في إقرار عنوان المسكن لشخص من الغير ، بشرط الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير "

"Les officiers et les agents de police judiciaire informent par tout moyen les victimes de leur droit :

1° D'obtenir la réparation de leur préjudice, par l'indemnisation de celui-ci ou par tout autre moyen adapté, y compris, s'il y a lieu, une mesure de justice restaurative ;

2° De se constituer partie civile soit dans le cadre d'une mise en mouvement de l'action publique par le parquet, soit par la voie d'une citation directe de l'auteur des faits devant la juridiction compétente ou d'une plainte portée devant le juge d'instruction ;

3° D'être, si elles souhaitent se constituer partie civile, assistées d'un avocat qu'elles peuvent choisir ou qui, à leur demande, est désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats près la juridiction compétente, les frais étant à la charge des victimes sauf si elles remplissent les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elles bénéficient d'une assurance de protection juridique ;

4° D'être aidées par un service relevant d'une ou de plusieurs collectivités publiques ou par une association conventionnée d'aide aux victimes ;

5° De saisir, le cas échéant, la commission d'indemnisation des victimes d'infraction, lorsqu'il s'agit d'une infraction mentionnée aux articles 706-3 ou 706-14 du présent code ;

6° D'être informées sur les mesures de protection dont elles peuvent bénéficier, notamment les ordonnances de protection prévues au titre XIV du livre Ier du code civil. Les victimes sont également informées des peines encourues par les auteurs des violences et des conditions d'exécution des éventuelles condamnations qui pourraient être prononcées ;

7° Pour les victimes qui ne comprennent pas la langue française, de bénéficier d'un interprète et d'une traduction des informations indispensables à l'exercice de leurs droits ;

8° D'être accompagnées chacune, à leur demande, à tous les stades de la procédure, par leur représentant légal et par la personne majeure de leur choix, sauf décision contraire motivée prise par l'autorité judiciaire compétente ;

9° De déclarer comme domicile l'adresse d'un tiers, sous réserve de l'accord exprès de celui-ci"

كما تنص المادة ١٠-٣ من ذات القانون على أنه " إذا لم يفهم المدعي بالحق المدني اللغة الفرنسية ، فمن حقه ، بناء علي طلبه ، الحصول علي مساعدة مترجم ، والترجمة إلي لغة مفهومة ، في خصوص المعلومات التي لا غني عنها لممارسة حقوقه . وتضمن السلطة التي تتولي الاستماع إلي المدعي المدني أيا ما كانت أن هذا الشخص يتكلم ويتحدث بالفرنسية . وبشكل استثنائي ، فإنه يمكن أن تتم الترجمة الشفوية أو إعطاء موجزاً شفهياً من المعلومات المذكورة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة . وتحدد اللائحة التنفيذية الأجزاء الأساسية التي تكون موضوعاً ومحلاً للترجمة ".

"Si la partie civile ne comprend pas la langue française, elle a droit, à sa demande, à l'assistance d'un interprète et à la traduction, dans une langue qu'elle comprend, des informations qui sont indispensables à l'exercice de ses droits et qui lui sont, à ce titre, remises ou notifiées en application du présent code.

L'autorité qui procède à l'audition de la partie civile ou devant laquelle cette personne comparaît s'assure que la personne parle et comprend la langue française.

A titre exceptionnel, il peut être effectué une traduction orale ou un résumé oral des informations mentionnées au premier alinéa.

والإجرائية المتفرقة. وهذا التفرق والتبعثر يجعل هذا العلم هو الأكثر رمزية بين فروع القانون الأخرى[١]. ويمكن تعريف الضحية [٢][١] – وفقاً لهذا العلم

Les modalités d'application du présent article sont précisées par un décret, qui définit notamment les pièces essentielles devant faire l'objet d'une traduction".

ومن ناحية أخرى ، نظم المشرع الإجرائي التدابير الإصلاحية المقررة لمصلحة ضحايا الجرائم في أطار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفي خصوص تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة بمقتضى المواد ٧٢٧-١٦ إلي ٧٢٧-١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ناحية ثالثة ، فقد قنن حالة التعويض العيني بمقتضى المواد ٧٠٦-١٥-١ إلي ٧٠٦-١٥-٢ من الباب الرابع عشر مكرر من قانون الإجراءات الجنائية . وقد أنشي من ناحية رابعة مكتب لمساعدة الضحايا بمقتضى المادة ٧٠٦-١٥-٤ المنشأة بموجب القانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤ الصادر في ١٥ اغسطس ٢٠١٥ والواردة بالباب الرابع عشر ج من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أنه " ينشئ في كل محكمة ابتدائية مكتب لمساعدة الضحايا ، ويحدد مرسوم هيكله ومهامه واختصاصاته "

"Dans chaque tribunal de grande instance, il est institué un bureau d'aide aux victimes, dont la composition, les missions et les modalités de fonctionnement sont précisées par décret".

كما نظم المشرع الفرنسي في الباب التاسع عشر من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المادة ٧٠٦-٤٧ الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنسية وحماية الضحايا من الأطفال .

([1])-A. D'HAUTEVILLE, Le droit des victimes, ***in*** Libertés et droits fondamentaux, 11ème éd. 2005, n°774 et s; Mamounata Agnès ZOUNGRANA, La Place de La Victime Dans Le Procès Pénal, Etude De Droit Comparé : Droit Burkinabé Sous L'éclairage Du Droit International, Thèse, Université De Strasbourg, CDPF, 2012, P 178 et s.

([٢]) – مما هو جدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أو المذنبين السابع United Nations Congress on Prevention of crime and treatment of offenders الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام ١٩٨٥ قد عرف ضحايا الجريمة بأنهم " مجموعة من الأفراد أو الجماعات التي أصابها ضرر (بدني ، عقلي ، نفسي ، اقتصادي ، اجتماعي) نتيجة جريمة أو نتيجة منعها من ممارسة حقوقها الأساسية ". وعلى ذات النهج عرف إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والصادر بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٠/٤٠ والصادر في ١١ ديسمبر ١٩٨٥ الضحايا بأنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من

التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإساءة السلطة ". في الإشارة إلي هذه التعريفات ، راجع : د. مدحت أبو النصر ، الإعاقة الاجتماعية – المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

كما حصرت المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة European Convention on the Compensation of Victims of Violent Crimes الموقعة بمدينة Strasbourg الفرنسية في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣ ضحايا الجريمة في ثلاث فئات يجوز لهم تلقي التعويضات . تتمثل الفئة الأولى في الضحايا من الأشخاص الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزي مباشرة إلي جريمة متعمدة من جرائم العنف . وتنحصر الفئة الثانية في الضحايا من الأشخاص الذين يعولهم الأشخاص والذين يتوفون نتيجة جريمة من هذه الجرائم . وتتجلى الفئة الثالثة في الأشخاص الذين يصابون أو يقتلون عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض علي مذنب أو مساعدة الضحية . راجع علي شبكة الإنترنت :

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680079751 .

(١) – مما هو جدير بالإشارة ، أن المشرع المصري لم يضع – كنظيره الفرنسي – تعريفا لضحايا الجريمة . الأمر الذي أثار خلافا فقهياً حول تحديد هذا المدلول القانوني . فذهب البعض إلي أن الضحية هو من يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يصبح هذا الشخص نفسه محل للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع . (أنظر : د. أبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٢). ويري البعض أن ضحايا الجريمة هم المجني عليهم، أي الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الحياة وسلامة البدن والأعراض أو الحرية أو الملكية من قبل جان والذين لحق بهم الضرر بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة، كما هو حاصل في النزاعات الإقليمية في قبرص واسبانيا ولبنان .(أنظر : د .محمد محي الدين عوض ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدارسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٢٢). كما اتجه بعض الفقه إلي تعريف الضحية بأنه الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة ، الإضرار به أساساً ، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص .(أنظر : د. عبد الوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٢٨٩). واتجه آخرون بحصر مفهوم الضحية بربطها بالضرر ، ذلك أن المضرور غالباً ما يكون هو الضحية أو المجني عليه ونادراً ما يكون المضرور شخصاً آخر .(راجع في ذلك : د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٩ ؛ د. محمود محمود مصطفي ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٥ ، ص ٥). أو هو لدى البعض

– بأنه الشخص المتضرر. وبتعبير أكثر قانونية، فهو الشخص الذي يعاني بصفة شخصية ضرراً تسبب فيه شخصاً آخر[١]. وعلي هذا يرتبط الضحية ارتباطاً وثيقاً بمحل محدد ممثل في الضرر. ولا يكون لهذا الضرر أهمية إلا إذا ثبت له الحق في الحصول على تعويض وفقاً لما أوردته المادة ١٣٨٢ من القانون المدني " كل من سبب ضررا للغير يلتزم بإصلاحه ". كما يشترط وفقاً لهذا الإيراد لاكتساب صفة الضحية نسبة الضرر إلي شخص من الغير سواءً أكان فرداً أم مؤسسة أو المجتمع ذاته. وعليه تنتفي هذه الصفة، إذا وقع الضرر بتصاريف القدر الإلهي أو بفعل القوة القاهرةla force majeure أو بفعل الضحية ذاته.

ثانياً ـ مدى الإقرار التشريعي لضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية :

في حقيقة الأمر، فإن المشرع الفرنسي بقانون حماية الشهود الوارد بقانون الإجراءات الجنائية قد غفل عن تحديد آلية واضحة لتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية. ويخالف هذا الإغفال سياسة المشرع ذاته في عدد من القوانين، والتي يأتي في مقدمتها التعويض عن أعمال الإرهاب Du terrorisme المؤثمة بمقتضى المواد ٤٢١-١ إلي ٤٢٢-٧ من الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات. وقد ورد هذا التنظيم لآلية التعويض في قانون التأمين assurances في الفصل السادس المعنون " بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية " من الباب الثاني من الكتاب الأول من الجزء التشريعي بمقتضى المواد L126-1 إلي L126-3. وفي هذا الخصوص تنص المادة L126-1 منه المضافة بالقانون رقم ٦٤-٢٠٠٦ الصادر يوم ٢٣ يناير ٢٠٠٦ على أن " يتم تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في البلاد، ضحايا فرنسيين في الخارج من هذه الأعمال وعائلاتهم، بغض النظر عن جنسيتهم وفقا للمادتين ٤٢٢ -1 .L إلى 422-3 .L. ويجوز رفض

الآخر كل من أضرّت به الجريمة أو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته . (أنظر : د. البشري الشوربجي ، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر ، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٨).

([1])–Gérard CORNU, ***Vocabulaire juridique, H. Capitant, PUF Quadrige, 2000, v° Victime.***

التعويض أو تخفيض مقداره بسبب خطأ من الضحية ". وقد خلف هذا الإقرار نشأة صندوق ضمان ضحايا الجرائم والأعمال الإرهابية، ولجان تعويض ضحايا الجرائم les Commissions d'Indemnisation des Victimes d'Infractions وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية[١]، الأمر الذي أدي إلي حقق متطلبات العدالة الناجزة، وجعل التعويض أكثر فعالية، ووسع دائرة التدابير الوقائية mesures conservatoires.[٢]

ثالثاً - مدى جواز لجوء ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية إلي صندوق الضمان :

يثور في هذا الخصوص تساؤلاً يتعلق بمدي جواز لجوء ضحايا جرائم الشهود إلي صندوق الضمان[٣]. في حقيقة الأمر، فإن التأمل في النصوص

---

(1)-Loi du 3 janv. 1977 ; Loi du 8 juillet 1983 ; Loi du 9 sept. 1986 ; Loi du 6 juillet 1990.

(2)- M. VAN DE KERCHOVE, L'intérêt à la répression et l'intérêt à la réparation dans le procès pénal, Droit et intérêt, Publ. des facultés universitaires Saint Louis, 1990, p. 83 et s., spécialement p. 84.

(٣) – تتلخص فكرة إنشاء صندوق الضمان في فرنسا في إنشاء هيئة تابعة لوزارة المالية تتألف من كافة شركات التأمين المتصلة بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات في فرنسا سواء أكانت هذه الشركات تحمل الجنسية الفرنسية ، أم أجنبية ، إلا أنها تمارس نشاطاً في فرنسا ، وتكون وظيفتها الأساسية تعويض المتضررين من حوادث المرور في حالات معينة : كعدم معرفة الفاعل أو مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان أو إعسار المسئول عن الحادث أو إفلاس المؤمن . وبالفعل ، فقد صدر أول تشريع فرنسي بإنشاء هذا الصندوق من خلال القانون رقم ١٥٠٨-٥١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٥١ .
وبمرور الوقت ، اتسع نشاط هذا الصندوق ، وانيط به بموجب قانون رقم ٨٢٢ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر الصادر عام ١٩٦٦ الحلول محل المشروعات التي كانت تمارس التأمين وتم سحب تراخيصها من الجهات الإدارية ، واصبح هذا الصندوق يؤدي التعويض عن بعض الأضرار المادية إضافة إلي التعويض عن الأضرار الجسدية . وبصدور قانون ١١ يوليو ١٩٦٦ أضيف إلي أنشطة الصندوق تعويض المتضررين من حوادث الصيد في الحالات التي يتعذر فيها معرفة المسئول أو إعساره . وبصدور قانون La loi Badinter رقم ٦٧٧ الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٥ تحددت وظائف الصندوق في تعويض الأضرار الجسدية والأدبية في حال

تعذر معرفة المسئول أو إعساره ، بالإضافة إلي تعويض الأضرار المادية التي يكون محلها المال وفقاً لما اوردته المادة ٤٢٠-١ من هذا القانون .
وفي نهاية عام ١٩٩١ ، أضاف المشرع الفرنسي إلي أنشطة الصندوق تعويض ضحايا الإصابة بمرض نقص المناعة " الإيدز " D'immunodéficience Humaine عن طريق عمليات نقل الدم الملوث ومكوناته بموجب القانون رقم ١٤٠٦-٩١ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك لصعوبة تحديد المسئول الذي يمكن الرجوع إليه بالتعويض .
وبصدور القانون رقم ٧٠٦-٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٣ ، أعاد المشرع هيكلة هذا الصندوق ، واطلق عليه صندوق ضمان التأمين الإجباري عن الضرر ، وتحددن وظائف الصندوق في خصوص التعويض في حالات محددة ممثلة في تعذر معرفة المسئول، أو معرفة المسئول إلا أنه غير مؤمن علي مسئوليته المدنية، أو معرفة المسئول إلا أنه احتج بسبب مخالفة المؤمن له أو الضحية لشروط الوثيقة ، أو إفلاس شركة التأمين .
ثم صدر القانون رقم ٦٤٤-٢٠٠٨ في ١ يوليو ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء حقوق جديدة للضحايا وتحسين تنفيذ الأحكام ، وأنيط بالصندوق تعويض ضحايا الجرائم الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسئول ، بشرط ألا يتجاوز المبلغ ألف يورو ، وفي حالة تجاوزه يغطي الصندوق نسبة ٣٠ في المائة من إجمالي المبلغ بشرط ألا تتجاوز إجمالي التغطية ٣٠٠٠ يورو .
راجع بالتفصيل : د. عفيف محمد أبو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر – دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو ٢٠١٤ ، ص ٥٦٠ وما يليها .
وبصدور قانون ١٥١٠-٢٠١٢ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ ، تحددت مهام الصندوق في تقديم التعويض في الحالات الآتية :
التعويض عن حوادث المركبات .
١ – ضحايا حوادث الصيد les accidents de chasse عند عدم تحديد المسئول عن إحداث الضرر وفقاً لنص المادة L421-8 من قانون التأمين .
٢ – ضحايا الجرائم والأعمال الإرهابية les actes de terrorisme التي تقع داخل أو خارج الإقليم الفرنسي ، ودون اعتداد بكون المتضرر فرنسياً أو أجنبياً في حالة وقوع العمل الإرهابي داخل الإقليم الفرنسي ، واشتراط التحلي بالجنسية الفرنسية لإمكان التعويض في حالة وقوع العمل الإرهابي خارج الإقليم الفرنسي .
ويجوز في كافة الحالات رفض التعويض أو تخفيضه إذا ثبت إهمال المضرور أو تقصيره ، وفقاً لما أوردته المواد L422-1 إلي L422-6 من قانون التأمين .
٣ – ضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجيا les catastrophes technologiques وفقا للمادة L421-16 من قانون التأمين.
٤ – ضحايا التصادم مع الحيوانات التي لا مالك لها ، أو لا يعُرف مالكها ، أو لم يقم أصحابها بالتأمين عليها وفقاً للمادةL421-1-II-1 من قانون التأمين .

المنظمة لاختصاصات صندوق الضمان يفصح عن قاعدة أساسية مفاداها عدم استحقاق ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية تعويضاً مقدماً من صندوق الضمان عن الاعتداءات الواقعة عليهم جزاء الإدلاء بشهادتهم، ولا يكون أمامهم في هذا الخصوص إلا الادعاء المدني، ولا وجه لمخالفة هذه القاعدة اللهم إذا كانت الجريمة تنضوي تحت لواء الجرائم الإرهابية، أو كان الشاهد مُقيماً لتأمين لدى إحدى شركات التأمين، وفشل في الحصول على التأمين المقرر بسبب إفلاس الشركة أو لأسباب أخرى.

ومما لا شك فيه من قصور الإغفال التشريعي لمسألة ضمان حصول الشاهد علي تعويض جزاء الجرم المرتكب قبله بسبب الإدلاء بشهادته. ويخالف هذا الإغفال الغاية من إنشاء صناديق الضمان، والممثلة في التعبير عن مطالب ملحة للمجتمع مبنية على تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية بطريقة حضارية مبنية على أسس قانونية وعلمية، تتماشى مع المطلب الشعبي الهادف إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم قبل وقوع الضرر وتقدير حقهم في التعويض بعد وقوع الضرر عن طريق المطالبة الآلية بالتعويض عما أصابهم من أضرار، ذلك أنّ هذه الآليات تهدف في جوهرها إلى تدليل العقبات والصعوبات التي قد تقف حجر عثرة أمام المضرورين في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة.(١)

---

٥ – الضحايا الذين لا يستطيعون الحصول على تعويض من المسئول بسبب تعذر معرفته ، أو بسبب أن المسئول عن الضرر ليس هو المؤمن له أو لمخالفة شروط وثيقة التأمين وفقاً للمادة L421-1 من قانون التأمين . .

٦ – ضحايا الأضرار الناتجة عن نشاط التعدين l'origine minière وفقاً للمادة L421-17 من قانون التأمين .

٧ – فشل شركات التأمين من تقديم التعويض بسبب إفلاسها أو لأسباب أخرى la défaillance de sociétés d'assurance de personnes وفقاً للمواد L423-1 إلي L423-8 من قانون التأمين .

٨ – تمويل وإدارة زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة لضحايا حوادث المرور اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٣ .

راجع في ذلك :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006073984&dateTexte=20161222

(١) –انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٨.

المطلب الثاني

آلية تعويض الضحايا من الشهود المشمولين بالحماية في القانون الأمريكي

أولاً – التعويض عن جرائم الشهود :

مر قانون حماية الشهود الأمريكي بتطور ملحوظ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جراء ارتكاب الشهود المشمولين بالحماية لجرائم ضد الغير. إذ لم يجز قانون حماية الشهود في صورته الأولى الصادر عام ١٩٧٠ إمكانية التعويض عن جرائم الشهود، الأمر الذي منع السلطات الفيدرالية المختصة بإعمال الحماية من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الشهود أنفسهم بعلة الحفاظ على سرية بياناتهم وأماكن توطينهم ووأدًا للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا الكشف. وقد حاول الدائنون جاهدين الحصول على هذه التعويضات من خلال مقاضاة الحكومة الفيدرالية ذاتها إعمالاً لقانون دعاوي الضرر الفيدرالي الصادر في ٢٤ فبراير ١٨٥٥ والذي يسمح للمحاكم بنظر دعاوي التعويض التي ترفع من الغير بشأن الأضرار الناشئة عن المخالفات المقترفة من قبل الموظفين الفيدراليين أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية. [١]

وإثر تعديل قانون إصلاح الشهود، سن المشرع القانون رقم ٤٧٣-٩٨ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ ليقنن آلية تعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية، وليضيف إلي ترسانة قانون حماية الشهود المعدل المادة رقم ٣٥٢٥ والمتعلقة بإنشاء صندوق تعويض الشهود Victims Compensation Fund بما نصت عليه من إنه " (١) – يجوز للمدعي العام أن يرد النفقات في حالة الوفاة أو يقدم تعويضاً عن الوفاة لأية ضحية من ضحايا إحدى الجرائم التي تتسبب أو تهدد بالوفاة أو إحداث إصابة بدنية بالغة، والمقترفة من قبل أي شخص يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا الفصل. (٢) – يجب على المدعي العام في مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية أن يقدم للكونجرس تقريراً مفصلاً حول المصروفات التي تم صرفها بموجب أحكام هذا الفصل عن تلك السنة. (٣) – يخصص مبلغ

(١) – قارب في هذا الصدد : د. أحمد يوسف محمد السوليه ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

مليون دولار للمصروفات الواردة بهذه المادة عن العام المالي ١٩٨٥، ومبلغ مماثل عن كل عام مالي يلي هذا العام. (٤) – يجب على المدعي العام أن يضع مجموعة من الإرشادات التوجيهية والإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الصرف وفقاً لأحكام هذا القسم. وتسدد المبالغ المالية للضحايا بموجب أحكام هذه المادة في نظير أنواع المصروفات المنصوص عليها في المادة رقم –B 3579 من هذا العنوان، إلا أنه في حالة وفاة الضحية يجوز سداد مبلغ لا يجاوز ٥٠ ألف دولار إلي الورثة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتم دفع مبلغ لإحدى الضحايا بموجب أحكام هذه المادة إلا إذا طلبت الضحية استرداد النفقات أو التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام القانون الفيدرالي أو قانون الولاية أو بموجب دعوى مدنية. ولا يتم سداد مثل هذه المبالغ في الأحوال التي يتلقى فيها الضحايا أو ورثتهم رداً للنفقات أو تعويضاً مقدماً من أية جهة أخرى عن الجريمة ذاتها – بما في ذلك ما تدفعه شركات التأمين من مبالغ وتسدد المبالغ المنصوص عليها بموجب أحكام هذه المادة لضحايا الجرائم التي تقع بعد تاريخ سن هذا الفصل، وبالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ سن هذا الفصل، لا يجوز تقديم مبالغ تعويض أو رد نفقات – وفقاً لأحكام هذه المادة – إلا في حالة وفاة الضحية، وعلي ألا يزيد المبلغ المدفوع عن ٢٥ ألف دولار، ويتم سداد هذا المبلغ بغض النظر عن المتطلبات الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة ".[١]

([1])–" (**a**)–The Attorney General may pay restitution to, or in the case of death, compensation for the death of any victim of a crime that causes or threatens death or serious bodily injury and that is committed by any person during a period in which that person is provided protection under this chapter.

(**b**)– Not later than four months after the end of each fiscal year, the Attorney General shall transmit to the Congress a detailed report on payments made under this section for such year.

(**c**)–There are authorized to be appropriated for the fiscal year 1985 and for each fiscal year thereafter, $1,000,000 for payments under this section.

(**d**)– The Attorney General shall establish guidelines and procedures for making payments under this section. The payments to victims under this section shall be made for the

ويمكن لنا مما أورده النص إفراد الملاحظات الآتية. **فمن ناحية أولى،** فإن مجال تطبيق النص محدد بارتكاب الشهود المنضمين إلي برنامج حماية الشهود جرائم ضد الغير. وبالتالي، لا يتعلق النص بتعويض الضحايا من الشهود أنفسهم ضد الجرائم المقترفة ضدهم أثراً للإدلاء بشهادتهم. **ومن ناحية ثانية،** يشترط لاستحقاق التعويض وقوع ضرر مادي محدد يتمثل في الوفاة أو الإصابة البدنية البالغة. **ومن ناحية ثالثة،** يمتلك المدعي العام في شأن دفع التعويض المستحق سلطة تقديرية تجيز له قبول دفع التعويضات من عدمه. **ومن ناحية رابعة،** فإن المدعي العام يخضع في مسألة دفع التعويضات لرقابة مالية ممثلة في الكونغرس الأمريكي استناداً إلي إلزامه قانوناً بتقديم تقريراً مفصلاً حول المصروفات التي تم صرفها في خصوص النفقات المترتبة على الوفاة أو التعويضات التي تم دفعها لضحايا جرائم الشهود. **ومن ناحية خامسة،** فقد قيد المشرع الأمريكي سلطة المدعي العام بتحديده سقف لمبلغ التعويض المستحق، إذ لا يجوز وفقاً لما ورد بالنص أن يتجاوز التعويض في حالة الوفاة خمسين ألف دولار، وقد فرق المشرع الأمريكي في خصوص مبلغ

---

types of expenses provided for in section 3579(b) of this title, except that in the case of the death of the victim, an amount not to exceed $50,000 may be paid to the victim's estate. No payment may be made under this section to a victim unless the victim has sought restitution and compensation provided under Federal or State law or by civil action. Such payments may be made only to the extent the victim, or the victim's estate, has not otherwise received restitution and compensation, including insurance payments, for the crime involved. Payments may be made under this section to victims of crimes occurring on or after the date of the enactment of this chapter. In the case of a crime occurring before the date of the enactment of this chapter, a payment may be made under this section only in the case of the death of the victim, and then only in an amount not exceeding $25,000, and such a payment may be made notwithstanding the requirements of the third sentence of this subsection.

(**e**)– Nothing in this section shall be construed to create a cause of action against the United States ".

التعويض بين الجرائم المقترفة قبل تقنين هذا النص وبعده، إذ لا يجوز التعويض عن الجرائم المقترفة قبل تقنين هذا النص إلا في حالة الوفاة وبشرط ألا يتجاوز مبلغ التعويض المدفوع خمسة وعشرين ألف دولار. **ومن ناحية سادسة،** يشترط لتقديم التعويض طلباً مقدماً في هذا الشأن وفقاً لأحكام القانون الفيدرالي أو قانون الولاية أو بموجب دعوى مدنية. وعليه، فلا يجوز مبادرة المدعي العام بدفع التعويض إلا بعد تقديم طلب من الضحية أو الورثة. **ومن ناحية سابعة،** لا يجوز الجمع بين التعويض المقدم من قبل المدعي العام وأية مبالغ أو تعويضات أخرى يتلقاها الضحايا أو ورثتهم عن ذات الجريمة.

ثانياً – تعويض الضحايا من الشهود المشمولين بالحماية :

يثور التساؤل حول ما إذا كان التشريع الأمريكي في خصوص حماية الشهود قد خط أحكاماً متعلقة بتعويض الضحايا من الشهود المشمولين بالحماية عن الجرائم التي ترتكب ضدهم بسبب شهادتهم. وفي حقيقة الأمر، فإنه لا يوجد إجماع قضائي في خصوص عقد مسئولية الجهات الحكومية عن فشل وكالات إنفاذ القانون law enforcement agencies في توفير الحماية الكافية للمشمولين بالحماية. وعلى العكس من ذلك، فقد استقرت العديد من المحاكم على دحض مسئولية الجهات الحكومية عن الإصابات الناجمة عن إهمال وكالات إنفاذ القانون، ما لم يقض قانون بخلاف ذلك [١]. وإن كانت هذه الاتجاهات القضائية تمثل القاعدة العامة في هذا الشأن، فقد قررت المحاكم أثراً لفحص وقائع القضايا المتصلة بحالات فردية تقرير استثناء يتعلق بمسئولية الجهات الحكومية في حالة وجود علاقة خاصة special relationship قد نشأت بين الضحايا من الشهود وأحد الكيانات الحكومية. ويمكن رد أسباب نشأة هذه العلاقة إلي الحالات الاتية : (١) – تقرير لوكالة الشرطة من قبل طرف ثالث عن وجود تهديد محدد لأحد الشهود. (٢) – وعد مقدم من قبل المدعي العام أو أحد ضباط الشرطة بتوفير حماية أمنية إضافية لأحد الضحايا أو الشهود المهددين. (٣) – وعد مقدم من إدارة الشرطة إلي الضحية بالتنبيه عليه في حالة الإفراج عن أحد مهدديه من السجن. (٤) – طلبات

(1)–Peter Finn & Kerry Murphy Healey, Preventing Gang– and Drug–Related Witness Intimidation, op. cit., p.84.

الشمول بالحماية المقدمة من الضحايا أو الشهود المهددين في حالات الترهيب. وتخضع هذه الطلبات لسلطة المحكمة في شأن تقدير وجود العلاقة الخاصة. وفي خصوص ذلك، فقد اعتبرت المحاكم أن الطلبات المقدمة في بعض الأحيان أثراً لخوف بعض الأفراد لا يعتبر سبباً كافياً لإنشاء علاقة خاصة بين الجهة الحكومية والضحية المحتمل. (١)

وأثراً لما سبق بيانه من هذه المعايير، فإن المشاركة في برنامج حماية الشهود والمدار من قبل وكالة إنفاذ القانون أو مكتب المدعي العام بحسب الأحوال يكفي لإنشاء العلاقة الخاصة بين الضحية المهددة أو الشاهد والجهة الحكومية المتطلبة لقيام مسئولية الوحدة إذا اتسم سلوكها بعدم الأمانة والإخلاص المتطلبين.

ومن التطبيقات القضائية على وجود العلاقة الخاصة المتطلبة لإنشاء المسئولية، ما قضت به المحكمة من التزام مدينة لوس أنجلوس Los Angeles بتعويض تعويض مالي مقداره ١.٢ مليون دولار للمدعي بوصفة شاهد الادعاء عن الضرر الذي لحق به. وتنحصر وقائع هذه القضية في علم أحد ضباط الشرطة برغبة المدعي عليه في قضية سطو مسلح لقتل شاهد الادعاء وترتيبه لذلك، إلا أن الضابط قد تقاعس عن إبلاغ الشاهد عن الخطر المحتمل المحدق به ولم يتخذ إجراءات الحماية اللازمة، الأمر الذي ترتب عليه إصابة شاهد الادعاء والضابط ذاته بطلقات نارية من المدعي عليه. (٢)

وفي قضية أخرى تتعلق وقائعها بتطوع سيدة للشهادة في قضية قتل، وقد رفض المدعي العام بعد ذلك إحالتها إلي المحكمة. وقد تلقت الشاهدة دون سابق إنذار ودون حماية أمنية تهديدات بالقتل من قبل المدعي عليه. ورغماً عن التاريخ الإجرامي للمدعي عليه في تهديد وترهيب الشهود، والاشتباه في تورطه في ارتكاب جريمتين قتل، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن. وقد تم قتل الشاهدة قبل أن تتمكن من الإدلاء بشهادتها. وقد قضت المحكمة بمنح والدة الشاهدة المدعية تعويضاً مقداره ٧٥٠٠٠٠ دور، وقد استندت المحكمة في تقريرها لمبلغ التعويض إلي تحقق العلاقة الخاصة بين المحقق والشاهدة منبعها التعاون معه. وكان يجب على المحقق ومن واجبه تحذير

(1)-Ibid,p.84.
(2)-Ibid,p.84.

الشاهدة عن الأخطار الناجمة عن التعاون في هذه القضية. كما أسست المحكمة مبدأ قوامه نشوء حق الشاهد في الحماية بمجرد تطوعه للشهادة ولو تم رفض القضية في وقت لاحق. (١)

وفي قضية أخرى، قضت المحكمة بعقد مسئولية مدينة سياتلSeattle عن مقتل مجني عليها رغماً عن توافر مقومات العلاقة الخاصة بينها وبين محقق الشرطة استناداً إلي رفضها العرض المقدم منه بنقلها إلي مكان آمن safe location. وقد أسست المحكمة قضائها على أنه رغماً عن توافر العلاقة الخاصة بين قسم الشرطة والمجني عليها، إلا أنه قد تم فصمها برفض العرض المقدم بنقلها إلي مكان آمن. وبالمثل فقد صرح أحد مسئولي الشرطة في سان فرانسيسكو San Francisco أن شاهدة مدمنة للمخدرات قد ساعدت الشرطة علي تحديد أعضاء إجرامية في منطقتها مع اعتزامها الإدلاء بالشهادة ضدهم، إلا أنه قد تم قتلها بعد أن رفضت الحماية الأمنية والعلاج من الإدمان. ونظراً لاحتفاظ قسم الشرطة بأشرطة التسجيل المثبتة لعرض الحماية والمساعدة والرفض من جانبها، فإن عائلتها لم تقم برفع دعوى تعويض ضد قسم الشرطة. (٢)

ثالثاً ـ عدم مسئولية وحدة حماية الشهود عن قرارها الصادر بقبول الحماية أو رفضها:

قرر المشرع الأمريكي تحصين إدارة وحدة حماية الشهود من قيام مسئوليتها المدنية في خصوص استعمال سلطتها التقديرية في شأن قبول الإدراج بالبرنامج أو رفض الحماية وفقاً لما أوردته المادة 3521-A-3 من الفصل ٢٢٤ من القانون الجنائي الفيدرالي على أن " لا تكون الولايات المتحدة وضباطها وموظفيها محلاً لأي مطالبة مدنية أو قيام مسئوليتها بسبب أي قرار بتوفير أو بعدم توفير الحماية بموجب هذا الفصل ". (٣)

---

(1)-Ibid,p.85.

(2)-Ibid,p.86.

(3)-" The United States and its officers and employees shall not be subject to any civil liability on account of any decision to provide or not to provide protection under this chapter ".

المطلب الثالث

آلية تعويض المشمولين بالحماية وفقا لمشروع القانون المصري

أولاً – التنظيم التشريعي المقترح لآلية تعويض المشمولين بالحماية :

تنص المادة ١٥ من مشروع القانون المصري الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ على أن " لكل مشمول بالحماية، وفق أحكام هذا القانون، أصيب بضرر من جراء الإخلال بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، أن يلجأ إلي القضاء بطلب تعويضه عن هذا الضرر ".

في حقيقة الأمر، فإن صياغة النص المقترح تتسم بالإبهام والغموض. إذ لم يوضح عما إذا كان المقصود هو إقرار استثناء على مبدأ عدم مسئولية الجهات القضائية في غير حالات الغش والخطأ الجسيم باعتبارها صاحبة الحق في إقرار تدابير الحماية يجعل مجرد الإخلال بها كافي في حد ذاته كافي لانعقاد المسئولية. أم أن الإخلال المتصور في هذا الخصوص معقود على خطأ " الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين " المنشأة بوزارة الداخلية، باعتبارها صاحبة الاختصاص بتنفيذ تدابير الحماية وفقاً لما أوردته المادة الأولى من مواد إصدار مشروع القانون. أم أن الإخلال المتصور هو ذلك الواقع عن أحد المكلفين بحماية أحد المشمولين بالحماية والممتنع عمداً عن حمايته أو أهمل في ذلك، فترتب على ذلك ضرراً للمشمول بالحماية، استناداً إلي ما أوردته المادتان ١٧، ١٨ من مشروع القانون ذاته في خصوص انعقاد مسئولية المكلف بالحماية الجنائية عن الامتناع العمدي عن تقديم فعل الحماية، أو الإهمال في ذلك. أم أن الإخلال المقصود في هذا النص هو الإخلال الصادر من الغير أو من شخص المتهم ذاته.

وفي حقيقة الأمر، فإن التدقيق المتأني في النص يفصح عن نتيجتين أساسيتين. تتمثل النتيجة الأولى، في عدم جواز التعويض عن قرارات السلطة المختصة في شأن منح الحماية أو إنهائها. وتستند هذه النتيجة إلي أن هذه القرارات لا تتعلق بتدابير الحماية أو الإخلال بها. بل أنها تتعلق بمدى توافر شروط اسباغ الحماية ابتداء من عدمه. وتتجلي النتيجة الثانية، في أن المجال الحقيقي لإعمال هذا النص – المبهم – يتحدد بمرحلة تطبيق تدابير الحماية أو تفعيلها. ويعني ذلك، أن مجال التعويض يتحدد في سلوك جهة الإدارة

والمكلفين بتنفيذ الحماية وكل شخص آخر أدى للإخلال بتدابير الحماية، وسواءً كان السلوك المقترف إيجابياً أو سلبياً طالما أدي إلي النتيجة الواردة بالنص المقترح.

١ - عدم جواز التعويض عن قرارات السلطة المختصة في شأن منح الحماية أو إنهائها :

من الثابت أن أعضاء النيابة العامة والقضاة لا تقام مسئوليتهم عن الإجراءات التي يباشروها بخصوص الدعوى الجزائية، أو القرارات التي تتخذ في شأنها، أو الأحكام التي تصدر في خصوصها. ويعنى ذلك إنه لا يحق للمتهم في حال صدور القرار بمنح الحماية لأحد الشهود أن يرجع على مصدر القرار بالتعويض أو المصاريف. وكذا الحال بالنسبة لطالب الحماية الذي رفض طلبه، ولو ترتب على هذا القرار ضرراً استناداً إلى أن اختصاص سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بتقدير شروط منح الحماية أو إنهائها – وفقاً لما أوردته المادتين ٨، ١٤ من مشروع القانون – يعتبر استعمالا للسلطة المخولة إليهم بمقتضى القانون، وبالتالي فهم يتمتعون بسبب إباحة (العذر المحل) يتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة وفقا لما تقضى به المادتين ٦٠، ٦٣ من قانون العقوبات.

على أن مبدأ عدم مسئولية أعضاء سلطة التحقيق والقضاة ليس مطلقا بل يقيد هذا المبدأ بقواعد المخاصمة وإجراءاتها، وهى مجموعة الإجراءات المنصوص عليها قانونا. وتتيح مساءلة عضو سلطة التحقيق أو القاضي مدنياً عن أعماله القضائية لسبب من الأسباب الواردة حصراً بقانون المرافعات المدنية والتجارية. هذا ومن الجدير بالذكر، إنه أن كان الأثر المباشر لدعوى المخاصمة هو المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن خطأ عضو سلطة التحقيق أو القاضي ذاته، إلا أن لها أثراً غير مباشر يثبت في حال ثبوت الخطأ ذاته ويتمثل في بطلان الحكم أو الأمر أو القرار الصادر عن عضو سلطة التحقيق أو القاضي الذى تتم مخاصمته. [١]

(١) – وردت قواعد مخاصمة القضاة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى المواد ٤٩٤ إلى ٥٠٠ بالباب الثاني من الكتاب الثالث ، وقد نظم المشرع هذه القواعد من

ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص، أن موضوع التعويض يختلف في حالة سلوك طريق المخاصمة عن سبب التعويض الثابت بمقتضى المادة ١٥ من مشروع القانون. إذ يستند إلي ثبوت الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم عند تقدير شروط منح الحماية أو انهائها دون السبب المنشئ في حالة الإخلال بتدابير الحماية المقررة.

٢ – *ركائز المسئولية المدنية الموجبة للتعويض :*

(أ) - الخطأ أو الإخلال المتعمد بتدابير الحماية :

يقصد بالإخلال عدم احترام أو خرق أحد تدابير الحماية المقررة للمشمول بالحماية قانوناً على نحو يصيبه بالضرر. وكما سبق الذكر، فإن النص – المقترح – في صياغته الحالية يصلح لأن يندرج تحت لوائه كل من تسبب بفعله في المساس بالتدابير المقررة على نحو لا يتفق مع صحيح إعمال القانون، علي نحو سبب ضرراً للمشمول بالحماية. والخطأ الواقع في مثل هذه الحالات قد يسند إلي سلطات الدولة المعنية بتطبيق أحكام القانون المتعلق بحماية المبلغين والشهود والمجني عليهم الممثلة في الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والمبلغين والشهود الملحقة بوزارة الداخلية إذا ما اقترفت تصرفاً غير مشروع في إطار تنفيذ تدابير الحماية، كما قد يسند إلي القائمين على السلطة ذاتها إذا ما أسند إليهم خطأ شخصياً مستقلاً في ذاته عن المرفق نفسه، كما قد يسند إلي الغير أو شخص المتهم. ففي كافة هذه الحالات، يجوز للمشمول بالحماية الذي أضير من جراء الإخلال بتدابير الحماية المقررة حق طلب التعويض لإصلاح ما أصابه من أضرار. وعلي ذلك يصلح النص المقترح للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي(المصلحي)[١]، بحيث

حيث بيان أسباب المخاصمة ، وإجراءاتها ، وتحديد المحكمة المختصة بنظرها ، وأثرها .

(١) – عرفت محكمة التنازع الفرنسية الخطأ الشخصي بأنه" ذلك الخطأ الّذي ينفصل عن المرفق بقدر كاف، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أي تقييم لذات سير المرفق، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ مرفقياً إذا كان من فعل الموظف المرتبط بالمرفق، .بحيث يتضمن تقدير القاضي العادي له حتما تقييما لسير المرفق" . راجع : د. نورة فرغلي عبد الرحمن محمد ، مسئولية الموظف عن أخطائه

يكون الموظف[١] أو المتهم أو الغير مسئولا عن الخطأ الأول مسؤولية شخصية في ماله الخاص، أما في الحالة الثانية فإن خطأ الموظّف تسأل عنه الدولة باعتبار الخطأ صادرا عن المرفق مباشرة، بحيث تتحمل عبء تعويض الضرر بصفة أصلية [٢].

ومدى مسئولية الدولة عنها – دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري و الفرنسي و النظام الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٤.

(١) – ومما هو جدير بالذكر أن الخطأ الشخصي يتخذ عدة صور . تتمثل الصورة الأولى في الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة مهام الوظيفة Dans l'exercice des fonctions، وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء أداء واجبات وظيفته، ويكون كذلك إذا ارتكب في زمان ومكان العمل، أو أثناء القيام بمهمة مرفقية، أو يكون صدر عنه إهمال أو عدم تبصر أثناء ممارسة ذلك العمل، أو أثناء ممارسة واجبات وظيفته عموما . وتتجلى الصورة الثانية في اقتراف الخطأ خارج ممارسة مهام الوظيفة ، مع اتصاله في ذات الوقت بالمرفق Les fautes commises en dehors de l'exercice des fonctions mais « non de pourvues de tout lien avec elles».

ويكتسب الفعل وصف الخطأ في الحالات التالية: (١) – أن يقع الخطأ بمناسبة إنجاز أو إتمام الوظيفة a l'occasion d' accomplissement du service ، كان يقوم أحد سائقي السيارات الحكومية عقب إنجاز مهمة مرفقية بزيارة أقاربه أو أحد أصدقائه وأثناء سفره يصدم أحد الموظفين، فالخطأ هنا لا يعد مرتكبا أثناء إتمام مهام الوظيفة، وإنما بمناسبة إلمامها. (٢) – ألا يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق، ويكون الخطأ كذلك، إذا ارتكب خارج المرفق، ولكنه ارتكب بواسطة الوسائل أو الأدوات التي يضعها المرفق تحت يد الموظّف، كي تساعد على إنجاز مهام الوظيفة. (٣) – أن يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق il est dépourvue de tout lien avec le service . وهذا هو الخطأ الشخصي المحض الّذي لا يرتبط بأية صلة ولو عابرة بالمرفق، ويكون الموظف في هذه الحالة كأي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية وأدوات ووسائل الوظيفة، ويسأل عنه الموظف كفرد عادي أمام المحاكم المدنية. راجع : د. ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٦ .

(٢) – يتخذ الخطأ المرفقي ثلاث صور . تتجلي الصورة الأولى في التنظيم السيئ للمرفق العام ، وتتحقق هذه الصورة في حالة أداء المرفق للخدمة، لكنها على وجه سيء مما يسبب ضررا للغير، كما هو الحال في إصابة المشمول بالحماية بطلق ناري أثناء حمايته ، وتتجلي الصورة الثانية في عدم تأدية المرفق للخدمة ، والقرض هنا أن القانون يلزم المرفق بأداء الخدمة ولا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية ، ومثال ذلك عدم تدخل إدارة الشرطة لاتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن السلطة القضائية، وتنحصر الصورة الثالثة للخطأ المرفقي في تباطأ المرفق في أداء الخدمة ، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير مدى تقديم الخدمة اللاّزمة في المدة الزمنية

ومن أمثلة الخطأ المرفقي المتصور في مثل هذه الحالات : عدم تنفيذ الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين لتدابير الحماية الصادرة بموجب سلطات التحقيق أو المحاكم المختصة بحسب الأحوال، أو تقاعسها في ذلك. ومن أمثلة الأخطاء الشخصية للمكلفين بالحراسة ما ورد النص عليه في المادتين ١٧، ١٨ من مشروع القانون. كما هو الحالة في الامتناع العمدي عن أداء واجب الحماية، والإهمال في ذلك. ومن أمثلة الأخطاء الشخصية للغير، نشر صحفي لمقالة تتضمن البيانات الحقيقية للمشمول بالحماية مخلاً بذلك بتدبير الإخفاء الكلي للبيانات الصادر عن سلطة التحقيق، أو نشر عنوانه الجديد مخلاً بذلك بتدبير النقل المتخذ من قبل سلطة التحقيق.

(ب) - الضرر :

لا يشترط النص المقترح مجرد الإخلال بتدابير الحماية المقررة، بل يجب على مدعي المسؤولية أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من جراء الخطأ أو النشاط محل المسؤولية المدنية، والضرر هو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور يحميها القانون، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، إذ يدخل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمشمول بالحماية في حساب التعويض العام، ويمثل عادة في الآلام الجسدية والجروح والآلام النفسية والمعاناة التي يمر بها المشمول بالحماية بسبب المساس بتوازنه الجسماني ومن المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجته الطبيعية المألوفة في الحياة وتمتعه بحياة عادية الناجمة عن الإخلال بتدابير الحماية المقررة.

ثانياً - دور الدولة عند تعذر حصول المشمول بالحماية على التعويض :

يفشل المشمول بالحماية في بعض الأحيان في الحصول علي تعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بأحد تدابير الحماية نتيجة عدم معرفة المسئول أو إعساره، أو قد لا يغطي التعويض المقضي به كافة الضرر المتحقق، وفي مثل هذه الحالات يبرز دور الدولة الإيجابي في ضرورة التدخل لتعويض

اللاّزمة، ومثال ذلك تأخر مرفق الشرطة في الاستجابة لاستغاثة المشمول بالحماية أثر تعرضه لهجوم أو عدوان . راجع : د. نيش موسى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

المشمولين بالحماية من جراء الإخلال بتدابير الحماية المقررة، كإنشاء صندوق للضمان، أو إنشاء وثيقة تأمين إجبارية.[١]

وفي حقيقة الأمر، فإن دور الدولة في جبر الضرر المتحقق يؤيده خضوع المضرور لحمايتها المسبقة من خلال ما قرره قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم من ضمانات وتدابير شجعت ودفعت هذا الأخير إلي الإدلاء بشهادته وخدمة العدالة، فإذا ما أصيب بالضرر جزاء مساهمته في الشأن العام، فإنه يجب على الدولة – مانحة الحماية – أن تلتزم بمساندته ودعمه وتقديم يد العون له من خلال منحه التعويض الكامل [٢]. بل أن تخليها عن الخاضع لحمايتها بعد أن طالته يد الجريمة جزاء شهادته يتسم بالخسة والغدر، وهو ما لا يليق ويتفق مع مركز الدولة وثقلها. ولا يقدح في اعتناق هذا الرأي ما قد يثار من حجج بشأن إنكار التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام [٣]، إذ أن الرد متصور على كل ما جاء بها.[١]

---

(١) – كما هو الحال فيما أوردته المادة ٩٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بنصها على أن " تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصما من مبلغ التأمين. وفى جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقا للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين فى اللجوء للقضاء. ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها فى الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة فى وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

(٢) – راجع بالتفصيل في الاتجاه الفقهي القائل بالتزام الدولة بالتعويض : د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩٩ ؛ د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٥٤.

(٣) – تمثلت هذه الحجج في أن تقرير مسؤولية الدولة من شأنه التمييز بين ضحايا الجرائم وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضات والأمراض وغيرها ، وهذا التمييز من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين ، ولا ضرورة لتمييز بعض الجرائم بأحكام خاصة ، فشبكة الحماية الاجتماعية كفيلة بمساعدة هؤلاء المتضررين كغيرهم . ومن ناحية أخرى ، يؤدي عقد التزام الدولة بالتعويض إلى إهدار المسؤولية الفردية ومبدأ شخصية العقوبة، كما يمكن أن يقلل من حرص الضحايا علي منع الجريمة أو التعاون مع أجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم . ومن ناحية ثالثة إلي ما

وعليه يمكن القول بأن التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية يمثل في حقيقته التزاماً أخلاقياً نابع من روح التضامن الوطني وتقديم يد العون والمساعدة واستجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني يدفع إلي تبني فكرة صندوق الضمان أو وثيقة التأمين الإجبارية باعتبارها وسائل فعالة في تقديم التعويض. ونهيب بواضعي مشروع القانون المصري إلي تبني هذا الاتجاه لما يدعمه من حجج ويحققه من غايات.

يؤدي إليه من إثقال ميزانية الدولة بأعباء أخرى تضاف إلى تلك التي خصصتها للوقاية من الجريمة ذاتها مما قد يجعل الدولة عاجزة عن التعامل مع الجريمة بشكل فعال. ومن ناحية رابعة ، يتسم مبدأ التزام الدولة بالتعويض بعدم العدالة بالنظر لما يؤدي إليه من نحمل المواطنين الأبرياء عبء تعويض أضرار لحقت بغيرهم دون أن يكونوا لهم يد في ارتكابها . في الإشارة إلي هذه الحجج ، راجع : د . زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٨ . وأيضاً :

Antonio Ryck, L'indemnisation des victimes d'infraction R.I.D.P, 1973,N°1, 2, P277.

(١) – يمكن إجمال ما جاء به أنصار الفريق المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض رداً علي ما قيل بشأن أنكار التزام الدولة بالتعويض في النقاط الآتية : (١)– لا يمكن قياس الأضرار الناشئة عن الجرائم بتلك الناشئة عن الكوارث الطبيعية ، وذلك لأن الأضرار الناجمة عن الكوارث تعتبر أضراراً عابرة واستثنائية ، بسبب تباعد فترات حدوثها ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة . (٢) – في خصوص تأثير اعتماد صندوق لتعويض الضحايا في إضعاف روح المسئولية لدى الجناة ، فيمكن الرد على ذلك بأن الصندوق ما هو إلا وسيلة حصول المضرور من الجريمة على التعويض بالسرعة المطلولة ، مع اعتماد مبدأ الرجوع على محدث الضرر ذاته . (٣) – الحجة المتمثلة في ان إنشاء نظام للتعويض من شأنه دفع الضحايا إلي التهاون في سلوكهم لا يمكن قبولها استناداً إلي أن رغبة الفرد في البقاء سليماً معافياً تفوق رغبته في الغنم المالي من جراء الجريمة . راجع بالتفصيل : د. رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ ؛ د. يعقوب حياتي ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٥ .

الخاتمة

انضمت مصر إلي عدد من الاتفاقات الدولية، والتي تجعل من حماية الشهود موضوعاً من الموضوعات الرئيسية لها، ولعل ابرزهم، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدةالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره. وأصبح لازماً عليها تقنين قانون لحماية الشهود وغيرهم من الفئات المستهدفة.

وفي حقيقة الأمر، لم يكن سن هذا التشريع بحاجة إلي اتفاقات دولية تلزم به. فمن المنطق وحسن الأمور، أن تلتزم الدولة بشمول هذا الشاهد بحمايتها، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، إذ يؤدي التبليغ والشهادة عن هذه الجرائم دوراً ملموساً في مكافحتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات هذه الجرائم وإصدار الأحكام.

وأيا ما كان الأمر، فقد حاول قطاع التشريع بوزارة العدل بالتعاون مع بعض الجهات المعنية منذ ٨ مارس ٢٠١٤ تنفيذ هذا الالتزام، فصدرت في ذلك عدة إرهاصات لمشروعات قوانين، أبرزها مشروع القانون الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥.

هذا وقد احتوي مشروع القانون علي أربع مواد إصدار وعشرين مادة، أمكن لنا توزيعهم في نطاق هذا البحث إلي خمسة عناصر أساسية. يتعلق أولهم بمحل الحماية الإجرائية والمنحصر في الطوائف المشمولة بالحماية. ويتجلى ثانيهم في شروط منح الحماية الإجرائية، ويتبلور ثالثهم في إجراءات الحماية. والتي يمكن لنا تعريفها بأنها مجموعة القواعد التي تنظم منح الحماية الإجرائية منذ لحظة تقديم الطلب وحتى انتهائها. ويتعلق العنصر الرابع بتدابير الحماية التي يمكن الشمول بها. وينحصر العنصر الخامس والأخير في قواعد التعويض المستحق.

وقد سعينا من خلال هذا البحث إلي تحليل وتأصيل مشروع القانون الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ باعتباره يمثل اللبنة الأساسية التي تفصح بشكل كبير عن الخطة التشريعية المراد إنفاذها فيما يتعلق بالحماية الإجرائية لبعض الطوائف المستهدفة. كما سعينا إلي انتهاج المنج المقارن بدراسة وتحليل ما ورد بالتشريع الفرنسي باعتباره أحد الأنظمة اللاتينية التي قطعت شوطاً لا بأس به في حماية الشهود. وكذلك التشريع الأمريكي باعتباره أحد أعرق

الأنظمة الأنجلوسكسونية وأقدمها في حماية الشهود وإعمال المقارنة بينهما وبين مشروع القانون المصري لتحديد أوجه الشبه والاختلاف والمحاسن والعيوب والوقوف على اسباب التطور.

وقد حاولنا الوصول إلي هذا الهدف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى مبحث تمهيدي وثلاث فصول، وقد تعرضنا في **المبحث التمهيدي** إلى التنظيم القانوني لبرامج حماية الشهود. وتمثل الهدف من ذلك في بيان مصادر الالتزام المصري بتقنين قانون لحماية الشهود، والمعوقات التي تعترض تنفيذ هذا الهدف، وعرض مشروعات القوانين الصادرة، واستعراض بعض النماذج لتشريعات مقارنة؛ وعلي وجه الخصوص التشريع الفرنسي والأمريكي. وقد خصصنا **الفصل الأول** لبيان محل الحماية القانونية وشروط منحها وفقاً لمشروع القانون المصري المحدد والتشريع الفرنسي والأمريكي، وعرجنا في **الفصل الثاني** إلي بحث وتأصيل إجراءات الحماية وفقاً لمشروع القانون المصري المحدد والتشريع الفرنسي والأمريكي، وتعرضنا في **الفصل الثالث والأخير** لتدابير الحماية وآلية التعويض المستحق للمشمولين بها وفقاً لمشروع القانون المصري المحدد والتشريع الفرنسي والأمريكي.

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه إلي التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا- النتائج المستخلصة :

١ – محل الحماية الإجرائية :

(أ) -اتسام تعريف الشاهد الوارد بمشروع القانون بالغموض والاتساع :

ورد بالمادة الأولى من مشروع القانون المقترح تعريفا غامضاً للشاهد بأنه " كل من توافرت لديه معلومات من شأنها الكشف عن جريمة، ارتكبت أو سوف ترتكب، أو أي من أدلتها أو مرتكبيها،... ". ولا يمثل هذا التعريف تعريفاً دقيقاً للشهادة التي اتفق الفقه والقضاء المصري على تعريفها بأنها تقرير شخص عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه بطريقة مباشرة. فهي ليست مجرد معلومات قد توافرت لدى الشخص الشاكي. بالإضافة إلي ذلك، فإن المعيار المستخدم لوصف الشاهد بأنه كل من توافرت لديه معلومات عن الجريمة يعد معياراً واسعاً. إذ يسمح بقبول الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

(ب) -حذف طائفة الخبراء يتنافى مع التزامات مصر الدولية :

يمثل حذف طائفة الخبراء من مشروع القانون الثالث لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين أثراً لما انتهي إليه قسم التشريع بمجلس الدولة في ٢٠١٤/٤/١٢ تعارضاً مع التزامات مصر الدولية بتوفير الحماية الإجرائية للخبراء، بالإضافة إلى الشهود، المقرر بنص المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، والتي أشارت إلى (حماية المبلغين والشهود والخبراء) ، والمصدق عليها عام ٢٠٠٥.

(ج) - خلو المشروع من حماية موضوعية كافية للمشمولين بالحماية :

اقتصرت الحماية الموضوعية الواردة بمشروع القانون المطروح للمشمولين بالحماية علي الامتناع المكلف بالحماية العمدي عن أداء واجب الحماية (مادة ١٧)، والإهمال في أداء المكلف لواجب الحماية (مادة ١٨)، والمساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة (مادة ١٩). وقد خلى المشروع المطروح من تجريم أفعال الإضرار بالشاهد، أو تسهيل اتصال الجناة به أو الوصول إليه، أو إمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

(د) - المغايرة بين المتهمين المتعاونين مع العدالة في الشمول بالحماية غير عادلة :

غاير مشروع القانون بين المتهمين مقيدي الحرية وغير مقيدي الحرية في خصوص شمولهم بالحماية، وأجاز ذلك فحسب بالنسبة للفئة الأخيرة. وتتنافي هذه المغايرة غير المبررة بين المتهمين مع الدستور، كما تتنافى مع الهدف من المشروع المطروح. بالإضافة إلي أن شمول المتهمين مقيدي الحرية بالحماية من عدمه لا يتعارض مع النظام القانوني المصري.

٢ - شروط منح الحماية :

(أ) - اتسام طلب الحماية بالطابع الشخصي وأثره :

يقتصر نطاق طلب الحماية على شمول صاحبه فحسب أو ممتلكاته بالحماية، دون أن يمتد ليشمل أفراد أسرته أو أقاربه التابعين له، والذي تطلب المشرع لإمكان إسباغ الحماية إليهم – إن كان لذلك مقتضي – ضرورة تقديمهم لطلبات منفصلة عن طلب طالب الحماية. ويخالف مسلك المشروع في هذا الخصوص مسلك المشرع الفرنسي وفقاً لما أوردته المادة ٧٠٦-٥٨ من

قانون الإجراءات وموقف المشرع الأمريكي الذي تطلب في الطلب المقدم احتوائه على تحديد أسماء التابعين لرب الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج.

(ب) – نقص في البيانات الأساسية للطلب :

غفل مشروح القانون المقرح لحماية المجني عليهم والمبلغين والشهود عن تحديد البيانات الأساسية في الطلب المقدم من طالب الحماية، ويخالف هذا المسلك ما تواترت عليه معظم التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية الشهود من اشتراط حد أدني من البيانات الواجب توافرها في الطلب المقدم من طالب الحماية.

(ج) – عدم الاعتداد بإرادة المشمول بالحماية دون طلب وأثره :

يعتمد نجاح برنامج الحماية في المقام على انصياع طالب الحماية لكافة التوجيهات والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بهدف إنفاذ الحماية من الناحية الفعلية، وإن رفض الشخص الخضوع للحماية إذا ما تم شموله بها بموجب قرار منفرد من السلطة المختصة بدون طلب منه – قد يعرض البرنامج لخطر الفشل، إذ قد يعمد الشخص إلي مخالفة الالتزامات بغية إنهاء البرنامج. وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلي ضرورة الركون إلي إرادة الشخص في المقام الأول لإمكان شموله بالحماية دون طلب منه.

٣ ـ تجديد وتعديل نطاق الحماية :

– السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المختصة في شأن قبول أو رفض طلب التمديد

تمتع سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب التمديد أو التجديد المنصب على تدابير الحماية، وتملك السلطة المختصة السلطة التقديرية في إنهاء الحماية من عدمه رغماً عن توافر الأسباب الواردة بصلب المادة. ولا تنتهي الحماية حكماً إلا بصدور قرار الإنهاء من السلطة المختصة، حتى ولو انتهت الحماية من الناحية الفعلية، كما لو توقفت الإدارة العامة عن اتخاذ إجراءات تأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود بعد استطلاع رأيها من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، أو توقف المشمول بالحماية عن إتباع اشتراطات الحماية. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة وفاة طالب الحماية ذاته، إذ تنقضي

الحماية في هذا الحالة بقوة القانون ودون حاجة إلي صدور قرار من السلطة المختصة لاتسامها بالطابع الشخصي.

٤ – قصور في جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بالحماية :

يظهر لنا من إعمال المقارنة بين نص المادة ١٩ من مشروع القانون والمادة التاسعة من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لتقديرهما رجوح الكفة لصالح نص المادة ٩ سالف الذكر استناداً إلي أن جريمة تعريض الشاهد للخطر بكشف هويته من الجنايات، وهو ما يمثل عقابا أغلظ وأردع. بالإضافة إلي احتوائها على عدد من الصور الجرمية والتي تجعل من الشاهد محلاً لها وهو ما يمثل توسيعاً لنطاق التجريم وإفراداً للحماية المقررة للشاهد.

٥ – تدابير الحماية الإجرائية :

(أ) – إغفال النص علي تدابير المساندة الاجتماعية :

لم يعن القائمين علي وضع هذا المشروع بتدابير المساندة الاجتماعية، واكتفوا بإيراد تدابير للحماية الجسدية والأمنية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ما لتدابير المساندة الاجتماعية من أهمية أو أهداف مغايرة لأهداف تدابير الحماية. إذ في حين تهدف الحماية إلى ضمان الأمن البدني للأشخاص، فإنَّ تدابير المساعدة تهدف إلى دعم الضحايا والشهود بغية التغلب على مسائل عملية تثار أثناء عملية الحماية كالنقل إلي مكان آمن ورعاية الأطفال والمسنين، وكذلك تهدف إلي معالجة الأزمات النفسية والعاطفية، والإجهاد الناجم عن الشهادة، وتجنب الأذى الثانوي، لا سيما بالنسبة للشهود المستضعفين.

(ب) عدم ملائمة الصياغة المقترحة لتدبير التوصية لدي جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه.

انتهينا إلي عدم ملائمة الصياغة التشريعية للتدبير المقترح، وضرورة إلزام جهة العمل بهذا النقل أو الندب استناداً إلي تحقق التزامها علي وجع العموم بكافة الأوامر القضائية وكذا كافة الأوامر الصادرة من السلطات المختصة وفقاً لما أوردته المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. وإلا لكان الأمر رهيناً في نجاح الحماية باتخاذ هذا التدبير في استجابة الجهة التنفيذية للأمر القضائي من عدمه، وهو ما لا يجوز التسليم به أو قبوله، لا سيما أن التدبير يتعلق بتوفير

الحماية لشخص المشمول بالحماية، وهو ما يمثل مساساً بالحماية في صورة سلبية تتمثل في تعريض حياة المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية للخطر بعدم تنفيذ النقل أو الندب، وقد لا يمكن في بعض الحالات الاستعاضة عن هذا التدبير بتدابير أخرى، وذلك عند تعلق الشهادة بمخالفات إدارية أو جرائم تم اقترافها في بيئة العمل ذاتها. وقد يؤدي عدم النقل إلي إحجام الشاهد عن الإدلاء بالشهادة خوفاً وتحسباً، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي إهدار العدالة وانتشار الفساد الوظيفي.

٦ – قصور وغموض في تحديد آلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية :

تتسم صياغة نص المادة ١٥ من مشروع القانون والمثبتة لحق المشمول بالحماية في المطالبة بالتعويض عند الإخلال بتدابير الحماية بالإبهام والغموض. إذ لم يوضح عما إذا كان المقصود هو إقرار استثناء على مبدأ عدم مسئولية الجهات القضائية في غير حالات الغش والخطأ الجسيم باعتبارها صاحبة الحق في إقرار تدابير الحماية يجعل مجرد الإخلال بها كافي في حد ذاته كافي لانعقاد المسئولية. أم أن الإخلال المتصور في هذا الخصوص معقود على خطأ " الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين " المنشأة بوزارة الداخلية، باعتبارها صاحبة الاختصاص بتنفيذ تدابير الحماية وفقاً لما أوردته المادة الأولى من مواد إصدار مشروع القانون. أم أن الإخلال المتصور هو ذلك الواقع عن أحد المكلفين بحماية أحد المشمولين بالحماية وامتنع عمداً عن حمايته أو أهمل في ذلك، فترتب على ذلك ضرراً للمشمول بالحماية، استناداً إلي ما أوردته المادتان ١٧، ١٨ من مشروع القانون ذاته في خصوص انعقاد مسئولية المكلف بالحماية الجنائية عن الامتناع العمدي عن تقديم فعل الحماية، أو الإهمال في ذلك . أم أن الإخلال المقصود في هذا النص هو الإخلال الصادر من الغير أو من شخص المتهم ذاته.

ثانياً – التوصيات :

١ – معوقات إصدار قانون حماية الشهود المصري :

(أ) – تعزيز القدرات التدريبية :

نوصي بإنشاء وحدة قوية تعنى بالتدريب وبناء القدرات، لتمكين موظفيها من مواكبة التطورات الجارية في هذا المجال وكذلك لتدريب الأشخاص الذي

يتواصلون مع الشهود الضعفاء. وهذه الأنشطة التدريبية يمكن أن تُدمج تدريجياً في المناهج الدراسية المطبقة في معاهد التدريب القضائي الوطنية، ويمكن في هذا المجال أيضاً إشراك جهات عدة منها نقابات المحامين.

(ب) – إزالة المعوقات القانونية لإصدار قانون حماية الشهود :

نوصي بالنص على أن " إخفاء هوية المشمول بالحماية، أو إخفاء ملامح وجهه عن المتهم، لا يحول دون تمكين المحكمة وحدها من رؤية ملامح الشاهد الحقيقية "، لما في ذلك من أثر في تكوين عقيدة المحكمة فيما يبديه الشاهد، فضلاً على ضرورة النص على " حق المتهم في إبداء ما يعن له من أسئلة متصلة بموضوع الشهادة لتتولى المحكمة توجيهها ". ومن ناحية ثانية، يجب النص على القوى الثبوتية المحددة لشهادة الشاهد المخفية هويته، وضرورة أن يؤازرها ويساندها أدلة مادية أو قولية أخرى. ومن ناحية ثالثة، يجب أن يتضمن المشروع نصوص تفصيلية لتقنين استخدام الشهادة عن بعد عبر التداول بالفيديو (الفيديو كونفرنس) على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالإضافة إلـــى إمكانية وضع استثناء على قاعدة علنية الجلسات، بجعلها سرية في حالة سماع شهادة المُجهلة هويته.

٢ - محل الحماية الإجرائية :

(أ) – تعريف المشمول بالحماية :

نوصي بتعديل نص المادة الأولى من مشروع القانون في خصوص ما أورده من تعريف المشمول بالحماية، إذ لم يحتو على ما يفيد شمول ممتلكات المشمول بالحماية، وهو ما يمثل تعارضاً مع ما أوردته المادة الثالثة من مشروع القانون ذاته بنصها على أن " لكل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ، أن يطلب من جهات جمع الاستدلالات أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته بالحماية القضائية".

(ب) – وضع تعريف الشاهد بصورة منضبطة :

نوصي في حالة اعتماد مبدأ التخصيص بإيراد مراكز قانونية محددة كفئات يمكن شمولها بالحماية، أن يتم وضع تحديد محدد للشهادة المطلوبة لتحقق شروط شمول الشاهد بالحماية، وأن يستبعد منها الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

(ج) - إدراج الخبراء والتوسع في نطاق الحماية :

نوصي بالتوسع في نطاق الحماية المفروضة بحيث تشمل كافة الطوائف التي تملك معلومات ذات الصلة بالإجراءات الجنائية بغض النظر عن وضعهم بموجب القانون الإجرائي العام. وهو ما يسمح بإدراج الخبراء والمترجمين ضمن أطار الحماية المعقود إنشائها. كما يمكن في نطاق هذا النظام وضع شروط مستقلة لكل طائفة على حدة لإسباغ الحماية.

(د) – تحديد المركز القانوني للمبلغ باعتباره طالبا للحماية :

نوصي بوضع شروط محددة للمبلغ حتى يمكنه طلب الحماية، ومنها أن يكون المبلغ حسن النية، وأن يكون معلوماً وليس مجهولاً، وأن يكون الشمول بالحماية واجباً قانوناً عند الإبلاغ عن بعض الجرائم خاصة المتعلقة بالإرهاب أو بجرائم أمن الحكومة من جهة الخارج، وأخيراً تقرير حمايتهم بعدم متابعتهم أو ملاحقتهم تأديبياً أو جنائياً إذا كان الإبلاغ قائم على أساس إفشاء السر المهني الذي تم الاطلاع عليه أو العلم به بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

(ه) الإحالة إلي قانون الطفل المصري :

نوصي لاعتبارات حسن السياسة التشريعية بإحالة مشروع القانون إلي قانون الطفل المصري وبصفة خاصة إلي المادة ١١٦ مكرر (د) من قانون الطفل المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ باعتبارها تمثل الشريعة العامة في شأن سماع شهادة الطفل.

(و) – شمول المتهمين المتعاونين مع العدالة بالحماية

نوصي بتعديل نص المادة ٧ من مشروع القانون بإلغاء المغايرة بين المتهمين، وإجازة شمول المتهم – مقيد الحرية كان أو غير مقيد – وأسرته بالحماية، في حالة إبلاغه عن جريمة – ارتكبها أو شارك فيها أو علم بها – وساهمت أقواله في منعها أو ضبط مرتكبيها، مع وضع تدابير خاصة للحماية له ولأسرته، بخلاف ما ينص عليه القانون من إعفائه كلياً أو جزئياً من العقوبة، بالإضافة إلى تحديد قيمة أقواله كدليل في الدعوى الجنائية على نحو صريح سواءً كدليل ناقص أو غير مباشر أو قرينة.

(ز) – تغيير في النظرة إلي المرشد السري :

نوصي بالنص على حظر احتفاظ مأمور الضبط القضائي بسرية مصدره، إذا توافرت فيه مقترحات وشروط الحماية محل المشروع المطروح، وانصراف حكم المبلغين عليه. استناداً إلي أن المرشد السري لا يعد إلا مبلغاً

عن جريمة، وذلك من حيث الطبيعة القانونية لفعله، ومن ثم فلم يعد هناك حاجة – إذا ما أقر هذا المشرع – إلى احتفاظ مأمور الضبط القضائي بسرية مصدره، لإمكان حصوله على الحماية وفقاً لأحكام وشروط هذا القانون.

٣ – في خصوص القواعد الموضوعية في التجريم والعقاب :

(أ) - تجريم فعل الكذب أمام النيابة العامة والنص على الالتزام بالرد :

نوصي بالنص صراحة على اعتبار الكذب في الشهادة المعاقب عليها بنص المادة ٢٠ من المشروع متحققاً ولو تم أمام النيابة العامة. بالإضافة إلي ذلك، فقد خلت المادة سالفة الذكر من الإشارة إلي العقوبة التبعية بالتزام المشمول بالحماية برد ما أنفق عليه نظير حمايته – إذا ثبت كذبه – وهو ما يوفر على الإدارة المنوط بها الحماية مشقة الالتجاء للقضاء المدني لاقتضاء تلك النفقات. وتعديل صياغة النص لتصبح " يعاقب المشمول بالحماية بالسجن وبرد نفقات الحماية، إذ ثبت كذبه فيما أدلى به من شهادة أو قدمه من بلاغ أو تقرير فني سواء أمام سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ".

(ب) - زيادة جرعة الحماية الموضوعية للمشمولين بالحماية :

نوصي بتبني ما جاء بنص المادة التاسعة من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديل نص المادة ١٠ من المشروع، لتصبح صياغته كالتالي " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المشمول بالحماية بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠ من هذا القانون، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمد طالب الحماية أو المشمول بالحماية بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو حمله عن الإحجام عن الشهادة.

٤ - شروط منح الحماية :

(أ) – التقليل من الشكلية :

نوصي بتعديل نص المادة الثالثة بحيث يسمح بإدراج طالب الحماية لأفراد أسرته وأقاربه المهددين في الطلب المقدم منه للشمول بالحماية منعاً للإغراق في الشكلية لما يستلزمه النص الحالي من تعدد الطلبات بتعدد أشخاص طالبي الحماية ولو كانوا من ذات الأسرة ويتعرضون لذات الخطر.

(ب) – ضرورة النص علي احتواء طلب الحماية علي بعض البيانات الأساسية :

نوصي بالنص علي احتواء الطلب المقدم من طالب الحماية علي بعض البيانات الأساسية، كبيان الظروف التي يغلب عليها احتمال تعرضه للخطر هو أو أقاربه أو ذوي الصلة به بسبب مضمون شهادته، وملخص المعلومات التي يمتلكها، بالإضافة إلي البيانات التعريفية له.

(ج) - الشمول بالطلب دون طلب :

نوصي بتعديل نص المادة الرابعة بحيث يعتد بإرادة المشمول بالحماية بحيث يصبح النص بعد تعديله " لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وبغير طلب، شمول المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ بالحماية بشرط موافقته اللاحقة متى قدرت وجوب ذلك ".

(د) – تقنين اتفاق التفاهم بين طالب الحماية والسلطة المختصة بالشمول بها :

نوصي بتقنين مذكرة التفاهم بنص صريح أو كما عبر عنها مشروع القانون بالاشتراطات الواردة بقرار الحماية الواردة بمقتضى البند الثاني من المادة ١٤، من ناحية بيان التزامات وحقوق المشمول بالحماية كما فعل المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 3521–D–1 من قانون حماية الشهود الأمريكي. والقول بغير ذلك، يعني إعطاء الجهة المختصة السلطة الكاملة والمطلقة والمنفردة في تعديل وتغيير الاشتراطات الواردة بقرار الحماية، الأمر الذي يوسم هذا الإطلاق بمجافاة العدالة والمساواة بين الأشخاص.

٥ - تجديد وتعديل نطاق الحماية :

(أ) – حق التظلم من قرار رفض تمديد أو تجديد الحماية :

نوصي بمنح الشمول بالحماية سبيل التظلم من قرار الرفض، وتغيير صياغة نص المادة ١١ من مشروع القانون ليسمح بذلك بحيث تصبح " لطالب الحماية والمشمول بها إذا رفض طلبه... ".

(ب) – استطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين بوزارة الداخلية في خصوص تمديد أو تجديد الحماية

نوصي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٨ من مشروع القانون المطروح ليسمح باستطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود

والمبلغين بوزارة الداخلية على غرار تنظيم إنهاء الحماية الوارد بمقتضى المادة ١٤ من مشروع القانون، نظراً لاضطلاعها بتنفيذ تدابير الحماية وإجراءات تأمين وتوفير الحماية الأمنية للشهود خارج نطاق المحاكمة والإجراءات القضائية، الأمر الذي يمكنها من تقدير مدى صحة صدور قرار التمديد أو التجديد على نحو سليم ومطابق لواقع الحال. ولتحقيق الاتساق بين نصوص المشروع.

٦ - إنهاء الحماية :

(أ) – وحدة سلطة التحقيق المختصة بإسباغ الحماية أو إنهائها

نوصي بتعديل نص المادة ١٤ من مشروع القانون المقترح بما يكشف عن وحدة سلطة التحقيق المختصة، ويعني ذلك ضرورة صدور قرار إنهاء الحماية من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، وثبوت ذلك أيضاً لقاضي التحقيق. وتتبع هذه التوصية من تحقيق التناسق والاتساق بين النصوص القانونية الواردة بالمشروع. بالإضافة إلي ما يمثله قرار الإنهاء من خطورة تضاهي قرار الشمول من ناحية تعرض المشمولين بالحماية لخطر الاعتداء الناجم عن عدم توافر الخبرة والدراية في تقدير مسوغات إنهاء حمايتهم.

(ب) – ثبوت تقديم المشمول بالحماية لمعلومات كاذبة :

نوصي بإضافة سبب رابع لأسباب الإنهاء الواردة بالمادة ١٤ من مشروع القانون يتمثل في ثبوت تقديم المشمول بالحماية لمعلومات كاذبة تتعلق بمبررات وشروط الحماية أو الوقائع التي تتعلق بها الشهادة. إذ تثبت هذه الحالة عدم جدارة المشمول بالحماية.

(ج) – التظلم من قرار إنهاء الحماية :

نوصي بإعطاء المشمول بالحماية حق التظلم من قرار إنهاء الحماية بنص صريح، وبصفة خاصة في الحالة الثانية والثالثة من حالات إنهاء الحماية، المتمثلتان في إخلال المشمول بالحماية، والواردتان بالمادة ١٤ من مشروع القانون.

٧ ـ جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بالحماية :

نوصي بتعديل نص المادة ١٩ من مشروع القانون لتصبح صياغته كالتالي " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المشمول بالحماية بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠ من هذا القانون، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمد طالب الحماية أو المشمول بالحماية بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو حمله عن الإحجام عن الشهادة ".

٨ ـ تدابير الحماية :

(أ) ـ التوصية لدي جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو تعديله

نوصي بتعديل صياغة تدبير الحماية المتمثل في التوصية لدي جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو تعديله بحيث يصبح " إلزام جهة العمل بنقل المشمول بالحماية أو ندبه ". استناداً لما انتهينا إليه من أن القرار الصادر بالشمول بالحماية والمتعلق بالنقل أو الندب يمثل قراراً واجب التنفيذ باعتباره أمراً صادراً من المحكمة أو سلطات التحقيق المختصة يجب علي جهات الإدارة الامتثال لما ورد به والعمل علي تنفيذه وفقاً للمستخلص من نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢. ولذلك نرى تعديل النص بحيث يظهر الصفة الآمرة لقرار سلطة الشمول بالحماية في مواجهة جهة عمل المشمول بالحماية في خصوص نقله أو ندبه

(ب) ـ تدابير المساندة الاجتماعية :

نوصي بإقرار برنامج لمساندة الضحايا لتقديم الدعم والمساندة الاجتماعية للمشمولين بالحماية. ويمكن لهذا البرنامج الثانوي أن يشمل عدد من التدابير، يتجلى أهمها في : (أ)- توفير معلومات عن أدوار الأطراف الفاعلة في الإجراءات الجنائية التي يشارك فيها المشمولين بالحماية، وكذلك عن حقوقهم، والموارد التي قد تكون متاحة لهم، من أجل التعويض والاستعادة والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي. (ب)- توفير مدافع لاستصحاب الشاهد غير القادر مادياً، أو الطفل، خلال عملية الاستجواب والإدلاء بالشهادة. (ج)- توفير غرفة أو مكان منفصل يمكن للمشمولين بالحماية الانتظار فيه قبل الإدلاء بالشهادة لكي لا يكونوا على مقربة من المتهم أو من أسرته وأصدقائه. (د)- الدعم من شخص مختص، حسب الاقتضاء، ليقوم بدور الوسيط بين

المشمول بالحماية وسائر موظفي العدالة الجنائية، ليساعد على استبانة وتذليل العقبات المحتملة لمشاركة الشاهد في الإجراءات.

٩ - آلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية

(أ) – التعويض عن قرارات السلطة المختصة في شأن منح الحماية أو إنهائها :

نوصي بتعديل نص المادة ١٥ بحيث يظهر صراحة عدم جواز التعويض عن قرارات السلطة المختصة في شأن منح الحماية أو إنهائها.

(ب) - دور الدولة عند تعذر حصول المشمول بالحماية المتضرر من التعويض :

نوصي بتقنين فكرة صندوق الضمان أو وثيقة التأمين الإجبارية باعتبارها وسائل فعالة في حالة تعذر المشمول بالحماية على الحصول على تعويض، لما يمثله ذلك من التزام أخلاقي نابع من روح التضامن الوطني وتقديم يد العون والمساعدة واستجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني.

١٠- تعزيز التعاون القضائي الدولي :

نوصي بإضافة نص خاص في المشروع تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو بشرط المعاملة بالمثل، خاصة أنه يحقق مبدأ (المواجهة بين الخصوم)، الذي يكون ضرباً من ضروب الدفاع التي يتمسك بها المتهم بالمواجهة بالشاهد أو الضحية أو المبلغ بحسب الأحوال، إذا كان الأخير خارج الحدود الإقليمية للبلاد.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين،،،،